اوجدت في هذا الكتاب

هذا كتاب شرح الغاية للحصني رحمه الله تعالى ونور ضريحه ونفعنا والمسلمين به في الدنيا والاخرة

نظر فيه الفقير الي الغني حسن ابن [illegible] وهو حسبي وكفا

١٦٢ [illegible] الكبسي

ملكه الفقير الي الله الغني عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الحكيم عفي الله له

١١٧٥

فايدة جليلة

العلم زين وبالسكوت سلامة فان نطقت فلا تكن مكثارا

العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال

ولان ندمت على السكوت فلا تندمن على النطق مرارا

الا طال شوق الابرار الي لقاي واني الي لقايهم لاشد شوقا

الظلم كمين في النفس القوة تظهره والعجز يخفيه

لا اله الا الله [illegible] الحق المبين محمد رسول الله الصادق [illegible] عليه وعلي اله وصحبه اجمعين

[illegible] علما نافعا وعملا زاكيا خالصا [illegible] واسلاما نايرا منيرا [illegible] وارحمني بهما في اخرتي [illegible] العالمين وصلى الله علي محمد وعلي اله وصحبه وسلم

اللهم اني اسالك بحق فاطمة وابيها وبعلها وبنيها والكعبة وبانيها وبيت وقاريها والمصاحف وما فيها ان تدفع عنا شر هذه السنة وشرها فيها وان تعطينا [illegible] فيها [illegible] بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible] اباعر محملة وقال له يا حسن يا ابن بنت ابي عبد الله انا فقير قد جئتك بانكسار قلبي فقال له اريد العطا منك لا نجعل عطاك اليوم لي فجعل عطاك اليوم لله

يا ايها [illegible] منكرتني واردت ان تلاقيه فقل اللهم اني اسالك بحق اويس القرني وبلال الحبشي وصهيب الرومي ومعروف الكرخي ومحمد صلى الله عليه وسلم ان ترد علي حاجتي يا الله يا الله يا الله بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العلم في اللغة حصول صورة الشي في العقل وفي الاصطلاح صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض اللغة في اللغة الاتفاق والاصطلاح في الاصطلاح اتفاق طايفة من العلما علي الشي

النحو في اللغة يطلق علي معان وهي القصد والجهة والمقدار والمثل والنوع يجمعها قول الشاعر
نحونا نحو دارك يا حبيبي وجدنا نحو الف من رقيب
وجدناه ذليلا نحو كلب تمنى نحو شرب من نصيب

تعريف النحو في الاصطلاح علم باصول يعرف به احوال اواخر اللفظ العربي اعرابا وبناء الاعراب في اللغة البيان وازالة الفساد [illegible] واصطلاحا تغيير اواخر الكلم

نسخة حبر
براده حديد اوقيه
قشور رمان اوقيه
عفص ازرق اوقيه
خلاجه اوقيه
ورقاص اوقيه
جاز قبرجي [illegible]
سكه نبات

قد ملك هذا الكتاب من فضل ربه الفقير الي الله الغني الحاج محمد [illegible] [illegible]

وارد علي هذا الكتاب المبارك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي اله وصحبه وسلم

الحصني علي الغاية

... ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله
و... عبد الفقير الى الغني حسن ابن الشيخ محمد الحـ...

المؤلف: (تقي الدين) = ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني (الحصني)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلاً لذوي
البصاير الى يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا
محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واتباعه صلاة زكية بلا انفاد
وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في العلوم الشرعية
ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات
والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين رواه الترمذي
في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر وقال عطا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطا هو مجالس
الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق واشباه ذلك وقال
سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة
وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال عمر رضي
الله عنه لموت الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى
وحرامه والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة
والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر
فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا فيمن طلبه للتفقه
في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة والسلام من طلب
العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله الكريم
من ذلك واعلم انه طلاب العلم يختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم تختلف

باختلاف

باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع
بما يجد في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو عيال قد غلبه الكد والآخر
متوجه الى الله سبحانه وتعالى بصدق وجد فالاول يقدر على ملازمة الخلق والسالك
مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منهما ببقا ما هو
عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل
به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر الضعفا والمنكسرين وسميت كتابي
هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسال من الله الحكيم الغفار العفو عني
وعن احبابي من نكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشا قدير وبالاجابه جدير قال الشيخ
الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثنا على الله تعالى بجميل صفاته الذاتيه وغيرها
والشكر هو الثنا عليه بانعامه ولهذا يحسن ان تقول حمدت فلانا على علمه وسخايه ولا
تقول شكرته على علمه وكل شكر حمد وليس كل حمد شكر او قيل غير ذلك لله اللام في
الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم
دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب
العالمين الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربيه والاصلاح ولهذا يقال رب
فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين
جمع عالم واحد له من لفظه واختلف العلما فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن
عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعا وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمدا لكثرة خصاله المحموده واختلف في الال فقيل هم بنو هاشم وبنو
المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل
اله جميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم الازهري واصحاب جمع
والصاحب وهو كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل
من طالت صحبته ومجالسته فالاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو
الراجح عند الاصوليين قال الشيخ سالني بعض اصدقاي ان اعمل مختصرا

قال النووي في تهذيب الاسما واللغات
هذا مقتضى العرف وذاك مقتضى اللغة

فلا

وليس كل شكر حمدا

لا

قاله النووي

صاحب كركب وراكب

هذا مذهب الامام وجماعات منهم النووي

في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف على الطالب
ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق الى الصواب انه على ما يشا قدير وبعباده
خبير ٥ المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي
منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه عليه
الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
والنسبه والصحيحه شافعي وشفعوي لحن وغايه الشي معناها ترتب
الاثر على ذلك الشي كما تقول غايه البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغايه الصلاة
الصحيحه اجزاوها وعدم القضا والمراد هاهنا به وجازة اللفظ والتوفيق
هو خلق قدرة الطاعه بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصيه والصواب
ضد الخطا والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكتب وهو
الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبه الرمل والطهارة في
اللغة النظافه تقول طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عباره عن رفع الحدث
وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسله الثانيه والثالثه والاغسال
المسنونه وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا
ولكنه في معناه قال المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه ماء السماء وماء البحار
وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد الاصل في ماء السماء قوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحار قوله صلى الله
عليه وسلم لما سيل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه والحل ميتته صححه بن حبان
وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ماء البير حديث سهل رضي الله عنه قالوا
يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعه وفيها ما ينجي الناس والحايض والجنب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي حسنه الترمذي وصححه
الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد فالاصل

فيه

ومعناه

ما غير طعمه او لونه او ريحه

فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيّة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد رواه البخاري ومسلم. قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلف في حدّه فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله من ماء مهين من ماء دافق وقوله الاضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمي مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس هذا هو القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون التشميس في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان المشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك من اناء الذهب ولا الفضة لصفاء جوهرها لكن يحرم استعمالها على ما ياتي فلو صب الماء المشمس من اناء الذهب والفضة في اناء مباح لا يكره لفقد الزهومة

اصل

شرح

وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها الفقد العلة الشرط الثاني ان يقع التشميس
في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف
ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره [illegible] في
الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما
في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهو
انها ارشادية لا ثواب فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا
وعزاه الرافعي الى الايمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث
الدليل وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة
فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله بالبدن وتزول بالتبريد
على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة
بالتبريد وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها وقال في شرح المهذب الصواب
انه لا يكره وحديث عايشة ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا
وكذا ما رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على
تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث بن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره
من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم
فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ
ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد
الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في ابار ثمود انه
منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها قال وطاهر غير مطهر وهو الماء
المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث
او ازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه ولابن ماجة او لونه وهو ضعيف
والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه
خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين
ما كانوا يجمعونه ليتوضؤ به ثانيا ولو كان ذلك سايغا لفعلوه واختلف الاصحاب

في علة

وقدا رطل بغداد

في علة منع استعماله ثانيًا فالصحيح انه تؤدى به فرض وقيل لانه تؤدي به عبادة
وتطهر فا[illegible] الخلاف في صورتين الاولى في ماءٍ استعمل في نفل الطهارة كتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانيه والثالثه فعلى الصحيح يكون الماءُ
طهورًا لانه لم يتؤد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورًا لانه تؤدى به عبادة
ولا خلاف ان الرابعه طهور لانه لم يتؤد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة
الاولى غير طهور على العلتين لتادي الفرض والعبادة بمايها الصورة الثانيه
الماءُ الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبنى
على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو
غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماءِ الذي استعملته
حالة الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تادى الفرض فالماءُ
غير طهور وان قلنا ان العلة تادى العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من
اهل العباده واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة
فيما ذكرنا وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي
في الروضة واعلم ان الماءَ الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الماءُ الذي يتوضا به
المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماءُ مترددًا
على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو
اخر صار مستعملًا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملًا ولو
انتقل الماءُ الذي يغلب فيه الانتقال من عضوٍ الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل
عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهوا
وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي
الا انه ذكر هنا من زيادة الروضة انه لو انفصل الماءُ من بعض اعضاءِ الجنب الى بعضها
وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملًا والراجح
عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدًا صار والا فلا
وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملًا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملًا
ولو غطس جنب في ماءٍ دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته

بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه
صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه
به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا
خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على
الصحيح المنصوص والله اعلم قال والمتغير بما خالطه شيء من الطاهرات هذا من
تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في
نفسه غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب اطلاق
الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما
خالطه احتراز عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته
كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع
في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا
يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة
الطعم او اللون او الرايحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا
فرق بين التغير المشاهد والتغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في
صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو
كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية
هذا الماء الذي وقع فيه من المايع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو
تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه
اصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة
بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه
الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا
وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة او مدقوقة والله
اعلم قال وماء حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير
هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالماء القليل ينجس

فائدة في قدر القلتين برطل بغداد ودمشق وحلب بالمساحة وقدرهما بالبغدادي
برطل بغداد خمسمائة رطل تقريبا على الاصح فيعفى عن نقص رطل ورطلين واختلف
في قدر رطل بغداد فقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وصححه النووي فيكون القلتان على هذا برطل حلب ثمانية وثمانين

بملاقاة

وثمانين رطل واحدي عشر وقيه وعشرون وخمسة اسباع درهم والله اعلم وقيل رطل بغداد
مايه وثمانيه وعشرون درهما بلا اسباع فعلى هذا تكون القلتان مايه وثمانيه وعشرون
واحدى عشر وقيه واربعين درهما ورطل بغداد مايه وثلاث عشر درهما الذي صححه الرافعي
فعلى هذا تكون القلتان خمسين رطل وثلاث اواق وثلث وقيه وثلث الوقيه عشرون درهما

بملاقاة النجاسه الموثره سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي روايه لم ينجس فدل الحديث بمفهومه
على انه اذا كان دون قلتين يتاثر بالنجاسة واحترزنا بالنجاسة المؤثرة عن غير
المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايله مثل الذباب والخنافس
ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها
ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الما القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا
اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الما القليل صرح به النووي في باب الاواني
من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الاصح قال ويعرف
اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب
يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على
منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي
في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله
في شرح المهذب فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا
اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الما القليل
ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسلة حسنة وقال مالك رضي الله عنه القليل لا ينجس الا
بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم ان
الما الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه
غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الما طهورا دلالة
نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين
الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته
بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم او اللون او
الرايحة وهذا الاخلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء كانت
النجاسة الملاقيه للماء مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا
تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط

الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الما الكثير
بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الما على
المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه
في صفاته كبول منقطع الرايحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع
في الما الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع
شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين
ولو تغير بعض الما الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح في زيادة
الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
والله اعلم فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا
فالذي جزم به الماوردي وغيره انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار
بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم
قال والقلتان خمسماية رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه
شي قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين
وشيا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في الغالب
على ماية رطل وحينيذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمسماية رطل بالعراقي
وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا
الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات
مثاله وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية ما تاثرت نقصنا من ماء اخر قدر
رطلين مثلا او ثلثه وهو خمسماية رطل ووضعنا قدر رطل ما تاثرت فهذا النقصان
لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا خمسة ارطال مثلا فاثر
قلنا هذا النقص يوثر وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوات وقيل
يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا والله اعلم وقدرها بالدمشقي ماية رطل وثمانية ارطال وثلث
رطل تقريبا على قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما قال فصل جلود

الميته

المبته تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذى ينجس بالموت اذا دبغ
جلده يطهر بالدباغ سوا فى ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل فى ذلك حديث ميمونه
رضى الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شانها لو اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه
ابو داود والنساي واسناده حسن وعن بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر
ظاهره قطعًا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل فى الاشيا
اليابسه والرطبه ويجوز بيعهُ وهبته والوصيّةُ به وهل يجوز اكله من ماكول
اللحم رجح الرافعى الجواز ورجح النووى التحريم ويكون الدباغُ بالاشيا الحرّيفة كالشبّ
والشثّ والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدباغ بالاشيا المتنجسة
والنجسه كذرق الحمام على الاصح ولا يكفى التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب
غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجسٍ قطعًا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب
ويعتبر فى كونه صار مدبوغا ثلثة امور احدها نزع فضلاته الثانى ان يطيب نفس
الجلد الثالث ان ينتهى فى الدبغ الى حاله بحيث لو نُقع فى الماءِ لم يعد الفساد والنتن
والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف
نجسان فى حال الحيوه والدباغ انما يطهر جلدًا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات
ودفع الاستحالات ومعلومٌ الحيوه ابلغ فى ذلك من الدباغ فاذا لم تُفد الحيوةُ الطهارة
فاولى ان لا يُفيد الدباغ والله اعلم قال وعظم الميتة وشعرها نجس الا
الادمي الاصل فى ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر
فى اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم فى الشعر خلاف
فى انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحيوة فلا روح فيه
فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يالم واظهرهما انه ينجس وهو
الذى جزم به الشيخ لانه ان تحله الحيوة فينجس والا [illegible] فينجس تبعًا للجملة لانه من
جملتها كما يجب غسله فى الطهارة والجنابه واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر
والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر

في نسخه على الصحيح

لأنّهما

ان

واذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناءً على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس
بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح
والله اعلم **قال ويجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما
من الاواني** في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب
في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في اناءٍ
من ذهب او فضةٍ فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب
الحديث وجيم يُجَرجِرُ الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي في الاقليد حكاية
الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان
الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لبردده
في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان النار تصوّت في جوفه
عافانا الله تعالى منها قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع
على تحريم الاكل والشرب وساير الاعمال في اناءِ ذهب او فضةٍ الا ما حكي عن
داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤوّل كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل
ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بمعلقة من احدهما والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة
والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في تحريم الرجل
والمراه بلا خلاف وانما فرق ما بين الرجل والمراة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد
ويحرم استعمال ما الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي القناني وكذا يحرم
تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوّزه
بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او اغتسل من اناءِ
ذهب او فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم
استعماله حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم

على

على الصانع صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني
فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا
لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى لشرب المسكر مع الات اللهو في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر
الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم
فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يسمع منها صب في اذنيه الانك والانك بضم النون
والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة فان كانت من
الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما
فيه من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه
لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين
فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة ان حصل بالعرض
على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شي فالمرجح من
هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقد بين انه يحرم قال النووي
في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب
تمويها لا يحصل منه شي بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواه والمرمله وغيرها فليجتنب ذلك
والله اعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب او
الفضه حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته
والا فلا وتبعه بن الرفعه على الجزم بذلك والله اعلم فصل السواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلاثه مواضع اشد استحبابا عند
تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة
السواك سنه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضات للرب
وهو حديث صحيح رواه بن خزيمة وبن حبان والبيهقي والنسايي باسناد صحيح

وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحه ومطهرة
بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فتشبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل
يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري
وفي رواية مسلم يوم القيمة والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير وخص بما بعد
الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال
بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك
مطلقا وبه قال الايمة الثلاثه ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي
حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف للصايم يوخذ منه
ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهه
الى الفطر والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم
من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره
يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها
عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك
وروى يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه
الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يلتزم ترك الاكل يستلزم
والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان
وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله
ثقات والسواك متاكد عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق
بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد
استحب له ان يستاك لكل ركعتين كذا للجنازه والطواف ولا فرق بين الصلاة
بالوضوء او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند
الوضوء وان لم يصل روى النساى لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل

كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراة القران وعند
اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه تحصل الاستياك بخرقه وبكل خشن
مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا ندى بالما ويستحب
غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنه اجزاء قطعا قاله في
شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح المهذب
الاجزا وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره
الروياني في البحر ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه
وبالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي اضراسه
وينوي بالسواك السنه ويستحب عند دخوله المنزل وعند النوم واس
اعلم قال فصل وفرايض الوضوء سته النية اعلم ان الوضوء له شروط
وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الما وعدم المانع الحسي كالوسخ
وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات
كالمستحاضه ومن به الريح الدايم واما الفروض فسته كما ذكره الشيخ احدها
النية لقوله عليه الصلاه والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض
في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان
المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان
طهارتها عبادات فتفتقر الى نية كساير العبادات كذا قاله الرافعي وشرط
صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النيه عبادة والكافر
ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النيه الواجبه
عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العباده الواجبة ولا يثاب على السنن
الماضيه وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا علة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها
رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما
لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان الناوي
صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاه او الطهارة لغيرها
مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يتعرض

الحدث لا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز
ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى
الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير العباده بخلاف
الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النيه واما من به علة كمن به
سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح ان ينوي رفع
الحدث لان الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما وقيل يكفي
احدهما **فرع** شرط النيه الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن
انه محدث لم يعتد بوضوءه على الاصح لانه توضا مترددا ولو تيقن انه محدث
وشك في انه تطهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر
تردده معه فتقوى جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم
فرع لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الغسله الثانيه او
الثالثه اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فانه لا
يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة
الثانيه والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم تتم الاولى لا تحصل
الثانيه والثالثه والخطا في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من
الاولى ناسيا وسجد في الركعة الثانيه تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم
قال وغسل الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهره قال
الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف
ليس من الوجه على الاصح في الشرح والروضة ورجح في المحرر انه من الوجه ثم الشعر
النابت في الوجه قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم
يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافه وقد يكون غير نادر الكثافه فالنادر
الكثافه كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين
بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها
وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره

وباطنه

وباطنه مع البشرة وان كان كثيفًا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف
بعضه وكثف بعضه فالراجح ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم
الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى
البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية القسم الثاني الشعور
الخارجة عن حدّ الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضًا
فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهه وقيل لا يجب لانها خارجة
عن حدّ الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما
تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قُطع انفه او شفته لزمه غسل
ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجهًا ويجب غسل ما ظهر
من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الما بيديه جميعًا والله اعلم قال
وغسل اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله
تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله اي مع الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدير الما على المرافق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه
وروي ادار الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به ويجب
ايصال الما الى الشعر والبشر حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما
لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة والله اعلم قال في مسح الراس الفرض الرابع مسح
الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وليس المراد هنا مسح جميع الراس لحديث
المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته
وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امرّ يده على هام اليتيم صح ان يقال مسح براسه
وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدره من البشرة
وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حدّ الراس لو مدّه بان كان متجعدًا
ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح والقى
عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الما على راسه ولم يمرها اجزاه على
الصحيح قال في زيادة الروضه ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة

جميع

وغيرهما وتجز به مسح غير له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم **قال وغسل**
الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراة النصب يكون
الغسل متعينا او التقدير واغسلوا ارجلكم وعلى قراة الجر فالسنة بينت الغسل
ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم
في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين
العظمان النايتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضه
فبحهم الله تعالى فقالت في كل [illegible] رجل وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى
كعب
هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة
والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه فغسل
رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله
اعلم قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه
بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل
ولا يتاتى في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم
مسح
يمسح على الخف وقراة الجر محموله على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء
ويبقى البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعه
او حنا وله جرم لا يجزئ وضوءه ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه ازالة خرء البراغيث
حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضا ونسي ازالته ثم علم
وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده واعادة الصلاة والله اعلم **فرع**
اذا اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه
يكفيه
خلاف منتشر الصحيح المفتى به غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع
بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله اعلم **قال والترتيب على ما ذكرنا**
الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب
والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلاه والسلام انه
توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلاه والسلام قال بعد ان توضا مرتبا هذا وضوء

لا يقبل

لا يقبل الله الصلاة الا به اي الا بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع
في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم تجزيه
كما لو نسي الفاتحة في الصلاة او النجاسة على بدنه **فرع** خرج من فرجه بلل يجوز
ان يكون منيًّا ويجوز ان يكون مذيًا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه
فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في
الرافعي والروضة انه يتخير فان شا جعله منيًا واغتسل وان شا جعله مذيًا
وغسل ما اصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا جعله مذيًا وتوضا فقد اتى بما يقتضي
الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الحدث الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه
وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته
باحدى الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا بان يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة
من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا اقوي ورجحه النووي
رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي روس المسايل له والله اعلم **قال وسننه
عشر التسمية** للوضوء سنن منها التسمية في ابتدايه روي انه صلى الله
عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لاصحابه توضوا بسم الله رواه البيهقي قال
النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو
اجزم اي اقطع وهي سنة متاكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها
في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدًا
فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم الله كان
طهورًا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا الاعضا وضوءه رواه الدارقطني
والبيهقي وضعفه من جميع طرقه **قال وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء**
من سنن الوضو غسل الكفين قبل غسل الوجه ولهما احوال احداها ان يتيقن
نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد
الماء الحالة الثانية ان يشك كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا
غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي

مظنه المذي والمني

لم

ليبس في نجاستهما

رواية فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب
بعض العلماء الى وجوب غسلها قبل ادخالها في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر
النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل
دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه
الله تعالى حمل النهي على غير الوجوب لقرينه الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهل لا يكره
له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة التي ذكرها الشيخ وماخذها
انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت
الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم
قال والمضمضه والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله على
بوجوبها وجه الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام عشر من السنة وعد منها المضمضة
والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنه تحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره
ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان
يمج الماء حتى لو ابتلعه تادت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى
اشتراط مج الماء في تحصيل السنه وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل
السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم فرع تستحب المبالغه في المضمضه
والاستنشاق لغير الصايم واما للصايم فقيل تحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب
وقيل تكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ قال
واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله
صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم
راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روى ذلك عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه
على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب
فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانيه لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل

ان لا

ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاه والسلام مسح بناصيته وعلى
عمامته وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامه ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج
وحذفه من الروضه ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامه قطعاً في الرافعي والروضه لانه
مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب
انه يكفي والله اعلم قال ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه
الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهاراً وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها
النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روي
انه عليه الصلاه والسلام كان اذا توضأ شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه
وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري
وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين
ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر
اليسرى وهذه الكيفيه رجحها النووي في الروضة وحكى وجهاً انه يخلل بين كل
اصبع من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه وحكى في شرح المهذب وجهاً اخر
انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخر انهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انها
قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
ثم ان كانت الاصابع مكتنفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمه
قال لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضه بل لا يجوز والله اعلم قال
ونقدم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم رواه ابو داود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

اليمني

وبن ماجه وصححه بن خزيمة وبن حبان وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسرح
يبدا بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما
الاذنان والخدان فيطهران معًا فان كان اقطع قدم اليمين والله اعلم واما استحباب كونه
ثلثا ففي حديث عثمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم
ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث
عثمن رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وقد جا في مسلم في وصف عبد الله بن
زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن
نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه تستحب مسحه ثلثا
وجه ذلك حديث عثمن رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمن رضي الله عنه انه عليه الصلاه
والسلام مسح راسه ثلثا نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنًا
بوجه من الوجوه وفي بن ماجه ان عليًا رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وقال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله تعالى سننا
منها مسح الرقبه وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير انه
عليه الصلاه والسلام قال مسح الرقبه امان من الغل واعترض النووي فقال لا تمسح
لانه لم يثبت فيها شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الاصحاب وهو الصواب
قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي شارح التنبيه الجديد ان
مسح الرقبه ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات
على اعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي
والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانه هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما
اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا تكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاءه
فمكروه قطعًا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له
عذر فلا باس بالاستعانه مطلقًا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه
اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة وقيل انه مباح فعله وتركه
سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل يستحب مطلقًا وقيل تكره التنشيف مطلقًا

والرجل اليمنى

وقيل

وقيل بكره في الصيف دون الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم
يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسه فان كان فلا كراهة قطعًا ولا
يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه
الصلاه والسلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه بن ابي حاتم
وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل
هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح
المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا او يخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط
ويبدا باعلى الوجه وبمقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على
نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء
على مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضوء ولا يلطم
وجهه بالما وان يقول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخر
مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل
بعض اعضايه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة
الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو
المغسول بلا خلاف والله اعلم قال فصل والاستنجا واجب من البول
والغايط احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد
والدارقطني وبن ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط
يوخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه
مكروه قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب اما
قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله
اعلم وقال بن الرفعه اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في وجوب الاستنجاء

ويستنجي بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسه كما قيل بمثله فى تنجيس الثوب الذى يصيبه
وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقى على المحل بعد الاستجمار والله اعلم
قال والافضل ان يستجمر بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء
او على ثلثة احجار ينقى بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل الافضل
فى الاستنجاء ان يجمع بين الماء والحجر او ما فى معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء بذلك
وانزل فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفيه من طريق المعنى
ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى ملامسة النجاسة ولهذا يقدم
الحجر اولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح العجلى ونقله عن الغزالى
واعلم ان الحديث رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه فسالهم النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء وانكر النووى هذه الروايه فى شرح المهذب
فقال كذا رواها الفقها فى كتبهم وليس له اصل فى كتب الحديث بل المذكور فيها كنا
نستنجى بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمه والله
اعلم ولو اقتصر على الماء اجزاء لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار على
احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلثه احجار او حجر له ثلاثه احرف والواجب ثلاث مسحات
فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار واعلم ان كلما
هو فى معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى
بنجس تعين الما بعده على الصحيح الشرط الثانى ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة
منشفا فلا يجزى الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى
بما لا يقلع لم يجزي ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزه على الصحيح الشرط الثالث
ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزوء منه كيده
ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم
عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد
فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف
الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال ويجتنب استقبال
القبله واستدبارها فى الصحراء اذا اراد قضا الحاجة فى الصحراء حرم عليه

الاستقبال

وكذا حلقة الدبر لا يدخلها حين يستنجي الاستنجا

الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشي ساتر معتبرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ببول ولا
غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف
في علة ذلك فقيل لان الصحارى لا تخلوا عن مصلٍ من ملكٍ او جني او انسي فربما وقع
بصره على فرجه فيتاذّى به قال النووي في شرح التهذيب هذا التعليل ضعيف
والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة
القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقه والله اعلم
قلت وقوّى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبله قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله
اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثه
اذرع جاز الاستقبال سوا كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من
حرّم في الصحراء مطلقًا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز بها
عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما
ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
وفي روايه البخاري فرايته مستقبل بر القبله مستقبل الشام والله اعلم قال والبول
في الما الراكد تقدير كلام الشيخ وتجتنب البول في الما الراكد وقد عدّ الرافعي عدم البول
فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الما الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من
الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجيس الما وفي الليل اشد لما قيل ان
الما للجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من افة تصيبه منهم هذا كله في
الراكد واما الما الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلًا كره وان كان
كثيرًا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافًا عليه وعلى
غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعه بالكراهة في الكثير
الجاري ليلًا لان الجان والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي وتجتنب البول تحت
تاوي اليه

الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة فى ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التى من شانها ان تثمر قاله النووى فى شرح المهذب ولهذا تكون الكراهه فى غير وقت الثمرة اخف والله اعلم **قال وفى الطريق** اى وتجتنب البول فى الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم رواه مسلم **قال والثقب** اي وتجتنب ان يبول فى ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنساى وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قال والظل** اي وتجتنب البول والغايط اولى فى ظل الناس لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التى ترد الناس اليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس فى الشتاء كمواضع الظل فى الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول فى المسجد وان كان فى اناء على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه عليه الصلاة والسلام فعله لعذر والله اعلم **قال ولا يتكلم فى البول والغايط** اى ندبا قال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفى معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبرى وينبغى ان لا ياكل ولا يشرب وينبغى ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء ويكره ان يكون معه شى فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا فى النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبيا عليهم

والسلام قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها استقبال الشمس والقمر
في حال قضا الحاجة مكروه سواء الصحرا او البنيان لانهما من ايات الله عز وجل الباهرة
قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه
النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال
لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالمختار
انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم فرع
قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان
الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله تعالى احق ان يستحى منه
ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة وخرجه النووي في شرح التنبيه
على ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح
به ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا
فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن
اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن اداب قضا الحاجة
ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى ويفرقهما عن محل البول وان
يهيئ احجار الاستنجاء قبل جلوسه وان لا يستنجي بالما في موضع قضاء الحاجة الا في
المبيض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند
الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا
لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب
على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح
لا والله اعلم قال فصل والذي ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين
وينقض الوضوء ايضا شفا دايم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة
وينقضه ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكر الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه ايضا
اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
شاف وقد اختاره من اصحابنا المحدثين قال وهو مما يعتقد رجحانه والله اعلم والصحيح
جماعة

وفيه حديث وصل يكره استدبارهما قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه صح

ان

الذى عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روى جابر رضى
الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اذا عرفت
هذا فالخارج من السبيلين وهما القُبُل والدُبر ناقض للوضوء عينًا كان او ريحًا معتادًا
او نادرًا كالدم والحصاة نجس العين كان او طاهرًا كالدود والاصل فى ذلك قوله تعالى
او جآء احدٌ منكم من الغايط وسُيل ابو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال فساء او ضراط
رواه البخارى وحديث علىٍ رضى الله عنه كنت رجلاً مذآءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان ويُستثنى مما خرج من السبيلين المنى على المذهب
فى الرافعى والروضة ووُجِّهَ بأن ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
دونهما بعمومه كزنا المحصن لمّا اوجب اعظم الحدّين وهو الرجم بكونه زنا محصن
لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المنى ينقض الوضوء
ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضى ابو الطيب
وابو محمد الجوينى وجماعة منهم الامام والغزالى وصرح بن سُريج بانه ينقض
واطلاق الشافعى يقتضيه فانه قال دلت السنه على الوضوء من المذى والبول والريح
وكلما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وقال بن عطيه فى تفسيره الاجماع على
ان المنى ناقض للوضوء وما استدل به الرافعى ان الشئ اذا اوجب اعظم الامرين
الى اخره نقضه الماوردى بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق
ابن الرفعة على انه ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجاربردى ان
الحيض فى نقضه للوضوء وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين
احترز به عما اذا خرج من غيرها كالفصد والحجامة والقئ ونحو ذلك فانه لا ينقض
لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولان
النقض بمثل ما وردت به السنه غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان
الخروج من السبيلين له خصوصه لا توجد من غيرها والله اعلم **قال والنوم على
غير هيئة المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او مرض** الناقض الثانى
زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال شعوره
وخفا كلام من عنده وليس فى معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل

فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد ابن
الاسود فساله
ح

خلاف

النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا رواه ابوداود وبن ماجه وذكره بن السكن
في سننه الماثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظه وكاء الدبر فاذا نام زال الضبط
ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث
لو زال سقط لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم زاد ابوداود حتى تخفق روسهم وان
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات ومنها اي من
اسباب زوال العقل الاغما والجنون والسكر وهذه نواقض الوضوء بكل حال لان
النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم
فرع اذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان
كان قبل انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال
معه او شك فلا ينتقض وضوءه لان الاصل بقا الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا
مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا على المذهب
واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضو من النوم وان كان ممكنا مقعده
من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس الرجل المراة من غير حايل
بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير
محرم لقوله تعالى او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب الامر بالتيمم عليهما
عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا
فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فانيا للشهوة ام لا وبين الخصي والعنين فانه
ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراه بين
الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب
القطع بالانتقاض ورجح في كفاية روس المسايل عدم النقض والخلاف مبني
على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق
بين المحارم والميته وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحيوة في الميته
بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس

بغير قصد و بغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر
الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ
بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوًا مبانًا من
امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس
في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض
الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه لا ينتقض لان المحرم ليست
في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى تخصص عمومه والمعنى
في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله
ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وفيه مر وعما اذا لمس
امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل
احترز به عما اذا كان بينهما حايل فانه لا ينقض والله اعلم قال ومس الفرج ببطن
الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سوا كان من نفسه او من غيره من ذكر
او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا لصدق الفرج على
الكل ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو مس باصبع
زايدة ان كانت على استوا الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في المس بباطن
الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينها
فلا ينتقض وضوءه على الراجح وقال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن
الكف وظاهره لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار
لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضا في الكف هو المس ببطن
الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا
لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي
الى الامير مبايعا والى الارض ساجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب
بعض العلما الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية حديث
بسره بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو

على

على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب قال بن حبان وغيره
وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينتقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا
خلاف وفيه خلاف في مس قبلها قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج
فيه فينتقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينتقض مسه لانه لا يجب ستره ولا
تحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم
فرع من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب
الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو
شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها كما لو شك في امراة هل تزوجها ام لا
لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة
وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة
ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا تطهر
واحدث ولم يعلم السابق منهما فيما ذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس
ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون
قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع
الشمس [رافعه] بيقين الحدث بعد الطلوع وبجواز ان تتقدم الطهارة على الحدث
وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جري في المنهاج وقال في الروضة هذا يعني
انه ياخذ بضد ما قبلها اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضو والا فهو الآن متطهر
لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا ينظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضو بكل
حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار
قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع
الشمس توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم
مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او
البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضو في جميع ذلك والله اعلم فصل والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا

متطهرًا فهو الآن محدث لان تعين الطهارة قبل طلوع الشمس صح

الغلط من هنا

الختانين وانزال المني والموت الغَسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير
وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء والله اعلم واما الوضوء بفتح
الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فللغسل اسباب
منها التقاء الختانين ويُعبَّر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او
قدرها في اي فرج كان سوا غيّب في قُبُل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل صغير
او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة
والميت الصغير وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غَسل الميت المولج فيه
على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي
وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل
في الحال كما يامُره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه مني ام لا والاصل
في ذلك حديث عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان
او مسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل فعَلْتُهُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
والمراد بالالتقا التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المراة اعلى من مدخل
الذكر ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني
وجب الغسل سوا خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسوا خرج في
اليقظة او في النوم وسوا كان بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص
يتميز بها عن المذي والودي احدها له رايحة كرايحة العجين والطلع ما دام
رطبا فاذا جف اشبهت رايحته رايحة البيض الثانية التدفق بدفعات
قال الله تبارك وتعالى من ماء دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر
وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف
والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق
في حقها وتبع فيه ابن الصلاح فرع لو تنبه من نومه فلم يجد الا الثخانه
والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني في الثخانه والبياض بل يتخير بين
جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل

مطلب المذي والمني

ثانيا بلاخلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولو راى المني في ثوبه او في فراش
لا ينام فيه ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور (غيره)
وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل
لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج (مظنة تنبيها)
منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت
وهو يوجب الغسل لما روى بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره
الوجوب والوقص كسر العنق **قال وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض**
والنفاس والولادة من الاسباب الموجبه للغسل الحيض قال الله تبارك وتعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن
الى الغاية وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي
رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام
ومن الاسباب الموجبه للغسل الولادة وله علتان احداهما ان الولادة مظنة خروج
الدم والحكم يتعلق بالمظان الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة
الثانيه وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت
ولدا ولم تر بللا فعلى الاولى لا يجب الغسل وعلى العلة الثانيه وهو انه مني منعقد
يجب وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم
من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم **قال وفرايض الغسل ثلاثة النيه**
وازالة النجاسه ان كانت على بدنه نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله
انما الاعمال بالنيات ومحل النيه اول جزء مغسول من البدن وكيفيتها ان ينوي
الجنب رفع الجنابه او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض
للجنابه ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها
على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه
وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابه عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء

وجهان الراجح يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضآ واجب
في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى دون الراس على الراجح لان الذي نواه في
الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل
عليه كالصلاة والطواف وقراءة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة
ونحوه لم يجزه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل
اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة
متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب
وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا
يصح وقال الاسنائي ينبغي ان يصح واعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة
الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجاسة
طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع
حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومثار الخلاف ان الماء هل له قوة
رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الرافعي على
ان الغسلة لا تكفي والله اعلم **قال وايصال المآء الى اصول الشعر والبشرة**
يجب استيعاب البدن بالغسل سواء اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث
ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من
النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود
ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي
انه صحيح واعلم انه يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا
يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا
والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن

العقص

شعراً وبشراً

العقص على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر والراجح عند
النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي
والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي
الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف
وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على
الراجح ولا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم **قال وسننه سنة**
اشياء التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله للغسل سنن كما
في الوضوء فمنها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء وقد ذكرنا ذلك واضحا
في الوضوء والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها
في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل هو سنة ام واجب
فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل
وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي اذ لا قايل
الى انه ياتي بوضوء مفرد ويوضوء اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الغسل
وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل
سنته سوا قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان
الراجح ان تقديم الوضوء بكماله افضل لقول عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب
ان يوخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين
يتخير لصحة الروايتين **فايدة** اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني
لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة
واولج ومنها اذا انزل المني وهو نايم متمكن مقعده من الارض وكذا اذا انزل بنظر
او فكر لشهوة غلبته ومنها اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله تعالى من ذلك
والله اعلم **قال وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى** من سنن
الغسل دلك الجسد ليحصل انقاء البشرة وبل الشعر وبتعهد مواضع الانعطاف والالتواء

تنبيه
ان

على راسه

كالاذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل افاضة الماء وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن
الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الماء ومن سنن الغسل الموالاه وتقديم اليمنى لانه
عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل
والبداة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع
البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في ماء راكد انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة
ويستحب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي
هذا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد
وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **فرع** يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر على
ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم الانكار
عليه فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله تعالى احق
ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل
على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله اعلم **فرع** لو احدث في اثناء غسله جاز ان يتم
غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم **قال والاغسال المسنونة
سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدان والاستسقا والكسوف والخسوف**
يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم
الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال
الامر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وبوجوبه قالت طايفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
وهو قول الظاهرية وحكى ابن المنذر عن مالك والخطابي وعنه وعن الحسن البصري
ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث
صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمن لما دخل
وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل .

والعقد

مسألة قدر الصاع والمد

نسخة: اتى

نسخة: وحكاه

والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزمه به الحاضرون فاذا ابجمل الامر على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويحمل لفظه واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي اي متاكد
وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر
كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعه لان المقصود من الغسل قطع
الروايح الكريهه التي تحدث عند الزحمه من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم
العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعه سواء في ذلك تجب عليه الجمعة
ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله ويغتسل للجنابه ولو عجز عن الغسل لعدم
الما او القروح في بدنه تيمم وحاز الفضيله قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح
قياسا على ساير الاغسال اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل
لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم
الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس
فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعه ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح
ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقاء يستحب
ان يغتسل له لاجل قطع الروايح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعه ومنها الكسوف
والخسوف ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس او القمر وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال الكسوف والخسوف يطلق عليهما
معا والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع فيها الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها
كالجمعة **قال والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا**
افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هو واجب او مستحب قولان
القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن لكن
قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو
صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغسال المسنونه غسل الكافر اذا اسلم روي انه
عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان
جماعة اسلموا فلم يامرهم به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كساير

ج

المعاصى وهذا فى كافر لم يجنب فى كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد
الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق
وكذا المغمى عليه لان ذلك مظنة انزال المنى قال الشافعى ما جن انسان الا انزل قال بعضهم
اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغى ان يجب الغسل كالنوم وينقض الوضوء لانه مظنة
الحدث واجابه الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث
بعد الافاقة والمنى عين يمكن رويتها والله اعلم قال والغسل عند الاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفه ولرمى الجمار الثلاثه وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج
لامور منها الاحرام عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد
لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وقال حسن غريب ويستوى فى استحبابه الرجل والصبى
والمراة وان كانت حايضا او نفسا لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضى الله عنهما
نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم
ولا فرق فى العاقل والمجنون ولا بين الصبى المميز وغيره فان لم يجد المحرم الما تيمم فان وجد
ما لا يكفيه توضا به قاله البغوى والمحاملى قال النووى ان تيمم مع الوضوء فحسن وان
اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال
الاسنائى نص الشافعى على الاستحباب فى الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه
الى نقل المحاملى والماوردى ومنها دخوله مكة كان بن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة
الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق فى استحباب الغسل لمن دخل مكه
بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعى فى الام ان من لم يحرم يغتسل
واحتج بانه عليه الصلاه والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكه وهو حلال بسبب الطيب
نعم قال الماوردى المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة
نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانه والحديبيه استحب الغسل لدخول مكه
وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال بن الرفعه ويظهر ان يقال بمثله فى الحج ومنها الوقوف
بعرفة ويستحب ان يغتسل لان بن عمر رضى الله عنهما كان يفعله وحكى بن المنذر ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع [illegible] فيسن فيه الاغتسال
كالجمعة

الرجلين

كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل كل يوم غسلا فتكون الاغسال ثلاثة لانه
موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبه
لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلث
بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لها بعد الزوال ومنها يسن الغسل
للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد
نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب
له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمه بخلاف ساير
المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضيه كلام المنهاج
لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثه ويشهد للجديد وهو
عدم الاستحباب ما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء
بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله
اعلم واهمل الشيخ اغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون
لم يذكروها قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب
جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر
يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه
والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي
ويسن الغسل كل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانه
قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي
في المناسك واما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعه عن صاحب التلخيص
وهذا النقل غلط والله اعلم قال فصل والمسح على الخفين جايز بثلاثة شرايط
ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهور وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه وكان يعجبهم
هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المايدة فلا تكون اية المايدة الدالة على
غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز

المسح على الخفين فى الحضر والسفر سوآ كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراه الملازمة
بينها والزمن الذى لا يمشى والله اعلم وانكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة
والخوارج وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلايق لا
يحصون نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابه
منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رضى الله عنهم ام المسح
افضل قال جمع من التابعين منهم الشعبى وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان وبه
والراجح منهما المسح افضل والثانيه هما سوا واختاره بن المنذر من اصحاب الشافعى
والله اعلم وفيه احاديث سنوردها فى محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين
شرطان احدهما ان يلبس الخفين جميعًا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها
ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا
اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص
عليه الشافعى فى الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها
حديث المغيره رضى الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى
رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فانى ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان
والوضوء بفتح الواو فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز المسح بطهارتهما عند اللبس
والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعى عن المغيرة قال قلت يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا شرط وان كانت ظرفا
الشرط الثانى ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف
جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف
لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قايل بالجمع بينهما فيغلب الغسل
لانه الاصل وفى جواز المسح على المخرق قولان للشافعى القديم الجواز ما لم يتفاحش لان
المسح رخصة والتخرق يغلب فى الاسفار وهى محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو
منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله
ولو تخرقت الظهارة او البطانه جاز المسح ان كان الباقى صفيقا والا فلا على الصحيح

ويقاس على هذا ما اذا انخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو
كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرا محل الشق فان ظهر مع الشد شي لم يجز المسح
وان لم يظهر جاز على الصحيح الذى نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض
بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهرت الامر الثاني ان يكون الخف
قويا بحيث يمكن تتابع المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر حوايجه عند الحط
والترحال لان المسح رخصة لما تدعوا اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه
هو كذلك وما لا فلا قال الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد
مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد يقدر بثلاثة اميال والاول المعتمد ولا
فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما
ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفه ونحوها وكذا
جوارب الصوفيه التي لا تمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليهما واما لثقله كالمتخذ ونحوه
فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح
عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشره وامكن متابعة المشي
عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الماء
فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء
فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق
الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ
قال في الذخاير او دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح النووي به
في شرح المهذب والله اعلم فرع لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان
كان الاعلى صالحا للمسح فمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى
دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جايز فلو مسح
الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح
وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح
للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وجهان

في ح

حامد ح

من الحديد ح

قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعوا اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو
الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح
رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة
فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر للمسوح فلم يقم في اسقاط الفرض للمسوح
كالعمامة والله اعلم قال ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الاصل
في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه بن خزيمة
وبن حبان في صحيحيهما قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان
ابن عسّال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غايط ونوم رواه النسائي
والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتأقت
لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي
ابن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغًا مع وجود النص قال
وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو
تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد
لبس الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة
ومقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال بن الرفعة انه
مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي
عن داود ان ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن بن المنذر وابي
ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان
المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلًا فان قصر مسح يومًا وليلة ويشترط
ايضا ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم
لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لآدمي يجب عليه اداوه
اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبًا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة
قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا تتعلق بالمعاصي والراجح انه يترخص يومًا
وليلة

ابي ح

في الحاوي المنع للمسح
يتبع للمحدث على الكراهة
واما التجديد من باب
بان يتيمم من غير حدث
روياني

وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد بطوح على الناس السلع وابتاعه
وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم **قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم
سافر اتم مسح مقيم** لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم اقام
اي اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة فاكثر
في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او
مسح في الجملة وتظهر فايدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح الاخرى
في السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر
قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح
مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا
المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في
السفر او في الحضر في انقضاء المدة فانه يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم **فرع** اقل
المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلى الخف فلا يجوز
الاقتصار على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه وتجزي المسح بخرقه
وخشبة ونحوهما ولو قطر الما على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه
واسفله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم **قال
ويبطل المسح بثلاثة اشيا بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل** لجواز المسح
غايات فاذا وجد احدها بطل المسح منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف
بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح
والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل
يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط
ومنها انقضاء مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه
واستانف لبسا جديدا كما في الابتداء لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها
ان يلزم الماسح غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا
الا من جنابة ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان

الى هنا

امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص سليم الرجلين وليس خفا في احداهما لا يصح مسحه فلو لم يكن الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة فقطع الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله اعلم **قال فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض** التيمم لغة هو القصد يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنه وستورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء اما لتعذره او لعسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا الماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر له اربعة احوال احداها ان يتيقن عدم الماء حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى طلب على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانيه ان يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء الحالة الثالثه ان يتيقن وجود الماء حواليه وهذه له ثلث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد الماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله حتى لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات الوقت اذ الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت

الطلب

الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الماء بين المرتبتين بان تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتنقص عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة اولان موقف الاستسقاء لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطوء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو اعند المهنة وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو والقسم الثالث ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري او سوادا قليلا او يخاف شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء محذورا في العاقبة وان تالم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم من هذا بلا خلاف والله اعلم فرع للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فيلغى ما الغاه الله تعالى ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى الله تعالى قول الفاسق فليحذر من قبول الفاسق مخالفة الرب الذي امرض مرتين ويقبل قول المرأة والعبد ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان

الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط
العدد وفي التيمم لحق الله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك
في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه قال الروياني قال السنجي لا يتيمم قال النووي ولم
ارى لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنائي وفي فتاوى البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض
الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك يبعد عن
محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله اعلم قال ودخول
وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول
الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في
الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه
طلب من اذن له على الصحيح قلت بشرط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب
من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ماء
وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا و شمالا وأماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص
مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف
على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن
الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع
ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض
واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او
يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت
ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء من
يجود بالماء ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم
ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله
ولو

ولات
الماء

ولو اُقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان يشترى ماء الوضوء والغسل
ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج الى الثمن لمونة من مؤن سفره في
ذهابه وايابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله
وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يجد الا آلة الاستقاء الا بالاجرة وجب عليه اجارتها
باُجرة المثل ولو قدر على ان يدلى عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى
الماء وامكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد
على ثمن الماء واجرة الحبل وفي ضبط ثمن الماء اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة
وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن
اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو
عند الماء او يخاف على ماله الذى معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في
سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة
ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح
ان له ان يتيمم للوحشة ومن اسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه
او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله
ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه
قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما
في معناها كالدمامل ونحوها سوا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضاء وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم
احتياجه اليه وعليه قيمته **قال والتراب الطاهر** لا يصح التيمم الا بتراب طاهر
خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر او اسود او اعفر وسوا فيه
الارمني وغيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وساير المعادن
ولا بالاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو
غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو يقع على التراب وهو
على كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك وابى حنيفة ايضا وقالا انه يجوز بجميع
انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض

صح الحاجة

اباحة

صح وشبه

كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما
على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الامام احمد وابن المنذر
وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء
رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جاء مبينا كما
رواه الدارقطني في سننه وابو عوانه في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد
تراب الحرث وعن علي وابن مسعود انه التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب هو
ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حالة اخرى تمنع الاسم حتى
لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي
جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو
اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع
بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى
وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال
في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم
لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر
والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا
ما يدل عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ
منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من
كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا
لو كان الخليط قليلا على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في
التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل
ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو

والا فهو

والا فهو غير مستعمل قاله النووى فى شرح المهذب **قال وفرايضه اربعة اشيا**
النية النيه واجبة فى التيمم للخبر المشهور الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النيه
كالصلاة والوضؤ وكيفيتها ان ينوى استباحة الصلاة ولا يكفى ان ينوى رفع الحدث لان
المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة
فتيمم وصلى باصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه
لما بطل برؤية الما كالوضؤ بالماء ولا يكفى نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى ادا
فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفى كالوضوء واصحهما لا يكفى والفرق ان
الوضوء قربة مقصودة فى نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب
تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجز قاله الماوردى واعلم انه لا يجوز ان تتاخر
النية عن اول المفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب
فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
على الراجح فى الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحها لا يجزى لان النقل وان وجب
الا انه غير مقصود فى نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها
ان ينوى استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة
وبعدها وفى الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفى فيه
الفرض مطلقا ويصلى اى فريضة شا وان نوى معينة فله ان يصلى غيرها الحالة الثانيه
ان ينوى الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فتباح له
الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل
تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوى النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض
متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف
فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو
نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهى
كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى انها تسقط بفعل غيره الحالة
الرابعة ان ينوى الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم **فرع** لو تيمم
بنيه استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر

صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم **قال ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب** من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا تجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب للمشقة وقال القاضي حسين لا يسن ايضا وتجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر كالوضوء واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على بن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهو مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال بن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص على ضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسوا حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيديه فرفعها في اثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء او للجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في

اخذ

١٥

اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخر اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وضربها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم **قال وسننه ثلاثة اشيا التسميه وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة** قياسا على الوضوء ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **قال والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما يبطل الوضوء ورويه الما في غير الصلاه والردة** اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلاة فتبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الما ثم راى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال الترمذي حسن صحيح ولان الما اصل والتيمم بدل فاشبه رويه الما في اثنا التيمم فانه يبطل قال ابن الرفعه بالاجماع واعلم ان توهم وجود الما كرويته كما اذا راي سرابا فظن انه ماء او اطبقت بقربه غمامه او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الما ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راي ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مرّ او كان دون الما حايل من سبع او عدو او راه في قعر بير وهو يعلم حال رويته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله اولى اما اذا راى الما في اثنا الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد

الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود
ووجوان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام
ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر
بالتيمم بطلت على الصحيح لانها لا يعتد بها اذا تمت ونجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها
واعادتها وقيل يتمها ويعيدها فايدة اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الما
لا قضاء عليه مطلقا سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد
ذكر ذلك الرافعي رحمه الله في اخر باب التيمم في فصل القضاء بالاعذار وحينئذ تمثيلهم
عدم القضا بالسفر جريا على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه
يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة
يعني ان الردة تبطل التيمم هذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل
تيممه دون وضوءه والفرق ان التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع
فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله
اعلم قال وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان
وضعها على طهر اعلم ان وضع الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج
الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما
مر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة
في المرض وجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم
وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس
او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة
لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت
اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع
بالمتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح
ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا
فالاصح انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخر وان كان محدثا الحدث
الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب
تقديم

وان كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضا سوا كان مقيما او مسافرا صح

وغسل الصحيح صح

عليه صح

-٥٣-

تقديم التيمم على مسح الراس وان كانت الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي
ولو عمت الجراحات اعضاء الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب
لسقوط الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي
بشرطين احدهما ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان
يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا
فتترك الجبيرة ويجب القضا عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف واما اذا لم يحتج الى
وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة
مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف
كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان
لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا
لو كان للجراحة افواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة
قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد
لا يحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء
ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم
اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع المسح على حايل او دونه وصلى فريضة ثم حضر
فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح
وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل
ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما
عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة
فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر
مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر
نادر لا يفعل غالبا والله اعلم قال و يتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول
ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي
تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شي واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر

على ح

رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن
خالفه ابن خزيمة واحسن ما يحتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى
قوله فتيمموا اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام
ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء
لان التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى ان يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل
وهو بناء منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود لما مر فعلى الصحيح لا يجمع
بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف
وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين
وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي اخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز
في فوايت وفايتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض
الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطب الجمعة وصلاتها نعم صلاة
الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين صلاة
جنازة ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية
ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم
بركعة له ان يجعلها ماية ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما
ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة
ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم فرع لو لم يجد الجنب او
المحدث الا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد
الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء
ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد
ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في
الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم
يجد

يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا
قدر على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا
اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم
الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا
باب التيمم انه لا يقراها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه
يجب عليه ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم
القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان محرما حتى يغتسل ما لم
يقترن بمانع اما شرعي كالعطش او حسي كالسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك والله اعلم
مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها ويتيمم
لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الاصحاب والله اعلم **قال فصل**
كل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من
السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن
كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن
او عقل فقوله على الاطلاق احترز به عن النباتات السمية فانه يباح منها القليل هو
دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشياء الصلبة فانه لا يمكن تناولها
اي اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله او استقذارها احترز
به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل
وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة
مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل من باطن
الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب
والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني
ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء فهذه الاشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات
الماكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري
والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد
وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول وبقياس الماكول على غيره لانها متغيرة

مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب والذنوب بفتح الذال هو الدلو المملوء
قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير
والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح واحتج له ايضا بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان
فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستنزه
وفي رواية لا يستبرئ وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه واما نجاسة الغايط
فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي
والقيء رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه
خارج من احد السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر
ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول
ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين ان يكون معتادا كالبول والغايط او لا كالدم
والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس
لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان
كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك وابو
حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث
وذهب اليه خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل
هو لاء رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية
الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك
بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان مني كلب او خنزير
او فرع

بين ما عليه
صح

بين
صح

اوفرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عدا اهما من بقية الحيوانات ففيه
خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى مني الادمي
تكريمًا له والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل
حيوان طاهر فكان طاهر كالادمي وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله
اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام فانه يطهر برش الماء عليه حجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية
الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمنا
علي المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينيه فلا بد
مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة
لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا تنجس
فمه وان بقي الاثر مع الرائحه لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر
الازاله لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح
انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر
المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل
نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم يشترط الطهارة
ان يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين
فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكفي
ان يكون الماء غامرًا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف
البول واما النجاسه الحكميه فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة
النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافيًا الا في بول صبي
لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء جميع موضع
البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعًا والسيلان
والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل القصد كما
لو صب الماء على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى
بعضهم الاجماع على ذلك لكن بن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في

غسل النجاسة كالحدث وقد مرّ الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبيه
فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتى بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماءٍ فصبّهُ
عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح الماء وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة
وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى
بوجوه منها بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في
محل واحد ومنها بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوي
ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعًا
للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت
وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من
بولهما بالنسبة الى المراة والله اعلم وقول الشيخ لم يأكل الطعام اى ما لم يطعم ما يستقل به
كالخبز ونحوه قاله بن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزى ما دام الصبي يقتصر
على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

قال ولا يعفى عن شيء من النجاسه الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له
سايلة اذا مات في الاناء القليل من الدم والقيح معفوٌ عنه في البدن والثوب فتصح
الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره ومسلة
العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة وتاتي في
كلام الشيخ هناك ان شا الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سايلة اى لا دم لها يسيل كالذباب
والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع
ليس من ذلك اذا وقعت في اناءٍ فيه مايع سواء كان ماءً او غيره من الادهان كالزيت
والسمن او غيرها كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كلَّه ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داءً والآخر شفاءً رواه البخاري زاد ابو داود وروا ابن خزيمة
وبن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداءُ وجه الاستدلال ان الغمس قد يفضي الى

الموت

ان ح
انّ ح

صح

ماوقعت فيه
غيره
صح

بيان نجسة

الموت لاسيما اذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يومر به وايضاً فصون الاواني
عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك وقيل تنجس لانها ميتة
كساير النجاسات قال بن المنذر لا اعلم احداً قال هذا القول غير الشافعي وفي قول اخر
ان كان مما يعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب
نجست وبه جزم القفال وهو متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان
مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة مركبة فاذا فقد احدها انعدمت العلة
اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم
ان محل الخلاف فيما اذا لم ينتغير المايع فان تغير بكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل
الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف
قاله الشيخان في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفرداً ذكره النووي في باب الاطعمة
ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المايع اما اذا طرحت
فانه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب
في معنى الاناء حتى لو كان ثوباً رطباً او فاكهة فهي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة
التي لا يدركها الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل
الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة على الراجح
عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي
انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسايل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم قال
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات
الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر
مالك رضي الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع
احدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح
وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج
لنجاسته انه اسوء حالاً من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان

الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل بن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه حكى
عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووى ان دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردى
بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة
واما ما تولد منهما لانهما اصله او من احدهما اى وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام
الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة كذلك وفي وجه انه
نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميته كلها نجسة الا السمك
والجراد وبن ادم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا
حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشئ انما يحرم اما لحرمته او ضرورة او
نجاسته والميتة كل من مات حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية
كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول
الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك
فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد
فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه بن ماجه باسناد ضعيف
نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي
ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده
على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو جنب
سبحان الله ان الميت لا ينجس وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر
في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند
ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اى بالضمة فانه يحل في اصح
القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل
من ساير النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية
اخرى

اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب والولوع في اللغة الشرب
باطراف اللسان وجه الدلاله انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب
وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس
ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ
على الحقيقة الشرعيه مقدم على الحقيقه اللغويه مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
وفي الحديث دلاله على نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعامًا مايعًا حرم اكله لان اراقته
اضاعة مال فلو كان طاهرًا لم نؤمر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق
بين ان يتنجس بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه
وفضلاته فانه يغسل سبعًا احداهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة وفي وجه
شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه
قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعًا انما
كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير ام لا قولان الجديد وبه قطع
بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناوه بحال وقال في
القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطامًا لهم عما
يعتادونه من مخالطتها وزجرًا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب
ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلما الذين
قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع
لا سيما في هذه المسلة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا
وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير
الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرض مقامه في الدباغ وهذا ما صححه
النووي في كتابه روس المسايل والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا
يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان
وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني وشرط
التراب ان يكون طاهرًا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابيه يكفي فيها الما على

الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذرة على المحل بل لا بد من مزجه
بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال
الاسنائ ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه
لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير لان التراب اما للاستظهار او للجمع
بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم فرع لو ولغ
في الاناء كلاب او كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في
الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات
مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك شيئا اخر نجسه ووجب
غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على
طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان خرج فيه يابسا
لم يحكم بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة
ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن
بالتراب يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب
في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائ وجواز التعفير في غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا
اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها
ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال
التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن باو رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في
شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه انه ثابتة
فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق
القيدين على نفيهما واما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الاولى والاخيرة في البويطي
وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيري والمرعشي وابن جابر فثبت
ان هذا امر مذهب الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله
اعلم وقول الشيخ ويغسل من ساير النجاسات مرة قد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث
افضل لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك
في النجاسة فعند تحققها اولى وهذا فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا
لم

لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد ذلك ثانيه وثالثه والله اعلم **مسئلة**
الماء الذي تغسل به النجاسه ويعبّر عنه بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال
ينظر ان تغيّر بعض اوصافها بالنجاسه فنجسة قطعًا وان لم تتغير فان كانت قلتين
قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت دون قلتين
ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسًا فنجسه وان طهر
فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من الغسلة الاولى غُسل
ما وقع عليه ستًا وبعفران لم يكن التراب في الاولى وان وقع من السابعة شي لم يغسل
ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على
الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الماء المستعمل في مندوبها
كالثانيه والثالثه فطاهر قطعًا ومطهر على المذهب والله اعلم **قال واذا تخللت**
الخمر بنفسها طهرت وان خُللت لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا تارة يكون بالغسل
وقد مرّ وقد يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى اخرى فاذا
تخللت الخمر اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان
النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر
فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا
انقلبت بنفسها طهرت وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج بالاجماع
من قبله وان خُللت بطرح شي فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر
هذا الخل بعد ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاه والسلام سُئل عن
الخمر تتخذ خلاً فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله
عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها قال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض
مقصوده وان خُللت لا بطرح شي فيها بان نُقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها
تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوا والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح
فيها شي او وقع بنفسه ان الواقع يتنجس بالخمرة فاذا استحالت خلاً تنجست بالعين
الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالماء والله اعلم **فايدة** الخمر اسم للمسكر من ماء العنب

فطاهرة صح

خلاً بيان محجوج باجماع

عند الاكثرين ولا يبطل على غير الامجاز اكذا ذكره الرافعي في باب حرّ الخمر ومقتضاه
ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه بن الرفعة واقره
على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف
لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى
والله اعلم وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة المذرة
اذا صارت فرخا ودم الظبية اذا صار مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق نظر الضبية
والله اعلم قال فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض ودم النفاس ودم
الاستحاضة والحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس
هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلّة اي تقتضيه الطبايع السليمة
فهو دم حيض وهو شي كتبه الله تعالى على بنات ادم كما جاءت به السنة الشريفة
وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ
المراة من اقصى رحمها بشروط معروفة وله اسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار
والاعصار والطمث والدراس قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام
قال لعايشة رضي الله عنها انفست والذي يحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع
والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو الخارج عقبه ولادة ما تنقضي به العدة سواء
وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في
الروضة وسواد كان احمر او اصفر مبتداه كانت في الولادة ام لا ويوخذ من كلام
الشيخ ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في
اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشيخ وسمي هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب
نفس واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمان يمكن فيه الحيض
الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج
فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم قال واقل الحيض يوم وليلة
وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليله ؛

للاستقراء وهو التتبع وروى ذلك عن علي ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامّة
كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع لقوله صلى
الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت
انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين او ثلثا وعشرين ليله وايامهن وصومي
فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن للاستقراء وروي
عن علي ايضا قال الشافعي رايت نساءً اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا
وعن شريك وعطاء نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث
احداكن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب
قال واقل النفاس لحظة واكثره ستون يومًا وغالبه اربعون يومًا اقل النفاس
لحظة وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعًا للرافعي لا حد لاقله بل
يوجد حكم النفاس بما وجد منه ومجة ذلك الاستقراء واكثره ستون يومًا للاستقراء
قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركنا الناس
يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت ام سلمه رضي الله عنها قالت
كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يومًا رواه
ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه
البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون والمذهب الاول للوجود
والحديث محمول على الغالب جمعًا بينه وبين الاستقراء قال واقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يومًا ولا حد لاكثره احتج له بالاستقراء ولانه اذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان من النسا من تحيض في السنة
مرّة بل في عمرها مرةً وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يومًا كما اذا رات الحامل دمًا قلنا بالصحيح
ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلاً بعشرة ايام فان هذا الطهر فاصل لكن بين حيض ونفاس
قاله ابن الرفعة واحترز به عن طهر المبتداة والايسة قال واقل زمان تحيض فيه الجاريه
تسع سنين لدليله الوجود قال الشافعي اعجل من سمعت من النساء يحضن من نساء

تهامة يحيض لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشه رضي الله عنها ولان
كلما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد
بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب
لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعه في زمن لا يسع طهرا
وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعهما لا يكون حيضا وقال
الماوردي ان تقدم بيوم او يومين كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر
وشهرين والله اعلم قال واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون
اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمن رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر
فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل الله تبارك وتعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر
فرجعوا الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فبدليل الاستقراء
قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت
ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجاء رجل
الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد
فدعا لها فجاء رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام
ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية اشياء
الصلاة والصوم يحرم على الحايض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم
ولا تقضيها ايضا لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وكما
يحرم على الحايض الصلاة يحرم عليها الصوم للحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم
ولكن تقضي الحايض الصوم لحديث عايشة رضي الله عنها قال وقراءة القران ومس
المصحف واحتج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج
لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران

الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة
ولم يقصد حمله بخصوصه فان فرض انه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي **قال ودخول**
المسجد دخولها المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قايمة او ترددت حرم عليها
ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابه وان دخلت مارة فالصحيح
الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان تلجمت واستثفرت فان خافت
التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس
البول او به جراحة نضاحه وتخشى من مرورة التلويث ليس له العبور ولو كان نعل
الداخل متنجسا و يتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك
واجب يحرم تركه **قال والطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها
وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان
واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعه على منعها منه لهذا الحديث وتبترع
بزياده محلها الحج وهي ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم
يجبر بدم عنه عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها
بدنة ولا يصح سعيها بعده لكن يجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط
الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة **قال**
والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة حجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض وقال عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي
وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حايضا
ان تاتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونه نحوه والمعنى في تحريم ما
تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي ووجهه
ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت
فسالت الصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم قال النووي

فى شرح المهذب وهو اقوى دليلاً فهو المختار وكذا اختاره فى التحقيق وشرح التنبيه
والوسيط فعلى الاول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووى
لم ارَ لاصحابنا فيه نقلاً والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنائى وقد سكت الاصحاب
عن مباشرة المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف فاستمتع
بها بغير الجماع لم يلزمه شى بلا خلاف قاله النووى فى شرح المهذب وان جامع متعمداً
عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله فى الروضة عن النص ولا غرم عليه فى الجديد بل
يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطى فى اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان
يتصدق بدينار وان جامع فى ادباره تصدق بنصف دينار ونقل الماوردى عن نص الشافعى
فى الجديد انه يلزمه ذلك وهى فايدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شى ويجوز صرف
ذلك الى واحد **فرع** اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطى وان
كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا فى انقطاعه فالقول قولها قاله النووى
فى شرح المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل
لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق فى الغسل
بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث
فى المسجد** سمى الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا واما تحريم الصلاة
فبالاجماع وفى معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القران ولو آية او حرفاً
سواء اسرّ او جهر اذا نطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض ولا الجنب
شيا من القران رواه الترمذى وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول على رضى الله عنه لم يكن
يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القران شى سوى الجنابة وروى بحجر ورواه ابو داود
وغيره والترمذى وقال انه حسن وقد كان منع الجنب للقراة مشهوراً بين الصحابه
رضى الله عنهم ولو لم يجد ماءً ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند
الرافعى بقاء التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووى وجوب القراة واما تحريم مس المصحف
فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف
فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه

جماعه

جماعه وروى ايضا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله سبحانه وتعالى احل فيه النطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واما تحريم اللبث فلقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه السلام
انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال بن القطان انه حسن واعلم
ان التردد فى المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق فى اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ
بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم
فى المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعى وليتيمم
بغير تراب المسجد قال النووى يجب التيمم وقال الرافعى فى الشرح الصغير انه مستحب وقال
النووى فى شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز بما حملته الريح اليه وقوله
واللبث يقتضى انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض
مثل كون المسجد اقرب فى الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله فى الروضة تبعا للرافعى وقال
فى شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا
غيره وحيث عبر فلا يكلف الاسراع ويمشى على العادة قاله الامام **فرع** اذا تلفظ
الجنب بشى من اذكار القران كقوله فى ابتداء امر بسم الله وفى اخره الحمد لله وعند
الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد
الذكر فقط لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم
الرافعى بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد
لا يسمى قرانا وقال النووى فى شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال بن الرفعة
وهو الظاهر قال الطبرى فى شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ والله
اعلم **قال ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله** تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر
والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة وفى الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمه الحرام قال الترمذى وهذا اصح شى
فى الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت
صلاة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران لا يبح

لحرم

للتلاوة ح

مسّهُ فنعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعودهُ الى اللوح المحفوظ
ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه نفي واثبت والسما ليس
فيها غير مُطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن
وفيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه بن حبان في صحيحهِ وقال الحاكم اسناده على شرط
الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيهما المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقه
كالخريطة ولو لف كمّهُ على يدهِ وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل
به وله حكم اجزايهِ كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس نعم لو
خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافرٍ ولم يتمكن من الطهارة او التيمم اخذه مع
الحدث للضرورة والاخذ والحالةُ هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق
والله اعلم **كتاب الصَّلوة** الصلوات **المفروضات خمس الظهرُ واول**
وقتها زوال الشمس واخرهُ اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة
الدعاء قال الله تعالى وصلّ عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي
حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدًا والاجماع منعقد على ذلك وبدا
بذكر اوقاتها لان اهمّ امور الصَّلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه
تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنه قال الله تعالى ان الصلاة كانت على ٥
المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امّني جبريل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب
حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت
اليّ وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه بن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري
انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في

اللغة

السنر نقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفيء يختص
بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الامر لان الشمس اذا انتهت
الى وسط السما وهي حالة الاستواء يبقا للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره
باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب
المشرق فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال
وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا
صار ظل كل شي مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو اخر وقت الظهر **قال والعصر
واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز
الى غروب الشمس** اذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر
للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك
الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح
وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس حجته قوله صلى الله
عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار
الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها
اداء **قال والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس** دليل ذلك حديث جبريل
لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى تخرج وقت المغرب فيه قولان
الجديد الاظهر انه تخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار
في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله عليه الصلاة
والسلام وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة
رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين
فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وقت
صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي اختار طايفة من

الاصحاب القديم ورجوه قال النووى والاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله فى القديم
وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابى والبيهقى
والغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وغيرهم والله اعلم **قال والعشا واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واخره فى الاختيار الى ثلث الليل وفى الجواز الى طلوع الفجر
الثانى** يدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار
ان لا توخر الى ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفى قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العشاء الى نصف الليل قال النووى فى شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضى ترجيح هذا
وصرح فى شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الاصح ووقت الجواز طلوع الفجر الثانى للاخبار وذكر
الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله اعلم **قال والصبح واول وقتها
طلوع الفجر واخره فى الاختيار الى الاسفار وفى الجواز الى طلوع الشمس** اول وقت
الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو الثانى دليله حديث
جبريل اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب لانه يبور ثم يسود ووقت
الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه الصلاة والسلام ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه (بيان لقوله)
مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقى وقت كراهة الى طلوع الشمس
ادا لم يكن عذر **مسئلة** يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا فى خير كمن اكره
العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق
بين الحديث المكروه والمباح والمعنى فى كراهة النوم قبلها استمراره الى خروج الوقت ولهذا
قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك (مخافة ح)
ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان الصلاة
التى هى افضل الا يكون خاتمة عمله لاحتمال موته فى نومه وقيل لان الله تعالى قد جعل الليل سكنا (لتكون ح)
والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم **قال وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل** من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس
فلا شك فى وجوب الصلاة عليه فاما الكافر فان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلاة لانها

لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفًا فلا يجوز ان يخاطب
بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة
وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب
بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال الكفر
والذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه انه يسلم فما لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه واما
المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا يسقط
عنه بالردة كمن اقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض
ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
ودليل عدم الوجوب في حق الحايض والنفساء يعلم من الحيض قال والصلوات المسنونة
خمس العيدان والكسوفان والاستسقا مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستاتي
في مواضعها ان شا الله تعالى قال والسنن التابعة للفرايض سبع عشرة ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن اختلف الاصحاب في عدد الركعات
التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر ركعات والمراد الراتبة الموكدة والا فما ذكره
الشيخ سنة وسنو رداد لته وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر
فحجته ما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعًا
قبل الظهر ومن ذكر اربعًا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروى رحم الله
امرأً صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء
مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهل يستحب

ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري بهما اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا
تستحبان لما روي بن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن **قال وثلاث نوافل موكدات**
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت
الامة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وكان واجبًا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم
و قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط
البخاري وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بماية اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمايتي اية فانه
يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولان
العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول ولمن اراد قيام نصفه
لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب وافضل ذلك كما قاله في مين
الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود ح
وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا
داوم عليه لانه مضر للعين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك
مشقة استحب لاسيما للمتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة ومحذورًا كره
والالم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والابكار والاشراق
قال بن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله ح
عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي
في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتا عشرة

ركعة

ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه ان صليت الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في شرح المهذب اكثرها
ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق
قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس ابي قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي
على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب
ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها
المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا
يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد
الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه
وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه ثم راى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين
اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على ابي رضي الله عنه ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع
الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم يستريحون
بعد كل تسليمة وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة
لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت
فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع
الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كساير النوافل وقيل ان كان
حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة
افضل والله اعلم قال فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم
ان الشرط في اللغة العلامة ومنها اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح
ان عدنا المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فهو ليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط
واركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج

كانوا ح بين تسليمتين

ايضا خمسة الا انهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو
مبطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب
والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا
فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط
الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم
ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج ماهية
الصلاة والركن ما كان داخلها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسياتي
ذلك **قال الطهارة الاعضاء عن الحدث والنجس** يشترط لصحة الصلاة الطهارة
عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان
يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على
اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا
كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة
ام لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور
الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم
يبني اذا تطهر واحتج له بحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب
والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما فكان لا يستتر
من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي
وفي حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه
واما الثوب فللاية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء
حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه
ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان

نجاسة

نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب
اجتنابها في البدن والثوب والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها
فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط
ان لا ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب
وجب غسل كله ولا يجزئه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت
صلاته سواء كان الصايب يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شد في وسطه
وطرفه الاخر نجس او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة
البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين
ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة
ففيه الخلاف واولى بعدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط
تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت
نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل
للنجاسة ولا مصلي عليها ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح لاجل الريش وكذا لو كان في ابهامه
كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو
وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة
معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء
فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته
وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وصحح به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته
ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم فظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين
الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى
في الشتا دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف
والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى
قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف
او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان
الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة

وقطع

ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله فى الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى
عن كثيره فى الاصح عند النووى والاصح عند الرافعى لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب
كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفى ضبط القليل والكثير خلاف حد الاصح الرجوع فيه الى العرف
ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان
الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا فى ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او
بسط الثوب الذى عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فالاصح فى التحقيق العفو ونقل فى شرح المهذب عن المتولى وافره ولو كان
الثوب زايدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات
وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره فى الاصح ولو عصرها على الراجح
والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه شى من دم نفسه لا من البثرات بل
من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووى
انه كدم البثرات ثم ماء القروح والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فالمذهب
انه طاهر ولو اصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان
كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعى عدم العفو والاصح عند النووى العفو ويستثنى
دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها
[illegible] سواء كانت فى بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان
الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث
والقديم انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا النووى اختاره فى شرح
المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب القطع
بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها
مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شى عليه لان الاصل عدم وجدانها
فى ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد الصلاة وفى ثوبه نجاسة والمصلى لا يعلم بها لزم العالم اعلامه
بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ
عز الدين عبد السلام وهى مسلة حسنة والله اعلم **قال وستر العورة بلباس طاهر**
والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر
العورة

ابن
ح

العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان يستحيى منه
سواء في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيى منه وهي هنا ما يجب ستره
في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
صلاة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحايض
البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن الستر صلى عرياناً ولا اعادة عليه على
الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة
سوا كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر وصورة
الصلاة في الما على الجنازة والاصح وجوب التطيين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق
مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له ابخاش ولو كانت
عورته ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازراره او وضع شيء عليه ونحوه
ولو لم يجد الا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عارياً ولا اعادة عليه
والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي العورة
والنجاسة فقولان ايضا اظهرها يبسطه للنجاسة ويصلي عارياً ولا اعادة عليه والثاني يصلي
فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوباً للغير حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا
يعيد ولبسه اخذه منه قهراً ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله
لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او
آجره فهو كالماء في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ومتلثماً والمراة متنقبة الا
ان تكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى
الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله
تعالى شرفاً فلتجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم قال والعلم
بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ذلك فلا كلام
وان جهله وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس
في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لروية الشمس فهل يلزمه
ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة بان قال
رايت الفجر طالعاً او الشفق غارباً او اخبرني فلان بروبته امتنع عليه الاجتهاد كما لو

اخبر شخص بنص من كتاب او سنة في مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد
يكون بورد من قراة ودرس علم وبناء ونسج ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه او من غيره
كما قاله بن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والموذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا
ياخذ الحق باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت
فوجهان قال الرافعي لا ياخذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن
في يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي ياخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا
ينقاعد عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظران كان عاجزا عن الادلة فالاصح
في شرح المهذب انه يقلد وان كان يحسنها نظران صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب
عليه ان يعيد وان صلى في الوقت وان اجتهد نظران لم يغلب على ظنه شي اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يوخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه وان بان وقوعها في الوقت فلا كلام وان
بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى
على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا
يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهولاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة
ومنهم من يكون سي الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما ورواية مسلم من اتى عرافا فسأله عن
شي فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت نظران اخبره عن علم او مشاهدة
وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم **قال واستقبال القبلة** القبلة
هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة
الصلاة في حق القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون في الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر
ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها بان يحاذيها بجميع بدنه عن مسامتتها ... فلو خرج ببعض بدنه ح
فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين
للاية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف

البعيد

٨١

البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضًا ان يكون
مصلى الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته
لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل القبلة ولم تخل بالقيام صحت على الاصح
وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السايرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة
في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الراحلة او
الدابة انقطاعًا عن رفقة او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد واعلم ان القادر
على تيقن القبلة له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول
الكافر قطعًا وكذا الفاسق كقضاة الرشى وايمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل
قول الصبي المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد
وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد
البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره
صريحًا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره
عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد
وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وجرجان وما والاها
ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر على
الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا الصلاة وسوا خاف خروج الوقت ام لا
فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف
الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر
ملخصه قولان اظهرها لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت
اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعًا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزًا
عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه

لا يجوز
والخوف

تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سوآءً فيه الرجل والمرأة والعبد واعلم ان
التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصيرٌ رايتُ القُطب اورايت
الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هُنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدٌ الا انه
لم يستند الى الاجتهاد بل الى الروية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء
منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في
الشرح الصغير قال بن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال
ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطاء
في الاجتهاد فان كان قبل الشروع اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان
تساوت عنده جهتان فله الخيار فيها على الاصح ولو تيقن الخطاءَ ولم يتيقن الصواب
بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا ينقضُ الاجتهاد
بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح
ولو تيقن الخطاءَ في اثنآءِ الصلاةِ بطلت على الاظهر او ظن الخطاءُ فالاصح انه ينحرف ويبني
على صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهادات فلا قضآءَ ولو صلى بالاجتهاد
ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فايتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيًا في اصابة
الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعًا قاله في الروضة ولو اجتهد اثنان وادى
اجتهاد كل واحدٍ منهما الى جهةٍ عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كلًّا
منهما يعتقد خطاء صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانآئين او الثوبين المتنجس
احدهما ولو شرع في الصلاةِ بالتقليد فقال له عدلٌ اخطا بك فلانٌ فان كان يخبر عن
علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهادٍ فان كان قول الاول عنده
ارجح لزيادة عدالة او هو ابينه للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه
العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير
اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعًا
وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال الثاني انت على الخطاءِ قطعًا
وجب قبوله سواء اخبره هذا القاطع بالخطاء على الصواب ام متيقنًا او مجتهدًا
يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم الشرط السادس السكوت عن

الكلام

بعد الفراغ من الصلوة
وجبت الاعادة على
الاظهر لفوات الاستقبال
وقيل لا يعيد اعتبارًا بما
ظنه وقت الفعل
لانه مامور بالصلوة به
والاول مذهب الفقهاء
والثاني مذهب المتكلمين
ولو تيقن الخطاء صح

قطعًا
صح

كان

الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين
بطلت افهم كعم ام لا لكن وعن بطلانها بالثلاثة فصاعداً اولى ولا فرق في البطلان بين
ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم ام لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها
لان المدة حروف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا
كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو
معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل
للماموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور واما الضحك
والبكا والانين فان بان به حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكا للدنيا او للاخرة
وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال او
الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام
فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها
الى العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس فقال انه يبطل ولو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو اكره على الكلام بطلت صلاته
على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه تجب الاعادة
ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على
الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط
السابع الكف عن الافعال اعلم الفعل الزايد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود
وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزايد او كثر وان كان الفعل من
غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط
القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة
قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير
انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطى خطوة ثم بعد زمن خطى اخرى وكرر ذلك مرات
فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويستشهد له بحديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في
فعل هل وصل الى حد الكثير ام لا قال الامام الاظهر انه لا يوثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم

ان ع

بطلان الصلاة ثم حقق التفريق ان يعد الثاني منقطعاً عن الاول واعلم ان شرط الفعلة
الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان فرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعاً قاله
في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر
على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع اما لو حك كفه
ثلاثاً على جسده بهنرش فان صلاته تبطل قال في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه
على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد كذا يبطل عند فعله
سهواً على المذهب لانه يقطع نظم الصلاة والله اعلم الشرط الثامن الامساك عن الاكل
فان اكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو
غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامداً ابطلت
صلاته فان كان مغلوباً بان جري الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها
لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسياً او جاهلاً بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت
على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاه وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان بفمه
عقيدة تذابت ونزل الى جوفه منها شي بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول
المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضراً للذهن تاركاً
للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش اذنه بشي ودخل باطن
اذنه بطلت صلاته والله اعلم **قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف**
اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم
القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب الامكان
وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً
ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال بن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه
مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي وقد
رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا
الى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال الاحرام ولا في غيره وان كان راجلاً
قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب

العدو

العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من
اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز
عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات
المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي
وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل
العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك
لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه
واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك
وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او
حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة
الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب
ولو كان عليه قصاص ويرجوا العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله
ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع
ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه
اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب
قال النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم **قال والنافلة
في السفر على الراحلة** يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر
الطويل والقصير على المذهب اما للراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل
فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد
في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح
معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه
اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا

مشقة عليه كراكب السفينه واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال
وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي
سهلة الانقياد او كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك
وعند السهلة بان تكون مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله وكبر وصلى حيث وجه ركابه
رواه ابو داود من روايه انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي
يقع تبعًا كالنيه تجب ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكمًا لا ذكرًا للعسر واذا شرطنا
الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكنه
الاستقبال في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سوا في ذلك وقت التحرم او غيره
فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه
لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسيًا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق
ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو امالة شخص عن صوب
مقصده وان قصر لم يبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان
سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة
ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز
ينحنى بيان
بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام
الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته هذا في
الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيًا
لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرًا فلو وطيت
الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطي الماشي نجاسة عمدًا بطلت صلاته
نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبًا
وماشيًا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنًا وينزل ان كان راكبًا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة
مستقبلًا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته **فرع** يشترط
في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا
باس

بأس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيًا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم **فرع**
راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة ويستدبرها
اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته **فرع** راكب السفينه لا يجوز له التنفل الى
غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح وينفل
حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنايه شرح بن الكمفي الشرح الصغير وقال
لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى قال ولا بد من استثنايه لحاجته لامر
السفينة والله اعلم **قال فصل واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية** قد
علمت ان الصلاة الشرعيه تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فمن الاركان النية
لانها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو اولها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشرط اشبه ووجهه انها يعتبر
دوامها حكمًا الى اخر الصلاة فاشبهت الوضو والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد
فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز عن الافعال والثاني تعيين الصلاة
الماتي بها من كونها ظهرًا او عصرًا او جمعة وهذا لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض
الوقت بدل الظهر والعصر لم يصح على الاصح لان الفايتة تشاركها في كونها فريضة
الوقت الثالث ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا او
صبيًا وسوا كانت الصلاة قضا او ادا وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه
لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط
الرابع هل يشترط تمييز الادا من القضا وجهان اصحهما في الرافعي لا يشترط لانهما
بمعنى ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا فيمن جهل
خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى
الادا في وقت القضا وعكسه لم يصح قطعًا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد
الركعات ولا لاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسًا او ثلاثا لم تنعقد
واعلم ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة
القلب نعم لا تضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر
فانها تنعقد ظهرًا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج

صرح

وهاذان

واحد
ح

منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شي بان قال
ان عبط لي فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة
على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر
في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها
نظر ان تذكر انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشي على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان
عروض الشك وزواله كثير يعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلوة
ومثل ذلك وان تذكر بعدما اتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وان اتى
بقولي كالقراة والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي
قال الماوردي ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحد منها فان تيقنها فعلى التفصيل
المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا وما معنى
المقارنة فيه اوجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغها والثاني
ان الواجب استحضارها لاول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر
والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره
الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال والقيام مع القدرة**
اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود او الاضطجاع ركن في صلاة الفرض
لما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى
حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين
بقيامه فان لم يجد متبرعا لزمه ان يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون
الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شي يعتمد عليه
لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شي بحيث لو نحي سقط صحت صلاته مع الكراهة
ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر او زمانة لزمه
القيام على الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه
قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال وتكبيرة الاحرام**

تكبيرة

سهو
وزاد
بمشي بقيمه
تكلف

بيان
قمت

تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرها باسناد صحيح وقال
الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لانه عليه الصلاة والسلام
لم يذكر له في هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد
واحد منها لم تجز ولم تصح صلاته احدها ان ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا
لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان
فلو قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم تجز ولو قال الله اكبر اجزاه على
المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله اكبر
من كل شي فانه يجزي ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه
لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزي لانه يسمى
سلاما كذا قالوه ولو فصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر فصل نظران قل لم يضر كما لو
قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر
لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يفصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر
وقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام
او بان يشبع حركة الباء في اكبر فيبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الهاء فيتولد
واوا سواء كانت ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو
اتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل الى حد اقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد
نفلا الاصح انه ان كان جاهلا انعقد والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح
وهذا يقع كثيرا فيمن ادرك الامام راكعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع
لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام
ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب
لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال
اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز

فان كان لا يقدر على التعلم اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل
الى ذكر اخر وجميع اللغات فى الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب
عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على
الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تجوز
الترجمة فى اول الوقت لمن امكنه التعلم فى اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم
بالكلية فلا اعادة عليه واما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة
ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق
الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره
وهو اثم ولو كبر تكبيرات دخل بالاوتار فى الصلاة وخرج منها بالاشفاع لان نية
الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح
دخوله بالاولى وباقى التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام
من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او الجهل فى الدين والله اعلم قال وقراءة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى اية منها من اركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخارى ومسلم وفى رواية لا تجزى
صلاة لم يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواها الدارقطنى وقال اسناده صحيح ورواها
ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما وفى رواية ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها
منها عوضا رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعى بسنده فى حديث
المسىء صلاته انه عليه الصلاة والسلام قال فكبر ثم اقرا بام الكتاب وهو ظاهر فى دلالة
الوجوب قال فى اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا
خلاف وجه ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية
منها وعزاه الامام والغزالى الى البخارى وليس ذلك فى صحيحه نعم ذكره فى تاريخه وروى ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها
ام القران وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه
الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم عد
البسملة اية من الفاتحة رواه بن خزيمة فى صحيحه قال ابو نصر المؤدب اتفق قراء

لسانه

كاملة

الكوفة ووفقها المدينة على انها اية منها قال قلت ففى صحيح مسلم عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقران بالحمد لله رب العالمين
فالجواب ان المراد قراة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فان قيل هذا اخلاف الظاهر
فالجواب تعين ذلك جمعًا بين الادلة فايدة هل ثبوت البسملة قرانا بالقطع ام بالظن
قال فى شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفى فيها اخبار الآحاد لا بالقطع ولهذا
لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال بن الرفعة حكى العمرانى ان صاحب الفروع قال بتكفير
جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم قلت فقد حكى الماوردى والمحاملى وامام الحرمين
وجهين فى البسملة هل هى فى الفاتحة قران على سبيل القطع كساير القران ام على سبيل
القطع كساير القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها فى اول الفاتحة
قال الماوردى قال جمهور اصحابنا هى اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل فى اثباتها
خبر الواحد كساير الاحكام وعلى الآخر لا يقبل كساير القراآت وانما ثبتت بالنقل المتواتر
عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف والله اعلم واعلم ان القادر على قراة الفاتحة يتعين
عليه قراتها فى حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة
ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوى فى تعيينها الامام والماموم والمنفرد فى السرية
وكذا فى الجهرية وفى قول لا تجب على الماموم فى الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراة فلو
كان اصم او بعيدًا لا يسمع القراة لزمه على الراجح وتجب قراة الفاتحة بجميع حروفها
وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددًا او ابدل حرفًا بحرف سواء فى
ذلك الضاد وغيره لم تصح قراته ولا صلاته ولو لحن لحنًا يغير المعنى كضم تاء انعمت او
كسرها او كسر كاف اياك لم تجزه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب اعادة القراة ان لم يتعمد
وتجب ترتيب قراتها فلو قدم موخرًا ان تعمد بطلت قراته وعليه استينافها وان
سهى لم يعتد بالموخر ويبنى على المرتب الا ان يطول فيستانف القراة وتجب الموالاة
بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة نظر ان سكت وطالت مدة السكوت بان اشعر
بقطع القراة او اعراضه عنها بطلت قراته ولزمه استينافها فان قصرت مدة
السكوت لم يوثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراة بطلت قراته على الاصح
الذى قطع به الجمهور ولو تخللها ذكرًا وقراة اية اخرى او اجابة موذن او فتح على غير

الامام يعني غلط شخص في القراة فرد عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراته
وان كان ما تخلل مندوبا في صلاته كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه وسواله الرحمه
والتعوذ من العذاب عند قراة ايتهما فلا تبطل قراته على الاصح هذا كله في القادر على
قراة الفاتحه اما من لا يحسن الفاتحه حفظا لزمه تعلمها او قراتها من مصحف ولو
بشراء او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من
شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك اما
لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات
ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته فان كان
معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن والمعنى ان القران
بالقران اشبه واشتراط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل
الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة
والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز المتفرقه مع القدرة على المتوالية كما في
قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر للحديث في حديث ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل
يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف
البدل عن حروف الفاتحه سوا كان البدل قرانا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من
الفاتحة اتى بها وبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب
فان كانت الاية من اول الفاتحه اتى بها اولا ثم بالبدل وان كانت من اخر الفاتحة اتى
بالبدل ثم بالاية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر قراة الفاتحة لان قراة الفاتحه
واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله التشهد
قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة
القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود
في نفسه والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه وفرضية الركوع ثابتة بالكتاب صحيح
والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى

نطمئن

تطمئن راكعًا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني
لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس ليلتقيا ركبتيه لان دون ذلك لا يسمى ركوعًا
حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه
الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومأ بطرفه من قيام هذا في
القايم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
لا يجزيه غير ذلك واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة
ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد
الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ويشترط ان لا
يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله
ركوعًا لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم
ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب
ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة
بذلك قال والاعتدال والطمانينة فيه الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قايمًا واما وجوب الطمانينة فللحديث الصحيح رواه
الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقياسًا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال
الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قايمًا او قاعدًا
ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قايمًا ويعيد السجود
ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعًا منها لم
يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدًا ففي بطلان صلاته ثلاثة اوجه اصحها
عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت
او صلاة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقًا والثالث ان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت
لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح وقال في شرح المهذب انه الاقوى
الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله مبطل في الاصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل
ان يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس بين السجدتين
بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم قال والسجود والطمانينة فيه السجود ركن

بيان

في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من
الجبهة ما يقع عليه الاسم ولابد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش
او شيء محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه
او انفه او عمامته لم يكف او على شيء على كتفه او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك
بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب ابن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه
مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه
النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل من
هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله
على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في
شرح المسند عن نص الشافعي فلو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو
تعذرت هيئة رفع الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها
فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم
فرع لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضاء عليه على
المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة
اوماء براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله اعلم **قال والجلوس بين السجدتين**
والطمانينة فيه من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم **قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة بلغ
على النبي صلى الله عليه وسلم كل واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك

ايها

الله

ايها النبي ورحمة وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي
وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه بن مسعود رضي
الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح
فقوله قبل ان يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب
التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان
وفي رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني
وقال اسناده حسن متصل و بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط
مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى
بالصلاة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة كذا قرره
بعضهم ودعوى الاجماع ممنوع ففي المسلة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم
من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم
من اوجبها في كل دعا او في اوله وفي اخره والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يوخذ منه ان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انه سنة والله اعلم
واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحيوة وانما جمعت لان ملوك
العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو
المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النما والصلوات هي الصلوات المعروفة
وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله التفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات
والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له
ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم **قال والتسليمة الاولى ونية
الخروج من الصلاة** من اركان الصلاة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها

الحكمي

التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزى
سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووى لان
الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه
فلو قال شيئا من ذلك متعمدا ابطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل
يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان
التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووى الاصح المنصوص لا يجزى لعدم وروده
هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل يجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان
احدهما يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فيجب فيه
النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ آدمي ينافي الصلاة في وضعه فلا بد فيه من
نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا على ساير العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام
لان التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك والله اعلم قال وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص
شرع للاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال واذا نودى للصلاة والاخبار
في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية
فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة
وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو
كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد
والكسوف والاستسقا والتراويح لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت
مكتوبة اولى في رحال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحراء
وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد
الخدرى اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في باديتك وغنمك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد
له يوم القيمة رواه البخارى والقديم لا يوذن لانتفاء الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم

فايما

قايما مستقبل القبله فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا
كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا
يقطع الاذان بكلام ولا غيره ولو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان
اجابه او تكلم بمصلحة لم يكره وان كان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه
في بير ونحوه يجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن او اقام
وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا حسن الصوت وان يؤذن على
موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل
من الاقامة اولا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي الامامة افضل
والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي
على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام
واما الاقامة فيتعلق باذن الامام والله اعلم **قال وبعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان**
التشهد الاول سنه في الصلاة لما رواه عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان
واجب لما تركه صلى الله عليه وسلم واما متشهد وغيبته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة
على ذلك وكيف فقد جاز بالاختلاف بل بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال
الثانية في الصبح لما رواه انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من
الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة
وكون القنوت في الثانية فرواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى
بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة
القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه

الامامة

الافتراش

رواة

على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفاء في فانك وبالواو في وانه
لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد جاءت
في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك واعلم
ان الصحيح ان هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت باية يتضمن دعاء وقصد القنوت
تادت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ثم ساير الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد
نفسه صرح به الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة
ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لا يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف
بل نص جماعة على كراهته قال في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني
من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي و ابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل
السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت
في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال
النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه
اولى والله اعلم وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند
الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعله صلى الله
عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا وسوا في ذلك الفرض
والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في ذلك الامام والماموم وكيفية الرفع
ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وكفاه
منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان
وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان يلعنه علة رفع الممكن او كان

اقطع

اقطع رفع الساعد و يستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
والله اعلم **قال ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والتعوذ** يستحب ان يضع
كفه اليمنى على اليسرى و يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون القبض على وسع الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط
اصابع اليمنى فى عرض المفصل و بين نشرها فى صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت
صدره رواه بن خزيمة فى صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة قال بن المنذر هما سوا لانه
لم يثبت فيه حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله البغوى وقال المتولى انه ظاهر
المذهب لكن نقل بن الصباغ عن الشافعى انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعى بان
المقصود تسكين يديه بل نقل الطبرى قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب
تكبيرة الاحرام وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
رواه مسلم من رواية على انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهى للذى الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست فى رواية مسلم بل زادها بن حبان فى
صحيحه ومعنى وجهت وجهى قصدت بعبادتى وقيل اقبلت بوجهى وحنيفا يطلق
على المايل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مايل الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا
الاستفتاح والتعوذ لم يعد اليه سوا تعمد او نسى لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام
فى التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظر ان لم يقعد استفتح وان قعد وسلم الامام
فلا ياتى به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى
بدعا الافتتاح لان التامين يسير نقله فى الروضه عن البغوى واقره قلت وجزم به
شيخ البغوى القاضى حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اردت القران وعن جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ثلثا اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
رواه بن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه الجنون ونفخه الكبر
ونفثه الشعر وكذا ورد تفسيره فى هذا الحديث قال الشافعى ويحصل الاستعاذة

بكل لفظ بين لعليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القرآتين بالركوع وغيره
وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
الجهر بالقرآة في الصبح والاولتين من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع المستفاد
من نقل الخلق عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات
فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من روايه علي وبن عباس وبن
عمر وابي هريرة وعايشه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا
في الحاضرة فلو صلى فايتة فان قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار اسر
وان قضى فايتة النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضاء فيسر
في العشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح
قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعا الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة
لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ
للبخاري ومعنى امين استجب ثم ان التامين يوتى به سرا في الصلاة السرية واما الجهرية
فيجهر به الامام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي الماموم طرق الراجح انه يجهر وقال الشافعي
في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الايمة بن الزبير ومن
بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن بن
الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا يكون صحيحة عنده وعند
غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم قال وقراة سورة بعد سورة الفاتحة
يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد قرآة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاولتين
من ساير الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الظهر في الاولتين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا
الايه احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانيه وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ

البخاري

للبخارى واعلم انه تحصل الاستحباب باى شى قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من
بعض السورة وان طال صرح به الرافعى فى الشرح الصغير والذى قاله النووى ان ذلك عند
التساوى اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو اولى وذكره فى شرح
المهذب وغيره قلت قول الرافعى اقعه الا ان يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معان
تامة الابتدا والانتها والمعنى فلا شك حينيذ فى تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله
اعلم ولا يستحب السورة فى الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقراها
فيهما نص عليه الشافعى واما الماموم الذى لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية وجا فى الحديث النهى عن قراة الماموم وقال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب قال الترمذى والدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه
ابن حبان فى صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع
لصمم او بعد او كانت الصلاة سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا فى ذلك لانتفا المعنى
نعم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ
منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه
الشافعى والسورة تجوز فيها الهمزة وتركه والله اعلم قال والتكبيرات عند
الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود
الاصل فى ذلك ما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حتى يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول
وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك فى صلاته
كلها وكان يكبر حين يقوم لا ثنتين من الجلوس رواه البخارى ومسلم وسمع الله لمن حمده
ذكر الرافعى ربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جا فى الصحيح هكذا بلا واو وجاء
بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اى تقبله منه وجازاه عليه واما التسبيح فى الركوع والسجود
فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وروى
مسلم من حديث حذيفة انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول
ذلك ثلثا وقد جا فى حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله من تسع تسبيحات

الى احدى عشرة قاله الماوردى فى الافصاح يسبح فى الاوليين احدى عشرة تسبيحة وفى
الاخريين سبعًا سبعًا وهل يستحب ان يضيف وبحمده قال الرافعى استحبه بعضهم قال
النووى استحبه الاكثرون وجزم به فى التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين
على الفخذين فى الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس
الاول والثانى يستحب للمصلى ان يضع يديه فيهما على الفخذين ويبسط اليسرى
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى
والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت
المسبحة لانها تنزه الرب سبحانه اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله
لانه اشارة الى التوحيد فيجمع فى ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا
عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب
تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقى وفى وجه انه حرام مبطل للصلاة حكاه
النووى فى شرح المهذب والله اعلم قال والافتراش فى جميع الجلسات والتورك
فى الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اعلم انه لا يتعين فى الصلاة جلوس بل كيف
قعد المصلى جاز وهذا اجماع سوا فى ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن فى غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها للقبلة وفى الاخر يتورك وهو
مثل الافتراش الا انه يفضى بوركه الى الارض ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفيه
قد ثبتت فى الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف
والمصلى بعده له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده
عمل فناسب ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا
الساهى لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام
كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود والله اعلم قال
فصل والمراة تخالف الرجل فى اربعة اشيا فالرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه فى السجود والركوع ويجهر فى موضع الجهر واذا نابه شى فى صلاته
سبح يستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه

حتى

نسخة: والمصلى بعده حركة

حتى لو صب على ظهره ما لم يركد قال الشافعي ويجعل راسه وعنقه حيال ظهره ولا
يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطي راسه لانه ذبح كذبح الحمار
كما ورد في الخبر النهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عايشة روت انه عليه
الصلاة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل
ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذيه لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا سجد خوى رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا سجد لو ارادت
بهيمة ان تمر لمرت والبهيمة الانثى من صغار المعز والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها
واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل واما المراة اذا امت او صلت منفردة فانها تجهر
ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان هناك اجانب وقال
القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سوا قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا
صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى
ونحوه كغافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق
لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شي في صلاته فليقل
سبحان الله واذا سبح فينبغي له قصد الذكر والاعلام فايدة التسبيح والتصفيق تنبيه
المنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان
ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر لكنه خلاف السنة وفي وجه ان تصفيق الرجل
يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق
المراة اوجه الصحيح انها تضرب ببطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو ضربت
بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان
قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله
اعلم قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وها مفتوحتين ودال مهملة
غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله ما بين سرته وركبته

يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه
الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفين ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حالة
الاحرام وقال المزني القدمان ليستا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح
انها كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة
بالاجماع فان عمر ضرب امة لال انس راها قد سترت راسها وقال تتشبهين بالحراير
ومن لا يكون راسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو وامنها
في حال الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها
محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم قال فصل والذي
تبطل به الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا
بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته سوا كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها
ولو كلمة لما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد
شمت عاطسا في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراة القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه
الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد لم يبطل
وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلام والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة ذكرناها
في شروط الصلاة واما العمل الكثير كالخطوات الثلث المتواليات وكذا الضربات
تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك
الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها ويوخذ
من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه بان القليل في محل الحاجة وايضا فلان
ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه فلهذا ابطلنا بالكلمة دون الخطوة وقد
قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصا ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع
المار

لا يعسر
م

المار وقتل الحية والعقرب وادار بن عباس من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة
في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة **قال**
والحدث الحدث في الصلاة يبطلها عمدًا كان او سهوًا سواء سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابوداود وقال الترمذي
انه حسن والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط
الصلاة **قال وحدوث النجاسة وانكشاف العورة** اذا تعمد اصابة النجاسة التي
غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحركة واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة او
نحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله النبي نجي وان وقعت عليه نجاسة نظران
نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت
هذه الحصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها
عمدًا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث
وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا يبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده
عن قرب فلا يبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم
قال وتغيير النية فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة
بطلت بلا خلاف لان من شرط النية بقاءها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من
الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر
النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال
الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان
ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولى
ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ
الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او يستمر بطلت
لان الاستمرار الذي اكتفي به في الدوام زال بهذا التردد قاله امام الحرمين ولم ار
فيه خلافًا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه
قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل **قال واستدبار**
القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذ المشروط يفوت بفوات

الحدث ح

شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع **قال والاكل والشرب والقهقهة والردة** من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة الى الله تعالى والاكل ينا فيه فتنقض ذلك وهذا اذا كان عامدا اما ان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل الفل من سمسمة لا تبطل وفي السمسمة او قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبين فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان يسجد في الصلاة لصنم او للشمس او قولا كان ثلث او اعتقادا كان فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم

والرجوع ح

قال فصل ركعات الصلوات المفروضة سبعة عشر ركعة

هذا اذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة ركعة الى آخره يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك كثير فايدة والله اعلم **قال ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا** اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز ان يلحقه مشقة يذهب خشوعه كذا نقله عنه النووي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير

بحمله

محتملة قال بن الرفعة اى مشقة غليظة واعلم انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد
جاز وفى الافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثانى
التربع افضل ليتميز قعود البدل عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر
السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان
لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان
بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اوما بطرفه لانه طاقته فان عجز
عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه ثم ان قدر فى هذه الحالة على النطق بالتكبير
والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة
مادام عقله ثابتا واذا صلى فى هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالى لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعى فى الاستدلال
ولنا وجه انه فى هذه الحالة لا يصلى وهو بعيد واعلم ان المصلوب يلزمه ان يصلى نص
عليه الشافعى وكذا الغريق على لوح قاله القاضى حسين وغيره **فرع** اذا كان يمكنه
القيام لو صلى منفردا ولو صلى فى جماعة قعد فى بعضها فنص الشافعى على جواز
الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضى حسين وتلميذاه
البغوى والمتولى وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرا بسورة
عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة فى الجماعة افضل
والله اعلم **فصل والمتروك من الصلاة ثلثة اشيا فرض وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد
للسهو** سجود السهو مشروع للخلل الذى ~~حصل~~ فى الصلاة سواء كان فى ذلك صلاة الفرض
~~الفضل~~ وفى قول لا يشرع فى النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شى منهى
عنه فى الصلاة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود فى غير محله على وجه السهو او ترك
مامور به كترك ركوع او سجود او قعود واجب او ترك قراءة واجبة او تشهد واجب
وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر ذلك وهو فى الصلاة
اتى به وتمت صلاته وان تذكر بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد
للسهو وان طال استانف الصلاة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلاة بطول الفصل

حدّ ح

والنفل ح

-١٠٨-

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف
والقول الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البنا
فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل
ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك
ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر
انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادى
الى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبني على
اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في اثنا الصلاة هل صلى ثلثا او
اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد
في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل
يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتى قالوا لو صليت اربعا يقينا وهو شاك في نفسه لم يرجع
اليهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم ثم ذلك في حق الامام والمنفرد واما الماموم فلا يسجد اذا سهى خلف
امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه
ولا سجود عليه لانه سهى في حال اقتدايه ولو تيقن الماموم في تشهده انه ترك الركوع
والفاتحة مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا
يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتدا ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام
الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام
لم يسلم وتبين خطا ظنه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت
التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعته الفايتة ولا يسجد للسهو
لبقا حكم القدوة ولو سلم الامام بعدما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان قيامه
غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلاته وجهان اصحهما في شرح المهذب والتحقيق
وجوب العود والله اعلم قال والمسبوق لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد
للسهو

للسهو قد تقدم ان الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد
منها ولا يصح الصلاة بدونها جميعها واما الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست
من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح
لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه
الابعاض ستة التشهد الاول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر
رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد
الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عيينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود
له شرع لقعوده لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر
مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان اما قنوت
النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل الاتفاق على
انهما مشروعان بخلاف النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
ولانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على
التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعائر الظاهرة
المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام من
التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا
لم يجز له العود الى القعود فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا
وان عاد ناسيا لم يبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا
بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا المنفرد والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام
فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام
ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للماموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام
ثم عاد الامام الى القعود لزم الماموم القيام لانه توجه على الماموم القيام بانتصاب
الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فالصحيح وجوب العود
الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وهذا كله فيمن انتصب قايما اما اذا نهض

هكم

ناسيًا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنائي والفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيًا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم الماموم انه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت واطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بما يقرأه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله اعلم قال

والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة

الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدًا او سهوًا لانها ليست اصلًا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية قاله البغوي وقيل يسجد كترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانه بدل لما ليس بواجب والله اعلم فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل

وترتفع

وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تتم غروبها ووجهه ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله اليه وتضيف بتا مفتوحة بنقطتين فوق وبآء بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر ووجهه ذلك ما رواه الشيخان وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض او مطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان

يدني ح

وقيل ح

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ح

كراهة ح

الصلاة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جايز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاة
في هذه الاوقات يستثنى زمان ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه
حديث رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه
الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء واحتياجه ان يتخطى الناس وقيل
غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء
هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما
المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة
الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه
حديث رواه بن ماجة والنساى والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع
الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها
اما ما لها سبب فلا يكره والمراد بالسبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب
قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا ويجوز صلاة
الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقا في
هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها
متاخر وكذا يكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها وهو الاحرام واما تحية المسجد
فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة
ونحو ذلك لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل
لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفايتة
ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت
كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله اعلم فصل وصلاة الجماعة سنه وعلى المامو
ان ينوي الجماعة دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنه واجماع
الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الايه امر
بالجماعة في قوله فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه
خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين
وصححه بن المنذر وبن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل

من

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخاري
بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي جواز الامرين
اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة
من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن
آمر بالصلاة فيقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل
في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع في المساجد اكثر
فهو افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل
الا في حالتين احداهما ان يتعطل جماعة القريب بعدوله عنه الثانية ان يكون امام
البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض
الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشى
بل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردا افضل من صلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق
الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن
ابي سليمن المدني قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال
الغزالي لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف
قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي
حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو دخل جماعة فوجد الامام
في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا
الاقتداء به فيصلون بالجماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله اعلم ولو ادرك المسبوق
الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الائمة كما قاله

بيان بالقرب ٣

قال بعضهم رب امام عوتب دون بوجهه الناس ثم يخفف يخالف لقوله كله من أم بالناس فليخفف

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وفي رواية وذا الحاجة

وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة متفق عليه

وعن ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري في رياض الصالحين للامام النووي رحمه الله

في اصل الروضة انه يكون مدركها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع
ممنوع فقد قال بن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا تدركه الركعة ونقله عنهما الرافعي
والنووي قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراة
خلف الامام واما من راها فلا وحكى بن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر
في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكى الروياني عن بعضهم انه يكون
مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا او زيغه والله اعلم فاذا
فرعنا على الادراك فله شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام معتدا به واما اذا
لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة
قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فاولى ان لا يحسب للماموم الشرط
الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اول الركوع لان الركوع بدون الطمانينة
لا يعتد به فانتفا الطمانينة كانتفا الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال
ابن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة
قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام
بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب على الماموم ان يتابع
الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد
الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في
زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت ودعوى
القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب عليه القعود
لانه بالاقتداء التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي الماموم
الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت في عموم
الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتداء
بزيد مثلا فبان انه عمرو لم يصح كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا تصح
صلاته وهذا اذا لم يشر فلو اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام
وبن الرفعة المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينوي
الاقتداء انعقدت منفردا ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح صلاته صح

بيا
بعته

-١١٥-

فلو شك في اثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلاً على متابعة
الامام لم يضر وان تذكر بعد ان حدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال
الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له شك في التشهد الاخير
لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم قال ويجوز ان يأتم بالحر والعبد
والبالغ والمراهق يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتداء
بالعبد فيما روى البخاري ان عايشة كان يؤمها عبد ها ذكوان نعم الحر اولى من العبد
لان الامامة منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتداء بالصبي فلان عمرو
ابن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة الاقتدا
به بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص على المحافظة على حدودها
وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا
كله في الصبي المميز اما غير المميز فصلاته باطلة لفقد ان النية قال ولا يأتم رجل بامراة
ولا قارى بامي لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا
ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا
تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة لان المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا القارى
وهو هنا من يحسن الفاتحة بامي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدايه به قولان
الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم فلا يجوز مخالفته بجعله
ماموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن الماموم القراة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل
التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ
وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتدا بمن
في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او
طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر
بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة
من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء امي بامي مثله كاقتداء المراة بالمراة فرع

ولكوا

اقتدا في صلاة سرية بمن لا يعرفه هل هو امي ام لا يجوز ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره
على الغالب في انه قارى كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهرية
فاسر وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قاريًا
لجهر فان قال انما اسررت نسيانا او لكونه جايز لم تجب الاعادة والله اعلم **قال**
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم
عليه اعلم ان لصحة الاقتدا شروطًا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام
الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون
بمشاهدة الامام اما مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او بسماع
صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيًا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وبن الاستاد في
شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبره لكن قال النووي
في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة
كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسئلتنا فرد من افرادها وهي مسئلة حسنة
الشرط الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم
الماموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا
افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك
هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقًا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي
في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جا من ورا الامام صحت وان كان
جا من قدامه لا تصح عملًا بالاصل قال بن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة
لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو موخر الرجل ومحل ذلك في القيام
فان كان قاعدًا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعًا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي
ثم هذا في غير المستديرين في الكعبة اما المستديرون بها فلا يضر كون الماموم
اقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فالامام
والماموم ثلثة احوال احدها ان يكونا خارجا المسجد الثانية ان يكون الامام داخل
المسجد والماموم خارجه وهذه ياتي في كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم

في

فی المسجد وهی التی ذکرها الشیخ بقوله وای موضع صلی فی المسجد بصلاة الامام جاز
وذکر الشرطین اللذین ذکرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام مالم یتقدم علیه فاذا
جمعهما مسجدا وجامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بینهما او اتصلت وسوا
حال بینهما حایل ام لا وسوا جمعهما مکان واحد ام لا حتی لو کان الامام فی منارة وهی
المادنة والماموم فی بیرا وبالعکس صح لانه کله مکان واحد وهو مبنی للصلاة ولو
کان فی المسجد نهر لا یخوضه الا السابح فهل یمنع قال الروبانی لا یمنع قطعا وان جری
فی مثل ذلک خلاف فی الموات وقال القاضی حسین ان حفر بعد جعله مسجدا لم یمنع
وحفره حینیذ لا یجوز وان حفر قبل ذلک فوجهان قال الرافعی وفی کلام ابی محمد انه
لو کان فی جوار المسجد مسجدا اخر منفرد بامام وجماعة وموذن فیکون حکم کل منهما بالاضافة
الی الثانی کالملک المتصل بالمسجد قال الرافعی وظاهره یقتضی تغایر الحکم اذا انفرد
بالامور المذکورة وان کان باب احدهما نافذ الی الاخر وما نقله عن ابی محمد جزم به
فی الشرح الصغیر وقال النووی فی زیادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذی
صرح به کثیرون منهم الشیخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغیرهم ان المساجد
التی یفتح بعضها الی بعض لها حکم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاکثرین
والرحبة هی الخارجة عنه متصلة به محجرا علیها قاله بن عبد السلام وصححه النووی
قال وان صلی خارج المسجد قریبا منه وهو عالم بصلاته ولا حایل هناک جاز
الحالة الثانیة اذا کان الامام فی المسجد والماموم خارج المسجد ولیس بینهما حایل صح الاقتدا
اذا لم تزد المسافة علی ثلثمایة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد علی الاصح لان المسجد
مبنی للصلاة فلا یدخل فی الحد الفاصل وصور المسلة فی اصل الروضة بان یقف الماموم
فی موات متصل بالمسجد وصورها فی المنهاج بالموات ولم یشترط الاتصال وعلی عدم
الاشتراط جری بن الرفعة قال النووی فی اصل الروضة ولو وقف الماموم فی شارع
متصل بالمسجد فهو کالموات علی الصحیح ولو کان الفضا الذی وقف فیه الماموم متصلا
بالمسجد وهو مملوک فهل حکمه حکم الموات ام لا نقل فی الروضة عن البغوی انه لا
یصح الاقتدا حتی تتصل الصفوف وکذا لو وقف علی سطح مملوک متصل بسطح المسجد
لا یصح الاقتدا حتی یتصل الصفوف بان لا یبقی بین الواقفین موضع یسع واقفا کالو

كان في دارٍ مملوكةٍ منصلةٍ بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد
متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال
في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو صحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون
كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظران كان له باب مفتوح
وو قف مقابلهُ جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وان يكن
في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا
وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا
اي مسكوكا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغال او قفل ونحو ذلك فحكمه
حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما
شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب يمنع
المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم
بالصلاة فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان
يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاءٍ وتارة في غير فضاء الضرب
الاول ان يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه ذراع
تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت
الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف
فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضا
والموات والمملوك والموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان الفضا
محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه
بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى سباحة
لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان يكونا في غير فضاء
كما اذا وقف الامام في صحن دارٍ والماموم على صفةٍ منها او في بيتٍ اخر منها او كانا في
مدرسةٍ او رباطٍ مشتملٍ على بيوتٍ واروقةٍ ووقف الامام في الرواق او في محراب
الرواق وصف خلفه في الرواق المامومون فان كان موقف الماموم في بيت او رواق
اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة

المراوزه

المراوزة وصححها الرافعي ان كان بناء المأموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال
فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط
الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع
واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية
يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بناء المأموم خلف
بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء
عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلث اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء
هنا لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولم يتخير ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل
المناكب بخلاف الاتصال على اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي
طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر
القرب والبعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حائل اصلا او كان هناك باب
نافذ فوقف بحذائه رجل او صف فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم
يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم
الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس
ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة
في المسجد بين المأموم والامام لا يضر كذا قال الاسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو
سهو والمنقول في الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت
صلاة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية
وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم
عليه في الموقف وان كانوا متأخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم
تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة
الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوي ثم
شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة

عاليه والماموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل
قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة ولو كانا في البحر والامام في سفينة والماموم
في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع كالصحرا قال الماوردي وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا
مسقفتين فيهما كالراس والسفينة التي فيها بيوت كالدارات البيوت والخيام كالبيوت
والله اعلم **فصل ويجوز للمسافر قصر الرباعية باربعة شرايط ان يكون
سفره في غير معصية** لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهروب
او الوصول الى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا احط من
الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر
المباح الطويل وفي قصر المقتضيه خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي
الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم يشترط السفر ان
يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب
كالتطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه
كسفر المنفرد عن رفيق قال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة سلوك طرق الصوفيه
لروية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص
اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعته الظلمة في اخذ الرشا
وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفا
بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهولاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر
رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره
لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا ياكل الميتة عند
الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف في الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا

معول

معول عليه ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وان مات افتى بذلك سفيان الثوري
ليزيح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهي مسئلة مهمة نفيسة واحترز الشيخ
بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع
لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة
في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم **قال وان يكون مسافته ستة عشر فرسخا**
يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهي ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفرسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط
تحديد على الراجح والبحر والبر لو جسبه الريح قال الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية واعلم
ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا
ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من
ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهايم وان طال سفره ويسمى هذا ايضا راكب التعاسيف
فرع نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى فالاصح
انه يترخص ما لم يلقه فاذا القيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى
بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام فاكثر فان كان
من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح
والله اعلم **قال وان يكون موديا للصلاة وان ينوي القصر في الاحرام** حجة كون
الصلاة التي تقصر ان يكون موداة ما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها
في السفر وجب عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام
احمد الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار
بوقت القضا كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقايلون بالمذهب
فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه
لو شرع في الصلاة قايما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت
به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة في السفر فقضاها في السفر او
في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخللت اقامة وان
قضاها في الحضر اتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو

شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر واعلم ان شروط القصر ان ينويه لان
الاصل الاتمام فاذا لم ينوي القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان تكون نية
القصر وقت التحرم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط
الانفكاك عما يخالف الجزم بالنيه فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام اتم وكذا لو تردد بين
ان يقصر او يتم اتم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى
القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما
ذكره الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها
او انتهت به سفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو
جهل جوازه فقصر لم يصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي ويلزمه
اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم او بمتم في جزء من صلاته
فان فعل لزمه الاتمام فلو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز
له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقتصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب
انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسوا كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو
نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم فرع اقتدا
المسافر بمن علمه او ظنه مقيما او مسافر يلزمه الاتمام وان لزمه الاتمام وكذا لو
~~شك هل هو مسافر او علم او ظن انه~~ قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه
نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر
وكذا لو عرض هذا التردد في اثناء الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم قال ويجوز
للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في وقت ايهما شا يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا جمع تقديم في وقت الاولى وجمع
تاخير في وقت الثانيه في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب
والاصل في ذلك ما رواه معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر الصلاه يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم لجمع
التقديم ثلثة شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب
قبل

لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم

بيان القصر

وان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه

العشا لان الوقت للاولى والثانيه تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانيه
لم تصح ويعيدها بعد الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى وفي اثنايها على الاظهر
ولا يجوز بعد سلام الاولى الشرط الثالث الموالاه بين الاولى والثانية لان الثانية تابعة والتابع
لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاه والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما
امتنع ضم الثانيه الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغما
وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه عليه الصلاه والسلام لما جمع بنمرة
امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل
مع نوع طلب الما بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان المرجوع في الفصل الى العرف هذا
في جمع التقديم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نيه الجمع حال
الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع
تمييزا عن التاخير متعديا ولئلا يخلو الوقت عن الفعل او العزم فان لم ينو عصى وصارت
الاولى قضا **قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في وقت الاولى منهما** يجوز للمقيم
الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشا على الصحيح وقيل يختص
ذلك بالمغرب والعشا للمشقة وهذا يشترط ان تقع الصلاة في موضع لو سعى اليه اصابه
المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وان كان المطر قليلا اذا ابل الثوب
واشترط القاضي حسين مع ذلك ان تبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله
واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم من
غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر والمغرب والعشا
ثم اذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق
وجود المطر في اول الاولى واول الثانيه وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن
معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلثه هذا هو الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يوخذ منه انه لا
يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانيه وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز قياسا على

جمع السفر والقايلون بالاظهر فرقوا بان السفر البه فيمكن ان سبتد يمه بخلاف المطر
فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز بالمرض
ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع
الامة على ذلك الترمذى ودعوى الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم
الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضى حسين والمتولى والرويانى والخطابى والامام احمد
ومن تبعه على ذلك وفعله بن عباس فانكره رجل من بنى تميم فقال له بن عباس اتعلمنى
السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال بن شقيق فحاك فى صدرى
من ذلك شى فاتيت ابا هريرة فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقضية بن عباس وسوال
ابن شقيق ثابتة فى صحيح مسلم قال النووى القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد
ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال
الاسناى وما اختاره النووى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ويويده المعنى
ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلماء الى جواز
الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحق المروزى ونقله عنه القفال
وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره بن المنذر من اصحابنا وبه قال
اشهب من اصحاب مالك وهو قول بن سيرين ويشهد له قول بن عباس اراد
ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال
لئلا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابى من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل
فقط والله اعلم قال فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتى ذلك
وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل فى وجوبها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الايه وفى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت
ان امر رجلا فيصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفى رواية
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفى

الحديث

الحديث من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد
حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها
الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة **قال والحرية والبلوغ والعقل** اما وجوبها على
الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبلوغ عن الصبي
وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف
السكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك
وامراة وصبي ومريض **قال والذكورة والصحة والاستيطان** احترز بالذكورة
عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليفا
لها ونوع مخالطة للرجال ولا تامن المفسدة في ذلك وقد تحققت الان المفاسد لا
سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله تعالى وغيره فالذي يجب القطع
به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ اشرف البقاع مواقع الفساد واحترز
الشيخ بالصحة عن المرض فلا يجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري
والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب
على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض من به اسهال ولا
يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح
به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعه عنه ولو خشي على
الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد
صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنه وقوله الاستيطان احترز
به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من
الموضع الذي تقام فيه الجمعه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعه
في سفر وقد روى لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه
على ابن عمر والله اعلم **قال وشرايط فعلها ثلثة البلد مصرا كان او قرية**
وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت
ظهرا لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة
عن الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سوا في ذلك المدن والقرى

باقي

والمصر التي يتخذ وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط
ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان يكون
مجتمعة فلو تفرقت لم يكف وتعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا
مكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه
عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدون فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها
فرادى ثم شرط الجماعة ان يكون اربعين وبه قال الامام احمد وقال الامام ابو حنيفة
تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى ان
الاعتبار بعدد يعمر بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرى
ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلثة ولم يثبته عامة
الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها
حديث جابر انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي
وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج
به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات اسعد
ابن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد
ان صححه وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها
انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقا
على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام
احمد انه يشترط خمسون واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير
وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة
على سبيل التوطن لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا
بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطن شتا دون الصيف وعكسه
والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم
يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت
او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الما او خوف الظلمة فانهم

الله

الله ثم عزمه يعود اذا انفرج امره فهولاء تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح
فرع اذا تقارب قريتان فى كل منهما دون الاربعين بصفه الكال ولو اجتمعوا
لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير
مقيمين فى موضع الجمعه والله اعلم ومنها اي من شروط صحه الجمعة ان يقع فى الوقت
و وقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد يجوز قبل
الزوال لحجتنا ما رواه البخارى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين
تزول الشمس و روى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم يرجع فيتتبع الفئ اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا
ظهرًا ولا يجوز الشروع فى الجمعة نص عليه الشافعى فى الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا وان صلوا ركعة فى الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لم يشرعوا فى الجمعة وصلوا
ظهرًا نص عليه الشافعى فى الام والله اعلم قال وفرايضها ثلثه اشيا خطبتان يقوم
فيهما ويجلس فيهما وان يصلى ركعتين فى جماعة من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها
خطبتان فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين
يجلس بينهما وكان يخطب قايما وفى رواية انه عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين يقرا
القران ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين
لفظ الحمد والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث
الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار
بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة
الله عز وجل والمنع من المعاصى بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعا للمومنين
وهو ركن على الصحيح ولا يصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانيه ويكفى ما
يقع عليه اسم الدعا الخامس قراة شى من القران واقله ايه نص عليه الشافعى
سوا كانت وعدًا او وعيدًا او حكمًا او قصةً ويشترط كون الايه مفهمة فلا
يكفى ثم نظروا ان كانت ايه واختلف فى محل القراة والصحيح الذى نص عليه الشافعى
فى الام انها تجب فى احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبه اما
شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شى منها عليه

الجمعة

كنا

الدعا

١٢٨

الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس
بينهما ويجب الطما نينه فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل
بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان
وكذا يجب ستر العورة على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين
من اهل الكمال والا لم يحصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها
عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى
الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربيه جاز بغيرها ويجب على كل واحد ان يتعلمها
بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولو لم يتعلم
احد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب
تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعه وعبارة
الروضه ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط قال القاضي
حسين واذا لم يعرف القوم العربيه فما فايدة الخطبه واجاب بان فايدة الخطبة العلم
بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلق عن السلف قال
ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم قال وهيئاتها اربع
الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ الطيب السنه لمن اراد الجمعة و في الصحيحين
ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين
ايضا حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونه والغسل
وان صدق بسكب الما على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ
التي تحصل بسببها رايحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنه
ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى صلاته فلم
يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال

هو صحيح

هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب
يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس
من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما ويوخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى
به جليسه من كلام شيء وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما
ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به بصره
صلى الله عليه وسلم على من شرع هذا الخبر والله اعلم قال ويستحب الانصات في
حالة الخطبه هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي
في القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين
عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين
نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس
بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر
ما بال رجال يتاخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضات وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال
انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبه وبعد
الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعا للامراء وفيما بين
الخطبتين خلاف فظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي
في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق
به غرض منهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا يدب على انسان فانذره
او علم ظالما يطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا
يحرم بلا خلاف وكذا الوامر بمعروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد على

ذلک الشافعی واتفق علیه الاصحاب فرع لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقدیم
یحرم الکلام حرمت اجابته باللفظ ویستحب بالاشارة کما فی حال الصلاة ولو عطس
شخص فیحرم تشمیته علی الصحیح کرد السلام وان قلنا بالجدید انه لا یحرم الکلام فیجوز
رد السلام والتشمیت بلا خلاف وهل یجب رد السلام فیه خلاف الصحیح فی الشرح
الصغیر انه لا یجب بل یستحب والصحیح فی شرح المهذب انه یجب واما تشمیت
العاطس فالصحیح فی الشرح الصغیر استحبابه ایضا لا وجوبه وکذا صححه النووی
فی شرح المهذب واصل الروضة والله اعلم قال ومن دخل والامام یخطب صلی
رکعتین خفیفتین ثم جلس اذا حضر شخص والامام یخطب لم یتخط رقاب
الناس لقوله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعه اتخذ جسرا
الی جهنم رواه الترمذی ویستثنی من ذلک الامام ومن بین یدیه فرجة ولا
طریق الا بالتخطی لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطی لا یختص بحال
الخطبة بل الحکم قبلها کذلک ثم الداخل هل یصلی التحیة اختلف العلماء فی ذلک فقال
القاضی عیاض قال مالک وابو حنیفة والثوری واللیث وجمهور السلف من
الصحابة والتابعین لا یصلیهما ویروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وحجتهم
الامر بالانصات وتاولوا الاحادیث الواردة فی قضیة سلیک علی انه کان عریانا
فامره بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وقال الشافعی والامام احمد واسحق
وفقهاء المحدثین انه یستحب ان یصلی تحیة المسجد رکعتین خفیفتین ویکره
ان یجلس قبل ان یصلیهما وحکی هذا المذهب عن الحسن البصری وغیره من
المتقدمین واحتج هولاء بقول النبی صلی الله علیه وسلم لسلیک حین جاء والنبی
صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة وقد جلس اصلیت یا فلان قال لا قال قم
فارکع وفی روایة قم فصل الرکعتین وفی روایه صل رکعتین وفی روایة اذا
جاء احدکم یوم الجمعة وقد خرج الامام فلیصل رکعتین وفی روایة والامام
یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذه الروایات کلها فی صحیح مسلم قال
النووی وهذه الاحادیث کلها صریحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد
وتاویل من قال انه امره صلی الله علیه وسلم لسلیک بالقیام لیتصدق علیه باطل یرده

صریح

صريح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا
فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة
ولم يبين انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين
الا يفتتحها سوا صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي
في شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام
على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع
قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم **قلت** هذه مسئلة نفيسة
قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة وجهلة
الصوفيه فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة
واكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل
ابو يزيد قعدت ثلثين سنة في المجاهدة فلم ارى اصعب على من العلم وقال السيد
الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في
غيرها وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلما
واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا
والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة
خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك
في اسنى المسالك والله اعلم **قال فصل وصلاة العيدين سنه وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانيه خمسا سوى تكبيرة
القيام يخطب بعدها خطبتين** العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين
او لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه اي افضاله
ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
هو والصحابه معه ومن بعده وروى انه عليه الصلاه والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر
في السنه الثانيه من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة

غيرها

لقول الاعرابي هل علي اي غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين
وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فتركها تهاون
في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة
لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة
الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا
بتحريم خروج الشابات وذوات الهيات لكثرة الفساد وحديث ام عطيه وان دل
على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين
قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن
للحيض مع ان الصلاة مفقودة في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير
ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان زمان امن فكن لا يبدين زينتهن
ويغضضن ابصارهن ولا يغض الرجال ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح
عن عايشة انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرايل فهذا فتوى ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا
هذا الفاسد وقد قال بمنع النسا من الخروج الى المساجد خلق غير عايشة منهم
عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه
ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر
دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشه ومن نحا نحوها ومع
اهمال لايات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم
بالتحريم والفتوى به والله اعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل
وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب لبزوال
وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد الفطر او
الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام من السجود روى انه عليه الصلاه والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في
الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانيه خمسا قبل القراة رواه الترمذي وقال انه
حسن

وكذا الرجال يغضوا
من ابصارهم واما
زماننا فخروجهن
لاجل ابداء زينتهن
ولا يغضضن ابصارهن

حسن وفي البخاري ليس في الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً ومعنى يهلل يقول لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما رواه مسلم وتكون القراءة جهراً للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات ثم تسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحراء فان كان بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعاً والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحراء اولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعاً فالصحيح ان المسجد اولى قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلاة وفي الاضحى خلف صلوات الفرائض من صبح يوم عرفة الى الظهر من آخر ايام التشريق ويستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد الاضحى بالقياس عليه ويغني عنه ما روى البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان آخره عقيب الصبح آخر ايام التشريق وعند النووي الصحيح انه عقب العصر آخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين

بعد

للحديث وابتداوه صبح يوم عرفه ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرايض الحاضرة
والفايته وكذا في كل صلاة نافلة سوا كانت ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية
كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الاصح في اصل
الروضة انه لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات
كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته افضل
من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم والله اعلم **فرع** الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو
يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج
والله اعلم **قال فصل** ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان
يطيل القراة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ان الكسوف والخسوف
يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر والصلاة لهما سنه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي روايه مسلم
ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا
الفاتحه ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحه ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمين ثم يسجد فهذه
ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كساير
الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلا ولو سلم
من الصلاة والكسوف باق فليس له ان يفتتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في هذه ان
يقرا في القيام الاول بعد الفاتحه وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة
فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كمايتي ايه منها وفي القيام الثالث يقرا
قدر مايه وخمسين وفي الرابع قدر مايه كذا رواه الشيخان عن ابن عباس ويستحب
ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مايه اية من البقرة وفي الثاني ثمانين
وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح
كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي
في البويطي ويستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وينادى لها الصلاة جامعة ولو ادرك

المسبوق

تحاذا

المسبوق الامام فى الركوع الثانى لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثانى تبع للاول
قال ويخطب بعدها خطبتين ويسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر يسن
ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتى الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه
قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير من الله ان يزنى عبده او
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وروى
الخطبة جمع من الصحابة فى الصحيح وينبغى ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار وفى صحيح البخارى انه عليه الصلاة والسلام امر بالعتاقة فى كسوف القمر
ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة فى خسوف القمر والاسرار فى كسوف
الشمس جاءت به السنة اما الجهر بالقمر ففى الصحيحين واما الاسرار ففى الترمذى
وقال انه حسن صحيح صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم قال
وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم
وصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع فى بذلة واستكانة وتضرع ويصلى
ركعتين كصلاة العيد الاستسقا طلب السقا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته مسنونة
موكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة
وحول رداءه رواه مسلم وزاد البخارى جهر فيهما بالقراءة والاحاديث فى ذلك كثيرة
ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة
وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى فان هذه الامور سبب انقطاع
الغيث والاعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف
والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير اهل ذلك الاقليم قال
الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول
فدمرناها تدميرا ويامرهم بصيام ثلثة ايام متتابعات ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع
وهم صيام لان دعا الصيام اقرب الى الاجابة ويكونون فى ثياب البذلة وهى الخدمة ليكونوا
على هيئة السايل وعليهم السكينة فى مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو
داود انه عليه الصلاة والسلام خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا
يتطيب لانه من السرور وينبغى ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين والعجايز

الناس

المحزونات والصغار لان دعا هولاء اقرب الى الاجابة والحذر ان يقع الاستسقا بقضاة الرشى وفقراء الزوايا الذين ياكلون اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم فسقة ومعتقد ان مزمار الشيطان قربة زنديق فلا يومن على سوالهم ان يزداد غضب الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين سورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصلي العصر وقال المتولي لا يختص بوقت قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم **قال ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار** اذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على شي عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب للاستسقا على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لان الاستغفار لايق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقاية على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقاية على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه نوع استهزاء وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت فقال قد طلبت الغيث بمجاذح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات والمجاذح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر ان المجاذح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداه كما ذكر الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من الشدة الى الرخاء ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم يدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من البلا

واللوا

واللوا والجهد والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم قال فصل وصلاه الخوف على ثلثه
اضرب احدها ان يكون العدو فى غير جهه القبله فيفرقهم الامام فرقتين
فرقه تقف فى وجه العدو ويصلى بفرقه ركعه ثم تتم لنفسها وتمضى الى وجه
العدو وتجى الطايفه الاخرى ويصلى بها ركعه ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها صلاه
الخوف مشروعه فى حقنا الى يوم القيمه وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده ولان سببها باق فتفعل كالقصر قال الشيخ وهى ثلثه اضرب الاول ان يكون العدو
فى غير جهة القبله فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسئله ان يكون العدو
بحيث لا يمكن مشاهدته اله فى الصلاه ولم نامن ان يكبسونا فى الصلاه وان يكون فى المسلمين
كثره بحيث تكون كل فرقه تقاوم للعدو وحينيد فتذهب فرقه الى وجه العدو
ويتاخر بفرقه الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاه ويصلى بهم ركعه فاذا
قام الى الثانيه خرج المتقدمون عن متابعته بنيه المفارقه فان لم ينووا المفارقه
بطلت صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعه الثانيه وتشهدوا وسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجات الطايفه التى فى وجه العدو فاقتدوا بالامام فى الركعه الثانيه
ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانيه فاذا جلس الامام للتشهد
قاموا واتموا الثانيه والامام ينتظرهم فى التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاه
على هذه الكيفيه هى التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواه الشيخان
من روايه سهل وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعه بذلك لان الوقعه كانت
عند شجره تسمى بذلك وقيل لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا
اصح لانه ثبت فى الصحيح وقيل غير ذلك قال الثانى ان يكون العدو فى جهه القبلة
فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب الثانى وهو ان يكون العدو
فى جهة القبله فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهى

بلغ

على

لانهم

الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول
او الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف الحراسة فاذا قام الامام ومن معه
الى الثانية سجد الصف الاول ولحقوه وقرا بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الاخر
الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا روسهم سجد الصف الحارس
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه ابو داود وغيره وان كان في روايه
مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي سجد اولا وقام الصف الاخر في نحو العدو قال الاصحاب
ولهذه الصلاة ثلثه شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او
مستو من الارض لا يسترهم شي عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثره ليسجد
طايفه وتحرس اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله
اعلم قال الثالث ان يكونوا في شده الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه
راجلا وراكبا مستقبل القبله وغير مستقبل لها الضرب الثالث صلاة شدة
الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثره العدو ونحو ذلك والتحم
القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجاله صلوا
رجالا وركبانا الى القبله والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال بن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولى بن عمر وقال ما
اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلاة عن
الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل
الاستقبال والله اعلم قال ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل على
النساء ويسير الذهب وكثيره سوا يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية
به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانه وسترا وساير وجوه
الاستعمال ووجه ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وعلة النهي انه فيه خيلا
وخنوثه لا يليق بشهومة الرجال وهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين يتشبهون
بالنساء الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه على النسا لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام
احمد في مسنده وقال الترمذي حديث صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه
يميل الطبع الى وطي النسا فيودي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو
كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم
لما فيه من السرف والخيلا الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب
لان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في افتراشه والاصح عند النووي الجواز
موقوله يحرم على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي ان
يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع
سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول
الشيخ ويسير الذهب وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس الحرير والديباج ولا يشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب والله اعلم
قال واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا ما حرم استعماله من الحرير الصرف اذا ركب من غيره مما يباح استعماله
كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل
تغليبا للجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل
لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو
القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن
في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس
واعلم انه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورووس
الاكمام والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه
مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع
او اصبعين او ثلث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب
فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسئلة حسنة ينبغي ان يتنبه
لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا تدفع اليه في وقت الوضوء او الحمام شمله او

منتشفة مطرقة بالذهب فيستعملها وربما جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته في
وقت الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك والله اعلم قال فصل
ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا خلاف
ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة
فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين
والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما
فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض
كان في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى
تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجاسة لان ذلك هو
الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان
الاصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل
بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل
الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر
ولا الغرق وعلل بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل
الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي رجح في شرحيه وجوب
غسل الغريق ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضو الحي ثلثا ثلثا ولو خرج منه شي
بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضو والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث
لو غسل تهرا يمم وان كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا
صايرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد
في حق الرجل والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي
واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع بعسر نبشه مثلها
غالبا والله اعلم قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق
على كل من قتل ظلما او مات بغرق او حرق او هدم او مات مبطونا او مات عشقا

او مطعونا

وان كان به قروح ...

او

او كانت امراة وماتت فى الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او فى دار الحرب
قاله بن الرفعة ومع صدق انهم شهدا فهولاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى
ومعنى الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات فى قتال الكفار مدبرا
غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا شهيد فى
الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد فى الدنيا دون الاخرة واما من مات
فى قتال الكفار بسبب القتال على وجه المرضى فهذا شهيد فى الدنيا والاخرة
كمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط
عن فرسه او رمحته دابة او تردى فى وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند
انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه دم ام لا لان الظاهر
انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا فى ذلك البالغ والصبى
والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات معركة الكفار لا بسبب القتال بل
بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح فى القتال ومات بعد القتال
فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقى فيه حياة مستقرة بعد انقضا الحرب ففيه
خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقى اياما فليس بشهيد
بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا
يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبى صلى
الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله
اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اى يرفع صوته بالبكاء او لم يستهل
ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل
ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفى الحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه
رواه النسائى وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووى فى
شرح المهذب انه ضعيف نعم قال بن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا
وعلى تغسيله وفى دعوى الاجماع شى بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا يتيقن
حياته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر ان عرى عن امارات الحياة

الوجه

جال

كاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا
لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه لا يصلى عليه لكن يغسل
على المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب والله اعلم
ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين
حكم الغسل والله اعلم **قال ويغسل الميت وترا ويكون في اوله سدر وفي اخره
شي يسير من كافور** قد مر ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ
فيغسل بعد توضيه راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما تغسل الشق الايمن ثم
الايسر ثلثا لما روى البخاري عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها قالت فظفرنا شعرها ثلثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها
خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان
ويكون برفق لئلا ينتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن
اكراما لاجزايه كذا اجزم به الرافعي والنووي وعن القاضي حسين انه لا يرده وعنه انه
يرده عليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه
ازال ذلك ثم بعد ازالته يغسل بالما القراح ثلثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي
الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا لئلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية
فلا يكفي ذلك الغسل كما لا يكفي الما المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والى هذه
الاشارة بقول الشيخ بشي يسير من كافور والله اعلم **قال ويكفن الميت في ثلثة اثواب
بيض لا فيها قميص ولا عمامة** تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وافضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته
الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة
اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص
يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المراة بالحرير لكن يكره ويحرم ذلك في

الرجل و يكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداة يتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب و يكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى لان الجديد اليق بالحي و يكون صفيقا غير رقيق لان المقصود بقاءه دون الزينة والله اعلم **قال و يكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحه بعد الاولى و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه و يدعوا للميت بعد الثالثه و يسلم بعد الرابعه** قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفايه فيشترط فيمن يصلى عليه ثلثه امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلاقل الصلاه على الميت سبعة اركان الاول النيه و يشترط التعرض لذكر الفرضيه على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاه عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت واخطا لم يصح ويجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسه لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روى النسايي باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى و خالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانيه وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثانيه او الرابعة والله اعلم الركن السادس الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثه والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء واما الاكمل فادعية كثيرة وان احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرمه و وسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار

قال عوف فتمنيت ان اكون انا ذلك الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو
مناسب لا يليق بالحال ويستحسن معه ولا يفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قاله النووي ويقول
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة
والسلام كان يدعو به ويحسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم **فرع** المأموم الموافق
اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف
بالتكبير كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان
الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام
اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلاة
فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على
المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم تدارك المسبوق باقي الصلاة بتكبيراتها واذكارها
ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبلها ويصلى
على الغائب عن البلد لانه عليه افضل الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه
الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت
صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني
بعد شهر والله اعلم **قال ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد
ان يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص** تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة
تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق لما روى مسلم
عن سعد بن ابي وقاص انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو
كانت الارض رخوة تعين الشق وقال المتولي يتخير بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر
مما يلي القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو
دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب
ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لان عمر اوصى بذلك والزيادة على
هذا

هذا التعميق غير ماثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين
وذلك ثلثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضه ونقله عن
الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلثة اذرع ويرفع
القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم
كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه روى ان قبره عليه الصلاة والسلام وقبر الصديق
والفاروق كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله البيهقي
انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز
جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه
والكتابه عليه وكذا البنا عليه فلو بنى عليه اما قبة او محوطا ونحوه نظران كان في
مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه حرام قال النووي هذا الخلاف وهل يطين
القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن
الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على القبر ما ويوضع عليه حصى وان
يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا باس
بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطا وفي صحيح
مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها وقال انه
حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في اخر كتاب
الجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه **قال ولا باس بالبكاء على الميت
من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد** يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم
ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان
رواه الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا في بنت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن
ابي هريرة انه عليه الصلاه والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم
البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا

لا

ببكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد الصوت رفع
ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
والنوح رفع الصوت بالندبة والندب ان تقول الخاسرة واسنداه واضريف الشمايل
ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه وا
سنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزمانه اهكذا كنت رواه الترمذي واللهزمة
ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة واما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر والدعا
بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين
برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت
عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك
وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جا في الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكا
اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال الجاهلية ينظر
ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصيهم بذلك ويقول
اذا مت فنوحوا على فيحرم بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتركه واماتته وان لم يوص بل فعل اهله ذلك لا برضاه ولا باختياره
فلا يعذب ان شا الله تعالى والله اعلم قال ويعزى اهله الى ثلثة ايام من دفنه
التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر عن
الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر والمكسب
للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه
البخاري ومسلم عن اسامة قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه
وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملهما بايمان قلبه فقد ذاق حلاوة
الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له فلا يشق
عليه

زيادة حسن التعو

عليه امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعى دفعه الوازع الشرعي
بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشا من فراغ النفس
عن الله تعالى لخلاق العامر به فانه بين الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب
اصحاب بن مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي
من تربتهم احب الي من بقائهم علم انهم مظنة قطعة عن محبوبه فتالى على ذلك خشية
الشغل بهم عنه فيفوته المقام الاسنى ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانا ثهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن
لانه وقت شدة الحزن ويكون في ثلثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب
وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن
ثلثا ففي الصحيحين لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثا
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب
ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردى انها من الموت وجزم به بن الرفعة وصححه
الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزى او المعزي غايبا فانها الى قدوم الغايب فاذا قدم
هل يمتد ثلثا ام تختص بحالة الحضور قال الاسناي كلام الرافعي والنووي يوهم
مشروعيه الثلث عند قدوم الغايب وهو كذلك ام يختص بحال الحضور قال المحب الطبري
شيخ مكة لم ار فيه نقلا والظاهر مشروعية الثلث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة تجب الزكاة في خمسة اشيا من المواشى والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة

الزكوه في اللغه النما والبركة وكثرة
الخير فيقال زكى الزرع اذا نمى وزكى فلان اى كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر
من المال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال
ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكوة تريدون
وجه الله فاوليك هم المضعفون ثم وجوب الزكوه ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واتوا الزكوة ومن السنة حديث بنى الاسلام على خمس ومنها الزكوة
ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب العهد بالاسلام
فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكوة نوعان احدهما

يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وسياتي ان شا الله تعالى والثاني يتعلق بالمال وهي
هذه الامور التي ذكرها الشيخ وسياتي مفصله في محلها والله اعلم **قال فاما المواشي**
فتجب الزكوه في ثلثه اجناس منها الابل والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلثه
الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمايها وكثرة الانتفاع بها مع كونها
ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وبان الاصل عدم وجوبها في غيرها الاما ثبت
بدليل خاص **قال وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام والحريه والملك**
التام والنصاب والحول والسوم متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب
الزكوة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فان الكافر ان
كان اصليا فلا زكوة عليه لمفهوم قول الصديق هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا
بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام
وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى على اقوال ملكه
والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز الشيخ بالحريه
عن الرق فلا يجب الزكوة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا لا يملكه
على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكوة عليه ايضا لان ملكه
ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا يجب عليه الزكوة
فيه فلان لا يجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه وصار
ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام على الملك الضعيف فلا يجب فيه
الزكوة ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او
اودعه عند شخص فجحده فهل يجب الزكوه فيه خلاف القديم لا تجب فيه الزكوة لضعف
الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكه
مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكوة قبل عود المال حتى لو تلفه في زمن الحيلولة
بعد مضي احوال سقطت الزكوة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله احوال
احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكوة فيه لضعف الملك الحالة الثانيه ان يكون
لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب في

الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكوة لان السوم شرط وما فى الذمة لا يتصف
بالسوم ولان الزكوة انما تجب فى المال النامى والماشية فى الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة
فى الذمة فان سبب الزكوة فيها كونها معدة للتصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير
او عرض تجارة ففى وجوب الزكوة فيه قولان القديم لا زكوة فى الدين بحال لضعف التصرف
فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكوة فيه فى الجملة وتفصيله
انه ان كان متعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله او غيبته
فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفاء بان كان على ملى باذل او على جاحد عليه
بينة فان كان حالا وجبت الزكوة ووجب اخراجها فى الحال لانه مال حاضر وان كان موجلا
فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط فى السنة
الاولى باق على ملك المالك فلا زكوة فيه على الملتقط وفى وجوبها على المالك الخلاف فى المغصوب
والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا بد من اختياره
للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهى باقية على ملك المالك وفى وجوب الزكوة عليه
طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثانى لا زكوة قطعا لتسلط الملتقط عليها فى
التملك ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك ويشير اليه فاذا كان لشخص
له مال تجب فيه الزكوة وعليه دين قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين او لا وجوب
الزكوة فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذى نص عليه الشافعى فى اكثر كتبه الجديدة انه
لا يمنع وجوبها سوا كان الدين موجلا او حالا وسوا كان من جنس المال ام لا فعلى
هذا لو حجر عليه القاضى فى ماله وحال الحول فى زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف
وهذا اذا لم يعين القاضى لكل غريم شيئا فان عين وسلطه على اخذه فلم يتفق الاخذ
حتى حال الحول فالمذهب الذى قطع به الجمهور انه لا زكوة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرما
وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع
على الايجاز والاقتصار وفى القلب شى من عدم البسط هنا وفى غيره والله اعلم واما النصاب
ففيه احتراز عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكوة فيه فلا تجب فى الابل والبقر
والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما ياتى واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا
فاكثر ولم يحل الحول فانها لا تجب ايضا الزكوة لقوله عليه الصلاه والسلام لا زكوة فى مال حتى

١٥٠

يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا لانه ذهب واتى غيره والشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر في صدقة الغنم وفي سايمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على انه لا زكوة في المعلوفه ووجه الوجوب في السايمة ان مونتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفه ثم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكوة لخفة المونه وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكوة لظهور المونة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السايمه القدر المونر من العلف فلا زكوة لحصول المونر وقيل تجب لانه لم يقصد واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سايمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصد الاسامة عند الامكان فلا زكاة على الاصح لحصول المونة والسايمه العامله في حرث او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك لا زكوة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم قال واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكوة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكوة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مايتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية في عهده عليه الصلاة والسلام اربعين وقد جا مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبه وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وياتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ قال واما الزرع فتجب الزكوه فيها بثلثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكوة في الحبوب بشرط ان يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يشتمل ببستمسك في المعدة وان يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر حب لمن تلزمه الزكوة او حمله الماء او الهوى وان لم يزرعه الادمي

وذلك

معظم الحول فلا زكوة لكثرة المونة فان علفت النصف فما دونه فالصحيح انه ان علفت صح

تناثر بنفسه

وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعدس وما اشبه ذلك وكذا
القطنيه اي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان
وهو الجلبان وقد ثبت وجوب الزكوة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم
قوله وآتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات ان الاقتيات ضروري
لا حيوة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئا لارباب الضرورات
بخلاف ما لا يقتات من الابزار وكالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثا والبطيخ
ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه انما اكله تنعمات ولا مع ذلك من وجود النصاب وقدر
النصاب ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم قال
واما الثمار فتجب في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكوة
فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك من ثمر النخل والكرم
ما تجب فيه وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكوة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح
وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرص العنب كما تخرص النخل ويوخذ زكاته
زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب
سياتي ان شا الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبه الحب بخلاف
غيرهما من الثمار فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري فلا يليق به المواساة
الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا يجب
في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب
بل هو في معنى الزبيب بل اولى لانه قوتا اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين
في معناه وان لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير
محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب
بالنخل فالتين مثله واولى ولا يمتنع ذلك الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك
معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور
فيه الخرص والله اعلم ولا يجب في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح
ونحو ذلك والله اعلم قال واما زكوة عروض التجارة فتجب الزكوة فيها بالشرايط
المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت

وجوب

الزكوة

فاسبها

فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكوة فى التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال
مجاهد نزلت فى التجارة وفى السنة انه عليه الصلاة والسلام قال فى البز صدقتها رواه الحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكوة
العين لا يجب فى الثياب فيتعين الحمل على زكوة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره
الشيخ من الشروط انه لا بد فى كون العروض يصير مال التجارة ان يقصد الاتجار عند
اكتساب ملك العروض ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان فى ملكه عروض
قنية فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذى قطع به الجماهير سوا ان
دخلت فى ملكه بارث او هبة او شرا وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا دخل فى
ملكه بالشرا سوا اشتروا بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة
لا يحتاج فى كل معاملة الى تجديد نية وفى معنى الشرا لو صالح عن دين له فى ذمة انسان
على عروض بنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله فى ملكه بمعاوضة
محضة بخلاف الهبة المحضة التى لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والارث فليس من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب
والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده
وقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية
فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن
الثوب المردود مال التجارة بخلاف ما لو كانا للتجارة فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع
تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة فى المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد
للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة
والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خلع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوج
امراة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود
المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها فى ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او
نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا التجارة يصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة
وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه فى المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على
قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال التجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وقل

كل

كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال التجارة فان لم يكن معاوضة او
كانت ولكنها غير محضة فلا يصير العروض مال التجارة وان قصد الاجارة ولهذا تتمة تاتي عند
كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقه وفي احدى وستين جذعه وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين
حقه وفي كل خمسين جذعه الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيما دون خمس ذودٍ من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاه في الابل على
خلاف الاصل لانها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق من الجانبين اذ اخراج بعير
في خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك وفي عدم ايجاب الزكوة اجحاف بالفقرا فاتضمنت
المصلحة لهما بالشاة واما كون الزكوة في عشر شاتان الى اخر الكلام وهو كل اربعين حقه وفي
كل خمسين جذعة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق المهدى بعثه الى البحرين وفي اوله
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطا الى اخره
رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة
من الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ الشاه يصدق
على الضان والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل
الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط في الشاة ان
تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يكون ان يكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير ثم بنت
المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانيه وسميت بذلك لانه
آن لامها ان تحمل مرة اخرى فيصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم الولادة
واما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لامها قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير لها
لبن واما الحقة فلها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة

وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقط
وقال الاصمعى لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكوة والله
اعلم قال واما اول نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنه وعلى
هذا ابدا لا يجب في البقر شئ حتى تبلغ ثلثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلاه والسلام
بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
رواه الترمذى وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الرويانى وهذا
مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمى به لانه يتبع امه في المرعى وقيل
لان قرنه تتبع اذنه اى يساويها ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز على
الصحيح وسميت مسنه لتكامل اسنانها وقال الازهرى لطلوع سنها والله اعلم قال
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعه من الضان او ثنية من المعز وفي
مابة واحدى وعشرين شاتان وفي ماتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مابه
شاه لا يجب في الغنم شئ حتى يبلغ اربعين ففيها شاه لما رواه البخارى في كتاب ابى بكر وفيه
في صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومابة شاة فاذا زادت
على عشرين ومابه شاه ففيها شاتان فاذا زادت على ماتين الى ثلثمية ففيها ثلث
شياه فاذا زادت على ثلثمية ففي كل مابة شاة واعلم ان الجذعه من الضان ما لها
سنه والثنية من المعز ما لها سنتان وهما الماخوذتان لقول عمر للساعى لا تاخذ
الاكولة ولا الربا ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل
مابة شاة يعنى اذا بلغت اربع مابه لانها اذا بلغت ماتين وواحدة ففيها ثلث
ثم لا يقع زيادة حتى تبلغ اربع مابه فاذا بلغت اربعمابه وجب اربع شياه ثم تستقر
الحساب في كل مابة شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال فاذا
كانت الابل كلها عرابا وهى ابل العرب او كلها بخاتا وهى ابل الترك لها سناما ن وكذا البقر
لو كانت كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها
معزا فيوخذ من النوع فلو اختلفت الصفه مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب
على ان الساعى ياخذ انفعها للمساكين ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح

نعم

نعم يشترط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فان اختلف كضان ومعز فالاظهر انه تخرج ما
شا مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلثون عنزا وعشر نعجات اخذ
عنزا او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز تجزى دينار وقيمة
النعجة المجزيه دينارا ان اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت
ماشية صحاحا او مراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وفي الحديث لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار رواه البخارى والهرمة العاجزة
عن كمال الحركه بسبب كبرها والعوار العيب ورواه الترمذى بلفظ العيب وقال انه حسن
ويجب ان تخرج صحيحة لايقه بالحال مثاله اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة
كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضه دينار فعليه صحيحه بقيمه نصف صحيحه ونصف مريضه
وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلثة ارباع صحيحة
وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشية كلها مريضة
او كلها معيبة اخذت الزكاه منها لانها ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقرا انما ملكوا
منه فهو كسا ير الشركا ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا
اخذ الذكر كما توخذ المريضه من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان التنصيص جا في الاناث
وكذا يوخذ الصغير اى في الصغار في الجديد كما يوخذ المريضه في المراض وفي البخارى
في قضيه ابي بكر حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم مالم تجذع وصورة
كون الماخوذة من الصغار بان تموت الامهات في اثنا الحول او بان يملك اربعين من صغار
البقر او المعز ولا توخذ الاكولة اى المسمنة للاكل ولا الربا وهي حديثه العهد بالنتاج
لانها من كرايم الاموال ولا حامل لنهيه عليه الصلاه والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة
عن الاصحاب التي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة بخلاف
الادميات فلو كانت ماشية كلها كرايم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت
كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان كذا نقله
الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة والحامل
فيها توخذ منه وكذا الربا وسميت بذلك لانها تربى ولدها وهل الاسم يطلق عليها

الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى وقال الجوهرى الى تمام شهرين والله
اعلم **قال والخليطان يزكيان زكوة الواحد بشرايط بسبعة اذا كان المراح
واحدا والمسرح واحدا والراعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا و
موضع الحلب واحدا** اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة
الشيوع والمراد انه لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره والثانى
خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال
الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحدة من الخليطتين اثر فى الزكوة فيجعلان مال
الشخصين او الاشخاص بمنزلة مال الشخص الواحد ثم الخلطة قد يوجب الزكوة فان
كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون ولاخر عشرون شاه فخلطا وجبت
شاه ولو انفرد كل واحد لم يجب شى وقد تقلل الخلطة الزكوة كرجلين خلطا اربعين
شاه باربعين شاه يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وقد تكثر
الخلطة الزكوة كما اذا خلط مايه شاة وشاه بمثلها فانها تجب على واحد شاة ونصف
فلو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل فى خلطة الجوار قوله صلى
الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخارى ثم خلطة الجوار لا بد فيها
من شروط احدها الاتحاد فى المراح بضم الميم وهو ماوى الماشيه ليلا الثانى الاتحاد فى
المسرح وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذى يجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى
ولا بد منه ايضا بالاتفاق كما قاله النووى فى الروضة وكذا لا بد من الاتحاد فى الممر
من المسرح الى المرعى قاله النووى فى شرح المهذب الثالث الاتحاد فى الراعى وفيه خلاف
الرابع الاتحاد فى الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذى قطع به الجمهور انه يشترط
فى الحديث والخليطان ما اجتمعا فى الفحل والحوض والراعى رواه الدارقطنى نعم اسناده
ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان يكون مرسلة بين الماشيه لا يختص واحد
بفحل سوا كانت الفحول مشتركة او لاحدهما او مستعارة الخامس الاتحاد فى المشرب
ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر او عين او بير او حوض او مياه
متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالمشرب من موضع دون غيره قال فى التتمة ويشترط
ايضا

واحداً

و الاصح انه يشترط
و معنى الاتحاد ان
لا يختص احدهم براع
و لا باس بتعدد
الرعاة بلا خلاف

ايضا الاتحاد في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنحى اليه اذا شربت لتشرب
غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الاناء الذي تحلب
فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد في المحلب بفتح
اللام وهو موضع الحلب بفتح اللام وعلى اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه
يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين وخلطا
وبقي احدهما شاة بلا خلط فلا زكوة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة
فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى بل
زكوة الانفراد والا فلا شي عليه و يشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا
في شي من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد
فلا يوثر و بفتح ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم
ان الخلطة توثر في المواشي بلا خلاف وهل توثر في الثمار والزروع والنقدين واموال
التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع
وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع
فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط
والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان
والوازن والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والحمال قال النووي في شرح
المهذب وان كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحد في الصندوق وفي امتعة التجارة
بان يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شي مما سبق وحينئذ فيثبت
الخلطة والله اعلم قال ﷺ واول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر
نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيها ربع العشر
خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه زكوة الذهب والفضه ثابتة بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له

الحديث وحقها زكوتها واما نصابها فكما ذكره الشيخ وفي الحديث في الرقه ربع العشر
والرقه الفضه والذهب وادعى بن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة
مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مايتي درهم ولا فرق
في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهليه ولا في الاسلام
واما الدرهم فهو ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وهذا التقدير
على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبه فلا زكوة وان راج النصاب التام
او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه
لا زكوة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك النصاب كاملا حولا وان يكون الذهب والفضة
خالصين فلا زكوة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا
ومن الفضه مايتي درهم وحينيذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوشه
فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج خمسة دراهم مغشوشة عن مايتي
درهم خالصة لم يجزه ولو ملك مايتي درهم مغشوشه فلا زكوة فاذا بلغت قدرا
يكون الخالص فيه نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص
قدر ربع العشر وقوله فيما زاد بحسابه ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي
حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركه في المواشي وهنا لا مشاركه والله
اعلم قال ولا يجب في الحلي المباح زكاة هل تجب الزكوة في الحلي المباح فيه قولان احدهما
تجب فيه الزكوة لان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ
انه لا يجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر ورواه مالك
في الموطا باسناده الصحيح الى بن عمر وعايشه وكانت عايشه تحلي بنات اخيها
ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكوة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي كان في اول
الاسلام محرما على النسا قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب
ايضا بانه عليه الصلاه والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص

منه

منه وهو قوله هذه الاية كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه
سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكوة وفي هذا الحديث فايدة وهي قول اصحابنا الاصوليين
ان رفايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكوة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او
فيما فيه السرف كالخلخال او السوار الثمين الذي زنته مايتا دينار واختلفت قيمته ووزنه
بان كان وزنه مايتين وقيمته ثلثمايه اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقراء نصيبهم
منه مشاعا ثم تشتريه منهم ان اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي
المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو
محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما
مر في الاواني او كان محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار
والخلخال والطوق ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف
ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه
وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكوة
ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه
وان قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة فيه على الاصح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار
بقصد الاجرة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم ان القصد الطارى كالمقارن في
جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل
حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول وكذا نظايره
واذا قلنا لا زكوة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال
فلا تاثير لانكساره الثانية ان يمتنع الاستعمال او يحتاج الى سبك وصوغ فهذا
تجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة ان يمتنع استعماله الا انه لا يحتاج
الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد
الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح للدوام
صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكوة والله
اعلم فرع يجوز للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال
والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف

والصحيح الجواز وقيل لا للاسراف وقد تقدم في جواب الحديث ان ما فيه سرف
يحرم لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان السرف
امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان اصحهما
في الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك
لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية
الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنسا قطعا وبلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم
قال فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها الف وستمائة رطل
بالعراقي وفيما زاد فبحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان
في صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قال الخنلي
وقدرها بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا ونقل
ابن المنذر الاجماع على ذلك فيكون الخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك
الف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو الف وستمائة رطل
وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون
رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلثون
درهما واما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فعلى هذا يكون الاوسق ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل
كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا
بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او
التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب
وصحح في شرح مسلم في كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح
انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسايل وعلله بانه مجتهد فيه
واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار
زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت الزكوة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لان ذلك

هو

هو اكمل احوالها فالاعتبار به واما في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها
وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوكل كالذرة وتطحن ويوكل مع قشرها عالبا فانه يدخل القشر
في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من
الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره
وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما
زاد فبحسابه يعني الزايد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية
وثمار البستان الموقوفين على المسجد او الرباطات او المدارس او على القناطر او على الفقرا
او المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع
به الجمهور واما الموقوف على معينين فيجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان وثمرته
خمسة اوسق نعم لو وقف اربعين شاه على جماعة معينين فان قلنا الملك في
ان
الموقوف لا ينتقل فلا زكوة وان قلنا يملكونه فلا زكوة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم
والله اعلم **قال وفيها ان سقيت بما السما او السيح العشر وان سقيت بدواليب
او نضح نصف العشر** تجب فيما سقي بما السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الما الجاري
على الارض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب
بعروقه لقربه من الماء واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب
او اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق
عدم المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي
رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري
بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان حفر حفيرة
ماء
يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان الما يتعثر فيها اذا لم يشعر
السواء
بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السوا وجب
ثلثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل
الامر فلم يدر ايهما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه

وحينئذ فيجب ثلثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا
ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين الى ان يتبين
الحال قاله الماوردي **قال ويقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من
ذلك ربع العشر** قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكوة التجارة وهذا لاخلاف في
اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان
الواجب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق
ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى
الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول
فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد
ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجاره نصابا
ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب
نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا
ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان
المالك يتخير فيقوم بما شا منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد
وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم
يعلم ما اشتراه به قوم به بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول
اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بماتي درهم
او عشرين دينارا مال تجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب ويبني حول التجارة
عليه وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه
فينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال دراهم
او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك
مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد
فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما تجب فيه الزكوة بان
ملك مال التجاره بنصاب من السايمة فقيل يبنى على الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم
او الدراهم والصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدا حول التجارة من

حين

حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشيه والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكوة النقد
مع التجارة **فرع** اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثنا الحول
بنقد وهو دون النصاب ثم اشترا به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدا حول التجارة
من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان
النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان
الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال وما استخرج
من معادن الذهب والفضة تخرج منه ربع العشر في الحال** المعادن جمع مَعْدِن
بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم المكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة
والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه يقول عدن بالمكان اذا اقام به
ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكوة في المعدن ولا زكوة
في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في
كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكوة نصابا من الذهب او الفضة
وجبت عليه الزكوة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه
عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما
في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجبت
عليهما الزكوة على الاصح وزكوة المعدن ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقه ربع العشر
والله اعلم **قال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس** الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه
الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة
على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد
الاستنما وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب
لانه مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكوة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني
لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية
الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهليه لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه
اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال

اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة
انما هو بدفنهم ونبعه بن الرفعه على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم
الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البته ولو كان الموجود عليه ضرب
الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ
بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخر ولو لحظة مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه
فالصحيح الذى قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال ابو على هو مال ضايع
يمسكه الواجد للمالك ابدا او يحفظه الامام ابدًا او يحفظه فى بيت المال ولا يملك بحال
قلت هذا اى غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظمًا اما فى زماننا فامام الناس
هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشى الذين ياخذون اموال الاصناف الذى جعله
الله تعالى لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة يعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك واشباهه
اليهم ومن دفع شيئًا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى
لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف فى ذلك الا غبى او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم
ولو لم يعرف ان الموجود جاهلى او اسلامى كالتبر والحلى ومالا يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام
ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبًا لحكم الاسلام والله اعلم قال فصل وتجب
زكوة الفطر بثلثة اسباب الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
يقال لها زكوة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكوة الفطرة اى الخلقه يعنى زكاة البدن
لانها تزكى النفس اى تطهرها وتنمى عملها ثم الاصل فى وجوبها ما رواه الشيخان عن بن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين وادعى بن المنذر الاجماع على
وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاه والسلام من المسلمين وادعى الماوردى
الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدًا مسلمًا فيه
خلاف يانى عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه
لاجل عبده المسلم وفى وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعى فى الجديد انها تجب
بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر فى لفظ الحديث والثانى انها تجب بطلوع
الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم عليه كالاضحى والثالث تتعلق بالامرين

فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا يجب فطرته على المشتري على القول الاظهر وكذا الو
ولد له بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم

قال ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه
وعمن يلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب الثالث بوجوب زكوة الفطر
وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر
وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد
ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه
وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر
والشرح الصغير انه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط
ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي
والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة
ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب
يمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر
كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع
الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وجزم به النووي في
نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعمن تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكاة
الفطر ثلثة الملك والنكاح والقرابة فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق
عليه ويستثنى من ذلك مسايل تلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الابن
تلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكوة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند
الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه
النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة
الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد
وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسئلة بحالها كالكبير
ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة يجب
نفقتهم دون فطرتهم وكذا الزوجة الكافرة ومن هولاء احترز الشيخ بقوله من

للمسلمين ومنها زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة
فى ذمته ولا يجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعى وخالفه النووى فصحح عدم
الوجوب ولكن الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها على سيدها على الاصح دون
نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد
وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه فى هذه الصورة يبدا
بنفسه حكى الامام فيه ثلثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كساير الاموال
والثانى يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا يجب اصلا فعلى الصحيح فى معنى خدمته
خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله فى ارضه
او ماشيته فان الفطرة تجب قاله النووى فى شرح المهذب واطلق فى المنهاج ولم يذكر
التقييد بالخدمة والله اعلم **قال صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال**
وثلث بالعراقى من وجبت عليه زكوة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم
وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقى ووزنه ستماية درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث
درهم وهذا عند الرافعى لانه يقول ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما وقال النووى
ان الرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووى يكون
الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار فى الصاع
بالكيل وانما قدر العلما الصاع بالوزن استظهارا قال النووى قد يستشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب
الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذى
كان يخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه ان يخرج
قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا
وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين والله
اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه
هذا هو المذهب المشهور وفى قول لا يجزى الحمص والعدس ويجزى الاقط
على الصحيح وقال النووى ينبغى القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان

الجبن

الجبن واللبن فى معناه وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزى ولا خلاف انه لا يجزى
السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزى التبن ولا لحم الصيد وان كانت يقتات فى بعض
الجزاير لان النص ورد فى بعض المعشرات وقسنا عليها الباقى بجامع الاقتيات واعلم
ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذى لحقه ماء او نداوة الارض ونحو ذلك
كالعتيق المتغير اللون والرايحه وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا يجزى القيمة
بلا خلاف وكذلك لا يجزى الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه
الثلثه وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست فى معنى الحب فاعرفه
ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوفه اليه قبل الواجب قوت نفسه
فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها
اخرج ما شاء وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال فى اصل الروضة قال
الغزالى فى الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة
وقال فى الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما فى الوسيط صرح به
صاحب الذخاير وكلام شرح المهذب قال الاسناى يقتضى ان المراد بقوت
البلد انما هو فى وقت من الاوقات قال فيفطن له وصورة مسئلة شرح المهذب
التى ذكرها الاسناى فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون
قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كانا على السواء تخير والا وجب
الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة
العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد
فى معنى الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبى نعم
لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم
ان التقييد بالولد يخرج الوصى والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضى
كذا جزم به النووى فى شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب
والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي
الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابه

الدين ليبسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم قال فصل وتدفع
الزكوة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل او الى من يوجد منهم قد علمت الاموال التى تجب فيها الزكوة
وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير مستحقها لفقد
الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم فى
القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذى لا مال له ولا كسب
او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا
درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذى يخدمه قاله ابن كج ولو كان له
مال على مسافة القصر يجوز له الاخذ الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين موجل فله اخذ
كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاه والسلام لاحظ
فيها لغنى ولا لذى مرة سوى وهى القوة وفى رواية ولا لذى قوة مكتسب ولو
قدر على الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع
عن التحصيل حلت له الزكوة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب
وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه وتوجهها ستحق والا فلا وكثيرا ما يسكن المدارس
من لا ياتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان
مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده التى استغرق بها الوقت فهذا
لا تحل له الزكوة لان الاستغنا عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفى بنفقة
من تلزمه نفقته وكذا الزوجية المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف
على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف فى مسئلة
القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء والمساكين اما من تلزمه النفقة
فلا يجوز له دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فايدة ذلك
اليه والله اعلم الصنف الثانى المساكين للاية والمسكين هو الذى يملك ما يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه بان كان مثلا يحتاج الى عشرة عنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب
كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال التجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه

ان يدفع

ملك الدار التى يسكنها والثوب الذى يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر ع

ان يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته
المطعم والمشرب والملبس وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير
قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة
للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري الى غير ذلك ويقى
لهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل
الصلاح المتقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر
وقد لف عليه من له زي القوم ويدّعون انما احدهم الى احد رجال القوم كالاحمدية والقادرية
وقد كذبوا في الانتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكوات ولا يحل دفع الزكوة اليهم ومن
دفعها اليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف وهم كثيرون كالقلندرية
والحيدرية فهم ايضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود
والنصاري فمن دفع اليهم شيا من الزكوات او من التطوعات فهو عاص بذلك اثم يلحقه
بذلك من الله العقوبة ان شاء ويجب على كل من قدر على الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم
متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واما انه ما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بامانته والله اعلم فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق
عليه فقيل لا يعطى لاستغنايه بمال اليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه
لانه قد لا يكون في نفقته غنيه ولا يستحق سهم اليتامى لاجل ان اباه فقير قلت لمر
الغنيمه في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا
اليتيم الان يكون شريفا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح والله اعلم
الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام على اخذ الزكوة ليدفعها الى مستحقيها
كما امر الله سبحانه وتعالى فيجوز له اخذ الزكوة بشرطه لانه من جملة الاصناف في الاية
الكريمه فلا حق للسلطان في الزكوة ولا لوالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم
يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها
في باب الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وان
يكون امينا حرا الا انما ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة
الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتل الله من اهدر دين الله الذي شرعه لنفسه

وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا
بطانة من دونكم وقال عمر لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد
ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه وقال الماوردى
اذا عين له الامام شيا يأخذه لم يشترط الاسلام قال النووى وفي ذلك نظر قلت وما قاله
الماوردى ضعيف جدا او لم يذكره فيما اعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر
على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة
على اخرشي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم
جواز ذلك ولا خلاف انما يصنعه هولاء الامرا من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه
ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لان الله تعالى قد فسقهم
فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق من خونه الله تعالى والله اعلم الصنف
الرابع المولفة قلوبهم للاية الكريمة يعنى الحاجة اليهم فيعطون لا سيما لتالف قلوبهم والمولفة
ضربان مسلمون وكفار فلا يعطوا الكفار من الزكوة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من
خمس الخمس قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة
لان الله تعالى اعز الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين
كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في
الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم
فطلب بتالفهم اسلام نظرائهم وصنف ان اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكوة
من مانعها والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية الكريمة
وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط
ان لا يكون معه ما يفى بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكوة
اليه قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع
الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى دين غيره
بغير اذنه برئت ذمته والله اعلم الصنف السادس الغارمون للاية الكريمة والديون
ثلثة اضرب الاول الدين الذى لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضى به دينه

لا سيما

ان

ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة معصية ذكره الرافعي هنا وتبعه
النووي وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو
وجد ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفاء فلو وجد
ما يقضي بعض الدين اعطي البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى
لانه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان
يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول
الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين بعني بان طايفتان او شخصان
او خاف من ذلك فاستدان لطلبا للاصلاح واسكان الفتن وذلك بان تجاور طايفتان
في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك فقضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا
او غنيا بعقار قطعا وكذا بعرض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث
الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى
الضامن ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة ان
كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير
اذنه اعطى على الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا
فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح فاعلم انه انما يعطى الغارم عند بقا
الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعط لانه
ليس بغارم **فرع** لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن
زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكوة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن
دينه ولو قال صاحب الدين اقبضها عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا
ولا يلزمه رده ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاه
بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح
حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير
حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزايه عن الزكاة وجهان
وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكيله بالشرا فاشتراه وقبضه فقال
الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله اعلم الصنف السابع

في سبيل الله للاية وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب الفيء يسمون المرتزقه
ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقه كما لا يصرف شيء من الفي الى المطوعة
ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقه من الصدقات في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل
للاية وهو المسافر وسمي به لملازمة السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره
معصية فيعطي في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح
ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلاً وكذا من له مال
في غير البلد المنتقل منه والله اعلم **قال ولا يقتصر على اقل من ثلثه من كل صنف
الا العامل** اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانيه عند القدرة عليهم فان
فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزي ان يدفع
الى ثلثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحد يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث
ولو لم يجد الا دون الثلثة من صنف اعطى من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان
مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه وممن صححه
الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم **قال
وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب** لقوله صلى الله عليه وسلم لا
حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطى
فلا يعطى هولاء الحرافشه ولا اهل البطالة الان من المتصوفة كمن يبسط لمجلد في
زاويه من زوايا الجامع وليس مرطا دلس به على الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم
في العلم يعطون نحوها لهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله اعلم **قال والعبد**
اي ولا يجوز صرف الزكوة الى العبيد لانهم اغنيا بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون **قال
وبنو هاشم وبنو عبد المطلب** اي لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم وبني المطلب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقه اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا
ال محمد لا يحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف وقيل بجواز الدفع
اليهم لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان

موالي

افلح من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله

موالى القوم منهم قال ومن تلزم المزكى نفقته لايدفع اليه بسهم الفقراء او المساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقير صادق عليهم وهذا انما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفى فله الاخذ حتى لو كانت المزوجة لا تكتفى بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكوة قال ابن الرفعة وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنة وقوله بسهم الفقرا والمساكين يوخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لا يجوز دفع الزكوة الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فاذا لم توخذ الا من غنى مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسوا فى ذلك زكوة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكوة عن بلد المال بهذا الحديث وفى التمسك به نظر ظاهر قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرايهم يحتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقرا اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهى عامة وقوله صلى الله عليه وسلم يوخذ من اغنيايهم فترد فى فقرايهم دلالة ظاهرة فى اهل اليمن فتقييده بكل قوم قرينة من ابن ذلك على ان للاصحاب مع القول بجزم جواز النقل فى الاعتداد بدفعها الى فقراء غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل يجرى قطعا بل قال الرويانى فى البحر يجوز النقل قطعا والذى ينبغى انه يجوز النقل الى القرابة ان كان فى تلك الناحيه جزما لوجوب المعنى الذى علل به من منع النقل فانا شاهدنا تشوف القرابه الى ذلك بشرط ان لا يكون فى بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوى القرابه وفقير البلد شرك بينهم والله اعلم فصل صدقة التطوع سنة وفى شهر رمضان اكد ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى وفى الغزو والحج وفى الاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وايام العيد ويستحب

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا الى يوم

ان يخص الى ذوى رحمه وجيرانه وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكوة الفطر
والكفارة واشد القرابة عداوة افضل وصرفها سرًا افضل والقرابة البعيد الدار
مقدم على الجار الاجنبى لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردى والحذر من اخذ مال
فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر لان ارد درهما من حرام احب الى من
ان اتصدق بماية الف ثم ماية حتى بلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه الف ثم ماية الف
لعياله ودينه لايجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شى فهل يستحب ان يتصدق
بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغنى اخذ صدقة
التطوع مظهرا للفاقة قاله العمرانى واستحسنه النووى واستدل له بقول النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم فى الذى مات من اهل الصفة فوجد واله دينارين فقال النبى صلى الله عليه وسلم
كيتان من نار ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السوال وما ياخذه حرام قاله الماوردى فى
غيره ويستحب التصدق ولو بشىء يسير قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفى
الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل الخير والمحتاجين
ومن تصدق بشىء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ويحرم
المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم **قال كتاب الصيام وشرائط**
وجوب الصوم ثلثة الاسلام والبلوغ والعقل الصوم فى اللغة الامساك عن الشىء
قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وهو فى الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص فى وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفى الحديث الصحيح بنى الاسلام على
خمس وذكر صوم رمضان واتفق الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ
العاقل القادر فلا يجب على الكافر الاصلى لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا
لا يجب على الصبى والمجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث منهم الصبى والمجنون واما
من لا يقدر على الصوم اصلا او ولو صام لاضر به ضررا لا يحتمل لكبر او مرض لا
يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام فى الاصح ان
كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان كالكفارة الجماع

اذا

اذا كان معسرًا ثم ايسر **قال وفرايض الصوم خمسة اشيا النية والامسك**
عن الاكل والشرب والجماع لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط
النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا
يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب
وتجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا يضر الاكل والنوم
والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا تصح لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوي
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان نية الاداء والقضا
ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مرّ وتجب ان يكون النية جازمة فلو
نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا بد للصايم من الامساك عن
المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عن العمد وكذا ما في معنى الاكل
والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن ومنفذ مفتوح عن
قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو
الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيئا او ادخل ميلا او فتيلة فيها افطر وحشى في
ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل لان العين ليست
بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا
يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو
اختلط بغيره سوا كان طاهرًا كمن فتل خيطًا مصبوغًا او نجسا كمن دميت
لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم
وابيض الريق فالصحيح انه يفطر ايضا لانه نجس فمه ولا يطهره الا الماء
فيمضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو
فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط
مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلى راسه
ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه
وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر
وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو

تمضمض او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان
كان ناسيا فلا ويشتق الما عند غسل النجاسة كالمضمضة **فرع** اصبح شخص
ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على
الاصح قال النووى وهي مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها ولله
الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح
عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام
الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووى انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس
الصوم كالصلاة والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر
وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظران كان قريب
عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي ومن
المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان
كالاكل والله اعلم **قال وتعمد القى وكذا المعرفة** بطرفي النهار من اسباب
المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلى
الله عليه وسلم من ذرعه القى وهو صايم فليس عليه قضاء ومن استقيا
فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن
حبان والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة واما معرفة
طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر
لا يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا لو
اكل معتقدا انه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتى لو اكل اخر النهار
هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد
ونحوه جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته على
اليقين بالصبر والاحوط للصايم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم
**قال والذى يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدا الى الجوف او الراس
والحقنه من احد السبيلين والقى عامدا او الوطى في الفرج والانزال عن مباشرة**

والحيض والنفاس والجنون والردة اذا صح الصوم بشروطه واركانه
فليبطل لانه اسباب منها ادخال عين من الظاهر الي الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا
ذكره معرفا فلهذا اصاغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنه ومنها القي عامدا فانه
مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم
وكذا الانزال يعني خروج المني بالاجماع وقوله عن مباشرة يعني سوا كان حراما
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض
الشراح وجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر
بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او
الاحتلام فلا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع على ذلك واما
النقاعن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان صحة الصوم متوقفه
على فقدهما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا جنونه او ردته بطل الصوم
للخروج عن اهلية العبادة ولو طرا اغما نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح
صومه والا فالاظهر انه اذا افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح
صومه قيل لا كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة
فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم قال
ويستحب في الصوم ثلثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام
يسن للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقد روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا كان صايما لم يصل حتى يوتى برطب وماء فياكل واذا كان في الشتاء لم يصل
حتى ياتيه بتمر وماء ويستحب على تمر والا فعلى ماء للحديث ولان الحلو يقوى والماء
يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلو
في معناه وان كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على
ماء ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب وما قاله
شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور ففي الحديث ان تاخير السحور من
سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال

ويكره له التاخير ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة قال الشافعي
لا الانفراد ولا الاتاثر به ولا استحي

لا يزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد فى مسنده ولان فى التاخير
حكمة مشروعة وهو التقوى على العبادة واعلم ان استحباب السحور مجمع عليه ويحصل
بقليل الاكل وبالماء ففى صحيح بن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وذكر ذلك النووى فى
شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعى فى اخر كتاب الايمان
واعلم ان الصايم يتاكد فى حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة
ففى صحيح البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه
وفى الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر
رواه الحاكم وقال انه على شرط البخارى ولان الكلام الهجر اى الفحش يحبط الثواب وقد قال
بذلك الماوردى والرويانى قلت ومن المصايب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تولية
الظلمة اخذ المال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيئا من الاطعمة يتصدقون به ويتعدى شومهم
الى الفقراء واعظم مصيبة من ذلك تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس الى اسمطة هولاء
الظلمة ثم يقولون هو يشترى فى الذمة وايضا نكره معاملة من اكثر ماله حرام والذى
فى شرح مسلم انه حرام وفرض المسلة فى جايزة الامرا ولا فرق فى المعنى فاعرفه اولا
يعلم هولاء الحمقى ان فى ذلك اغراء على تعاطى المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة
وهى حرام على وجه الموانسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكباير ونسبه
القاضى عياض الى المحققين وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهون نهم عن منكر وذلك بسبب
ارسال المصايب على الامم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص على
ذلك القران العظيم ولهذا تتمة مهمة مذكورة فى كتابنا قمع النفوس والله اعلم قال
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلثه عامر ا لا يصح صوم
عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية
وفى الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى ولا فرق بين ان يصومها تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومها
لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهى عنها لا ابدان يانى
فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهى ثلثه ايام
بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه

ابو داود

ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي
القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في
قوله تعالى فثلثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشه وبن عمر رضي الله عنهما انهما قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي هذ القول
وصححه بن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير
المتمتع صومها فيه وجهان والصحيح التحريم والله اعلم قال ويكره صوم يوم الشك
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعًا بلا سبب
وكذا يحرم صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وبن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو
صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل
يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على يوم
الاصح ويستثنى ماذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعًا
بان كان يسرد الصوم او يصوم يومًا معينا كالاثنين والخميس او يصوم يومًا ويفطر
يوما وحجته قوله عليه الصلاه والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل
كان يصوم صومًا فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاه والسلام لا تقدموا هو بفتح التا
لانه مضارع اصله تتقدموا ولكن حذفت منه احدى التايين ويستثنى ما اذا وصله
بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق
ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على
ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم
او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا
صامه عن نذر او قضا مسارعة الى براة الذمة ولان له سببًا فجاز كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم
قال ومن وطي عمدا في الفرج فعليه القضا والكفارة والكفارة عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قول الشيخ ومن وطي اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطي

لعله الحديث

فى نهار رمضان من غير عذر و الشيخ رحمه الله تعالى لم يستوف الحد وكان ينبغى
ان يقول تجب الكفارة على من افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم
وهذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب ولا كفارة
حينئذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الاكل
والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالى للاحتراز
عن المراة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به
احترز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير
شبهة فى رد الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا
لاجل الصوم احتراز عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جايز واثمه بسبب
الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه
الشيخان ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك فقال وقعت
على امراتى فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك وفى رواية البخارى فاعتق رقبة على الامر وفى رواية لابى داود فاتى
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهى اصح من رواية فيه عشرون
صاعا واعلم انه كما يجب الكفارة يجب التعزير ايضا وادعى البغوى الاجماع على ذلك والكفارة
ما ذكره وهى كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته ولو شرع فى الصوم
او الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الاصح ولو كان من تلزمه الكفارة
فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز
كالزكوة وساير الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس فى الحديث ما
يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه
الثانى انه يحتمل انه ملكه اياه اى امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له فى
اطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما يكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبى صلى الله عليه
وسلم

الترخص فانه لا اثم وكذا بغير نية الترخص

فى

اذن

وسلم تطوع بالتكفير عنه وصوع له صرفه الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير
التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة
ذكرها الشافعي في الام والله اعلم **قال ومن مات وعليه صوم اُطعم عنه لكل يوم**
مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مد من فاته صيام
من رمضان ومات نظران مات قبل تمكنه من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار
المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فوته
وفي كيفية التدارك قولان الجديد وبه نص عليه ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه
تخرج من تركته لكل يوم مد من طعام افتى بذلك عايشة وبن عباس وفيه حديث
رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل
وثلث بالعراقي والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا في الامالي فقال
ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي
في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه
بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر بل
الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث
الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة
او بغيرها جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب
الوارث ام العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال
النووي المختار مطلق القرابة ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة
تصوم عن امها وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير
مستغرقة للمال ولم يستفسرها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله
اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا
صوم عليه وتجب عليه الفدية على الاظهر وتجري القولان في المريض الذي لا يرجى
زوال مرضه والله اعلم **قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا**
وعليهما القضا وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن
كل يوم مد اذا خافت الحامل والمرضع على انفسهما ضررًا بينًا من الصوم مثل

الضرر الناش للمريض من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد
ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على اظهر
الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وبذلك قال بن عمر وبن عباس ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين تجب الافطار
ان اضر الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز
الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين افطرتا
بنية الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح
انه لا كفارة هناك **قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان**
يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض
ان يجد الما شديدا ثم ان كان المريض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا
كمن يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية من
الليل والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش
الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده
احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط
الاباحة له ان يكون بسفر طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا
في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر
لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا
على من اصبح صايما فمرض نعم لو اصبح المسافر او المريض صايمين فلهما الفطر لان
السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر
على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم ما الافضل في حق المسافر ينظر ان لم يتضرر
فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال
لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في حج او غزو فالفطر اولى **فصل يستحب الاكثار** سفره
من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون

قال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حقا كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين
والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم
من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل
صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال
الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى له الصوم وقال غيره الاولى
ان لا يصوم ويوم عرفه افضل ايام السنه قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر
ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة
شعبان وقال الروياني رجب قال النووي وليس كما قال **فرع** قال الاصحاب يحرم
على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا
فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي
في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في
اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار
فيحرم تاخير قضايه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه هو الذي
على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب
له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج منه نظران خرج
لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره
صوم يوم الجمعه وحده تطوعا وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم **قال فصل الاعتكاف** يوم السبت وكذا إفراد
مستحب وله شرطان النيه واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة
على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب
والسنه واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد
ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب
في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا برسول الله صلى شهر
الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليالي السنه وهي باقية

بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما بانها فى العشر الاخير من
رمضان وفى اوتاره ارجى وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين. قال
ابن خزيمه وتنتقل فى كل سنة الى ليلة جمعا بين الادلة قال النووى وهو منقول
عن المزنى ايضا وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم
واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر الى النية كساير العبادات الثانى اللبث
فى المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفى قدر الطمانينة فى الصلاة بل لا
بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف
مع التردد فى اطراف المسجد كما جزم بذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قايما
واستحب الشافعى ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة ومالكا لا يجوزان
الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه فى مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف
صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفى الحضور كما يكفى مجرد الحضور فى عرفة
واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه وتابعيه
الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة
ويصح اعتكاف العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما الخروجهما
اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه
المسجد كما مر والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد
اشترط ذلك الزهري واوما اليه الشافعى فى القديم والله اعلم قال ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل
بالوطى قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها
بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر
فعليه الوفا بذلك فلو افسد اخره بعذر او بغير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف ولو
فاته الجميع لم يجب التتابع فى القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح
به التتابع فقال اعتكف هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح
لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض
صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره

فليس

فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول والغايط
وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعًا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل على الاصل
المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب
ان الاكل في الجامع يستحي منه بخلاف الشرب فان لم يجد فله الخروج واعلم انه في حال خروجه
لقضا الحاجة وهو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز
الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيه المعهودة فلو تانى
اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة
الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعًا بخلاف
ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضا الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء
في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة ويلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع ينظر
ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا ينفك عن الحيض غالبًا لم ينقطع وان كانت تنفك
فالراجح انه ينقطع ومنها اي الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام لحاجته الى
الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الاظهر
وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذهب انه لا ينقطع التتابع
واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفه فلا يجوز
الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيًا او مكرهًا لم ينقطع التتابع
على المذهب ومن اخرجه الظلمة ظلمًا للمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر
فكالمكره واذا خرج لحق وجب عليه وهو مما طل بطل لتقصيره وان حمل واخرج
لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداوها بطل اعتكافه سوا كان
التحمل متعينًا ام لا لحصول الاستغنا عنه وان تعين عليه اداوها نظر ان لم يتعين
التحمل بطل تتابعه على المذهب ولو تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل
ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف
فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف
وهذا يشترط كونه مختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه

والاستمنا بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيًا فكجماع الصايم ولو جامع
جاهلا بتحريمه فكمتعمد من الصوم و يصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم
كتاب الحج وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت
للافعال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث الصحيح بني الاسلام
على خمس ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام
كالصلاة وفي حديث معاذ فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فإن هم اطاعوك فاعلمهم
ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم عن ثلثة ومنهم
الصبي وقياسًا على ساير العبادات ومنها العقل فلا تجب على المجنون لحديث رفع
القلم عن ثلثة ومنهم المجنون كساير العبادات ومنها الحرية فلا تجب على العبد لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع
قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج اولى **قال ووجود الراحلة والزاد**
وتخلية الطريق وامكان المسير هذه الامور تفسير الاستطاعة في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور
فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او اجارة سوا قدر على المشي
ام لا وهل الحج ماشيًا افضل ام راكبًا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه
اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه
اعون لكن يستحب ان يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتدًا به عليه الصلاة
والسلام ثم ان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر
في حقه الا وُجدان الراحلة والا فيعتبر مع وُجدان الراحلة وُجدان المحمل وهذا
فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر امامن بينه وبينها دون ذلك فان
كان قويًا على المشي لزمه الحج ولا يعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او
يناله به ضرر ظاهر اشترط الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها
الزاد ويشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه

نط

وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلتين عن مسكن وخادم
يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة
وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات تحصل منها نفقته فهل
يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلف كما يكلف في الدين ويخالف المسكن والخادم لانه
محتاج اليها في الحال وما نحن فيه تتخذه ذخيرة ولو قدر على مون الحج لكنه محتاج الى
النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح
ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها
تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلثة اشيا في النفس والبضع والمال وسوا قل
المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسوا كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان
في طريقه بحر لا معدل عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج
فلا يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضة
وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط
وجود الما في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا
بعض تلك المنازل من الما لم يجب الحج ومنها امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند
وجود الزاد والراحلة ما يمكن المسير فيه الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه
يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم **قال واركان
الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفه** لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع
في ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية دخول في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن
الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات
وسياتي ذكرها ان شا الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وهو مبتدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام
ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلثه وجوه الافراد والتمتع
والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي
نص عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد

ان يحرم بالحج ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل
منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل
من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن
المنذر وسمي متمتعًا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرمًا عليه وصورة القران
الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معًا فيندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات
والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم
يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك
ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ
والتنبيه يقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قد عرفت ومنها اي من اركان
الحج الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج
عرفة اي معظم اركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره
بجزء من عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة
وهو نايم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه وهو
سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزا في الشرحين كالمحرر ثم ان النووي قال في زيادته
قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف
ان يكون الواقف اهلاً للعبادة ثم في اي موضع وقف منها جاز لان الكل عرفة
ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين
الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل
يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب
الذي قطع به الجمهور والله اعلم **قال والطواف بالبيت والسعي بين الصفا**
والمروة من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث حيض صفية قال القاضي وليس
بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها منها الطهارة عن الحدث

والنجس

على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه صح

والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على
الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبدا من الحجر الاسود وان يجعل البيت
على يساره وينبغي ان يمر في الابتدا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وبحيث يصير جميع
الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح
لشمول الحج لها فلو حاذ الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد انه
لا يعتد بتلك الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى
على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي
الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من تنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحا فهل
يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر سبعة اذرع فيه خلاف قال
الرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا يصح الطواف في شي من الحجر وهو ظاهر
المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر
الحايل بين الطايف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد
وهو ان يطوف سبعا ولا يجب الموالاة بين الطوافات على الصحيح وقيل يجب
فيبطل التفريق الكبير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله اعلم
ومن اركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو
يسعى اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي ولانه نسك يفعل في الحج والعمرة
فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا كان طواف الافاضة
او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى بعد
طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا
بالصفا فاذا وصل الى المروة فهي مرة فيشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا
وصل الى الصفا فهي مرة ثانية ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله
عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط
الصلاة ويجوز راكبا والافضل المشي فلو شك هل سعى سبعا او ستا اخذ بالاقل
كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان

والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق او التقصير وهو ركن على المذهب
وادعى الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال وواجبات الحج**
غير الاركان ثلثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلثا والحلق اعلم ان الميقات
ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها
ولا يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على
المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي واما غيره
فالمكي اي المقيم بها سوا كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح
وقيل مكة وساير الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اسا
وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم
بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها
والمحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله ورا المواقيت فميقاته الميقات الذي
يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة
الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن والرابع قرن
باسكان الرا المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس
ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص
عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل انه باجتهاد عمر اذا عرفت هذا فمن
جاوز ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو
شاة جذعة ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه
دم ولما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك
نسكا فعليه دم وسوا ترك الاحرام عمدا او نسيانا ويلزمه العود الى الميقات
الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط
ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك

بالحرام

باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف و بين السنه كطواف
القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير جمره العقبه وهي
التي ترمي يوم النحر يعني يوم العيد و يرمي اليها سبع حصيات فقط فان ارا د
ان يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا بر مي جمره العقبه
ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى و اليوم الثاني
النفر الاول والثالث النفر الثاني و هي ايام الرمي ثم عدد حصا كل يوم من هذه الايام
احدى وعشرون حصاه لكل جمرة سبع حصيات و يشترط في رمي الجمرات
الترتيب فيهن بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمره
العقبه و هي الاخيره ولا يعتد برمي الثانيه قبل الاولى ولا بالثالثه قبل الاولتين
ولو ترك حصاه و لم يدر من ايها جعلها من الثلاثه من الاولى واعاد رمي الجمرة الثانيه والثالثه
هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع
الحجر في الرمي لم يعتد المرمي به على الصحيح لانه لا يسمى رميا و يشترط قصد الرمي فلو
رمى في الهوى فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلا
يضر تدحرجه بعد ذلك و ينبغي ان تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى
فيه لم يعتد به على الجديد و يشترط حصول الحصاه المرماه بفعله حتى لو رمى فوقعت
الحصاه على راس ادمي او غيره فحركها و وقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في
المرمى بفعله ولو وقعت على الارض و تدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها
فيه بفعله و يشترط ان يرميها بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس لم تجز
و يشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة و
وقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة واتبعها
باخرى و سبقت الثانيه الاولى فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى
لو رمى بحجر رمى هو به او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمي به فيشترط
كونه حجرا فيجزي ساير انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب على التوقيف
لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله اعلم فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما
لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب الا

بعد رمى النايب عن نفسه و يشترط فى جواز النيابه ان يكون العذر مما لا يرجى زواله
قبل خروج وقت الرمى فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب و الوقت باق اجزا
على المذهب الذى قطع به الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهى
طريقه وقد تقدم انه ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلاث
شعرات وفى حديث جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاه والسلام امر اصحابه ان يحلقوا
او يقصروا ن نعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاه والسلام ذلك فى حجة الوداع
رواه مسلم و لقوله عليه الصلاه والسلام اللهم اغفر للمحلقين وفى الثالثه للمقصرين
نعم لو نذر الحلق قال الغزالى لزمه بلا خلاف قال الامام و نص عليه فلا يقوم التقصير
حينيذ مقام الحلق و للرافعى فيه اشكال والله اعلم قال وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج
على ثلاثه انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حتى حال الاحرام لنقل
الخلق عن السلف والسنه ان يكثر منها فى دوام الاحرام و يستحب قايما و قاعدا وراكبا
وماشيا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها فى كل صعود و هبوط و عند حدوث
امر من ركوب او نزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل و النهار وفى مسجد
الخيف والمسجد الحرام ولا يستحب فى طواف القدوم ولا فى السعى على الجديد لان لهما
اذكارا تخصهما ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبيه
لانه يخرج بالرمى الى جمرة العقبة فيقطعه مع اول حصاه ويستحب للرجل رفع الصوت
بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم و يستحب
ان يكون صوت الرجل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية
ويستحب ان يقتصر على تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك والهمزه من ان الحمد
يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وان يساله رضوانه والجنه وان يستعيذ من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم فى
اثنا التلبيه ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعى والله
اعلم واما الطواف فهو ثلاثه انواع طواف وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الافاضة

الوداع

الوداع وهو واجب وقيل سنه وهو الذى اقتصر الشيخ عليه ۵ وطواف القدوم
وهو سنه ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحيه لانه تحيه البقعه فى صحيح مسلم
انه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون فى صلاه
مكتوبه صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعه وهو فى اثنا الطواف قطعه وكذا
لو خاف فوت فريضه او سنه موكدة ۵ والطواف تحيه البيت لا تحيه المسجد
واعلم ان المراة الجميلة او الشريفه التى لا تبرز للرجال تاخر الطواف الى الليل ولو كان
الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحيه
المسجد والله اعلم قال والمبيت بمزدلفه وركعتا الطواف المبيت بمزدلفه
مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال بن بنت الشافعى وبن خزيمه ومال اليه بن المنذر
وقواه السبكى والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعى والمنهاج
وهو الذى قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووى فى زيادة الروضة وشرح
المهذب فعلى هذا لو لم يبت به لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند
الرافعى معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبر الا بذلك والراجح عند النووى انه
يحصل بلحظه من النصف الثانى والله اعلم واختلف فى ركعتى الطواف يعنى طواف
الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام خمس
صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم قال
والمبيت بمنى وطواف الوداع اختلف فى مبيت ليالى منى فقيل بوجوبه وصححه
النووى فى زيادة الروضه لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عنى مناسككم
وقيل انه مستحب وهو الذى ذكره الشيخ وصححه الرافعى وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى
ليله عرفه ثم فى القدر الذى يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه
النووى لو ترك المبيت ليالى منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم
وان ترك ليلة فاقوال اظهرها تجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ثم
هذا فى حق غير المعذور بن اما من ترك المبيت بمزدلفه ومنى لعذر كمن وصل
الى عرفه ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفه فلا شى عليه وكذا
لو افاض من عرفه الى مكة وطاف للافاضه بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال

القفال لاشي عليه لاشتغاله بالطواف ٥ ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب ضاله او ابق فالصحيح
في هولاء ونحوهم انه لاشي عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله
اعلم **قال ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا وردا ابيضين** اذا اراد الرجل
الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي
في اخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه
وبه جزم النووي في شرح المهذب **نعم** كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه
وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الاداب **قال** الاسنائي وهو المتجه لانه قبل
الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام
بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا
تجرد فيستحب ان يلبس ازارا وردا ابيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاه والسلام احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه ورواه
مسلم ايضا عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلاه والسلام البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ويستحب ان يكونا جديدين فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم
ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله
احد ونكره هذه الصلاه في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضه اغنت عن
ركعتي الاحرام **وقال** القاضي حسين ان السنة الراتبه تغني عنهما ايضا والله اعلم **قال**

**فصل ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط وتغطيه الراس من الرجل
والوجه من المراة** اذا احرم الرجل حرم عليه انواع **الاول** اللبس في جميع بدنه
وراسه بما يعد لبسا سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة
والازار لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا تلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من

الثياب ما مسه ورس او زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في
المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه
الشيخان ايضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط
انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين ثخين او حنا او مرهم
ثخين وجبت الفديه ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا
يشترط لوجوب الفديه ستر جميع الراس كما لا يشترط في فديه الحلق استيعاب
الراس بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابه ولزقه لجرح ونحو
والضابط انه تجب الفديه بما يسمى ساترا سوا ستر كل الراس او بعضه ولا تجب
الفديه بالتغطيه بين الغير على المذهب ولو القى القبا او الفرجيه على كتفيه لزمته
الفدية وان لم تخرج اكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سوا طال الزمان ام قصر ولو
ارتدى بالفرجيه او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو اتزر بسراويل فلا فديه كما لو
اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد الازار وهو الذي يشد ليستر عورته
ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له مثل موضع الدكه ويدخل فيه الخيط
واما الردا وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة
ولا ربط طرفه بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام يضع احدهم حصاه صغيره
ويعقدها بخيط والطرف الاخر كذلك بهذا احرام وتجب فيه الفديه وله ان
يتقلد بالسيف ويشد الهميان على وسطه هذا كله في الرجل اما المراة فالوجه
في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط ولها ان تستر وجهها
بثوب وخرقه بشرط ان لا يمس وجهها سوا كان لغير حاجة او لحاجة من
حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها
الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم
هذا كله حيث لا عذر اما المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد
او مداواة ستر ووجبت الفديه والله اعلم فرع اذا لبس المحرم وتطيب ونحو
ذلك مما يحرم عليه تعددت الفديه سوا كان ذلك متواليا او متفرقا لاختلاف
جنس ذلك كما لو زنا وسرق فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس وتكرر

ذلك منه او تطيب ثم تطيب مرارًا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سوا كان
بغير عذر او بعذر وهذا اذا فعله في اوقات متفرقه اما لو والى بين اللبس مرارا
او التطيب بحيث يعد في العرف متواليًا لزمه فدية واحدة والله اعلم **قال**
وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار ترجيل الشعر تسريحه
وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت
شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفًا او انتتفت بالمشط فالراجح انه
لا فدية عليه لان الاصل براة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح
ينتف الشعر لتلبد ونحوه واما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر ساير البدن ولا فرق
بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ
بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن
والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم
قال والطيب من الانواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن
لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جا في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر او
الباطن كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله
في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين
والبنفسج والريحان الفارسي واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او
ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة او حمل فارة مسك مشقوقة
او مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبًا
او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكًا او غيره
في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سوا شمه ام لا نص عليه الشافعي ولو وطي
بنعله طيبًا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق به شي منه
ونقله عن نص الشافعي والله اعلم **وكما** يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه
طيب ظاهر الطعم واللون والرايحه لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه
حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم **قال وقتل الصيد**

اجمع

اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن
اخذه الا بحيله والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا
فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد
وهذا بالاجماع وقد نص القران على منعه قال الله سبحانه وتعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه بالجرح وغيره وكما يشترط
ان يكون وحشيا وان استانس فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في اصله ماكول فلا
يحرم الانسي وان توحش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول
فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم
وغيره وهي الموذيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحيه
والعقرب والفاره والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد و
النمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ٥ ولو ظهر القمل
على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته
فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمه نص عليه الشافعي وهذا التصدق
مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذي عن الراس ٥ والصيبان وهو
بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم قال وعقد النكاح والوطي والمباشرة
بشهوه تحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سوا كان ذلك بالوكاله او بالولايه
سوا في ذلك الولايه الخاصه او العامه لقوله عليه الصلاه والسلام لا ينكح المحرم
ولا ينكح وفي روايه ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم
ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو
اجماع الصحابه وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفه في فرج
قبلا كان او دبرا ذكرا كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا
لفظه خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج
بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطي كالطيب والعقد فلان
تحرم هذه الاشيا اولى ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه

والله اعلم **قال وفي جميع ذلك الفديه الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد** هذه المحرمات
التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه
الفديه الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف
باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفديه في
المباشره فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه
ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي حسين
والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه انه وطي
صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان
وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة ولبس
للعمرة الا تحلل واحد **وقوله** ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان
يمضي في حجه ويتممه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وكل ما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب
مع ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان
كان فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على
الاصح ويجب عليه ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان
احرم من دويرة اهله لزمه وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم
بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيا احرم من الميقات الشرعي قطعا
وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم
واما المراة فان جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة
فسد حجها والله اعلم **قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به** اذا فات
الشخص وهو حاج الوقوف بعرفه بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات
فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاه والسلام من ادرك عرفه ليلا فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفه ليلا فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني

وفي مسنده احمد الفرا الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات
بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من
الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعي عقيب طواف القدوم
واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا
المبيت بها وان بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار بن الاسود
يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا
ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح قاله النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا
واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات باشغال الدنيا او
بلا تقصير كالنوم والله اعلم **وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى
ياتي به** يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع
اركانه والماهيه تفوت بفوات جزها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان
بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال فصل والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها الواجب بترك نسك وهو على الترتيب
شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله**
اعلم ان الدما الواجبه في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي
اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين
الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير
وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب في الترتيب وقد يكون
فيه اما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول
الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة عليه
ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير يعني ان الشرع قدر البدل المعدول
اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل

ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت
هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام
من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي
التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون
وكثير من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما
ذكره الشيخ انه يجب عليه شاه فان لم يجدها البته او وجدها بثمن غال عدل
الى الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع
الى الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز
صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا
يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابله للصوم
لانه بعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثة ورجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق
ايضا على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير
الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه
كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة
الايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد
الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب
وتعديل فيجب الشاه فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب
فاعرفه والله اعلم **قال والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو**
على التخيير شاه او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار مثل
ذلك لزمه الفديه بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاه وبين
ان يتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
وبين ان يصوم ثلاثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين
والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه

من

من صيام او صدقة او نسك المتقدم بين فحلق شعر راسه فقد به ثم ان كل واحد من
هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه
الصلاة والسلام قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والرا المهملة
ثلاثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات
كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح لاشتراك الكل في الترفه
والله اعلم **قال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة**
الحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان في الحل والحرم ولم يجد
طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح
هديا حيث احصر واقله شاة تجزى في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي تقدير الاية فان احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما حصره المشركون وكان محرما بالعمرة صدره
وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا
بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد
صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم **قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد**
وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم او الغنم وان
لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن
كل مد يوما الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على
مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد
يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهذا الذي يسمى دم تخيير وتعديل
اما التخيير فواضح واما التعديل فلقوله تعالى او عدل ذلك هذا في المثلي اما غير المثلي
فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فتخيره
بين هاتين الخصلتين **والعبرة** في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الاصح
قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم

الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول الشيخ من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامه وفي الغزال غزال ويدل لذلك الاية وفعل الصحابة الاثري قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيده سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابه في غير مرة في النعامه ببدنه وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد قضا بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وقيس البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر رضي الله عنه عن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضا به جمع من الصحابه والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان البا وقضت الصحابه في الغزال بعنز وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطا والعناق الانثى من المعز اذا لم يكمل سنه والذكر جدى وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعايه في كل ذلك للمماثله التي اقتضتها الايه والله اعلم قال والخامس الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنه ويشترى بقيمتها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنه اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنه بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنه بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنه واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لانهما في الاضحيه كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزا الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم تجزيه وباي موضع تعتبر القيمه فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكه في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه بسعر مكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين

فيه

فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كالجمرة واعلم ان وجوب البدنة محله
في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه
لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله
اعلم **قال ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا**
اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط
بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل ينحره حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام
ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم
الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة
الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل
فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما
ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا
بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شا والفرق انه لا غرض
للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة
من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان
وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق
الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص
منه والله اعلم **تنبيه** كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة وجل العوام يعتقدون
ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دما الجنايات بها وكذا دم التمتع والقران
ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم **قال**
قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا صيد حرم
مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم
التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن
اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير
موذ عن كل شجر ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على

الصحيح الذى قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلا خلاه قال العباس يا رسول الله الا الادخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الادخر
رواه الشيخان **فقوله** عليه الصلاه والسلام لا يعضد معناه لا يقطع **وقوله**
لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين الحداد **ومعنى** كونه
لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب **وقول** الشيخ ولا يقطع شجره يوخذ
منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافه ان يصيب قشورها
ولو اخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف فى تلك السنه لكون الغصن
لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع
نبات الحرم الذى لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاه والخلا هو
الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهايم فيه
لترعى فلو اخذه لعلف البهايم جاز على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز
لظاهر الحديث فعلى الاصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قال النووى
فى شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدوا ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم
من الحاجة الى الادخر ويجوز قطع الادخر لحاجه السقوف وغيرها للحديث الصحيح
وهل يلحق بقية الحشيش بالادخر لاجل التسقيف ونحوه **قال الغزالى** فيه الخلاف
فى قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الحاوى الصغير فانه جوز
القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهى مسلة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم

فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله
النووى فى شرح المهذب فى اواخر صفه الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين
فى محظورات الاحرام انه يكره يعنى تراب المدينه واحجارها **قال** الاسنايى نص الشافعى
فى الام على المسلة وقال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهده فجايز البيع فى
اللغه اعطا شى فى مقابلة شى وفى الشرع مقابله مال بمال قابلين للتصرف
بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل فى مشروعيه البيع الكتاب والسنه

واجماع

واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة
وقد يكون على شى فى الذمة وهو السلم وقد يكون على عين سياتى ان هذا على مرجوح غايبة
وحكم السلم والعين الغايبة باتى واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر
فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر فى العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتى
واما العقد فاركانه ثلاثه قاله النووى فى شرح المهذب العاقد ويشمل البايع
والمشتري والصيغه وهى الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط
سنانى ان شا الله ويشترط مع هذا اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبى
والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا بحق
اذا اكره بان توجه عليه بيع ماله لوفاد دين او شرا مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم
على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب واما
الصيغه فكقوله بعتك وملكتك ونحوهما ويقول المشترى قبلت او ابتعت ولا
يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريت او
عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما إما
بان لا يفصل البته او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثانى
عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووى
فى زيادته فى كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت
معاطاه كعادات الناس بان يعطى المشترى للبايع الثمن فيعطيه فى مقابلته
البضاعه التى يذكرها المشترى فهل يكفى ذلك المذهب فى اصل الروضه انه لا يكفى
لعدم وجود الصيغة وخرج بن سريج قولا ان ذلك يكفى فى المحقرات وبه
افتى الرويانى وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاه وقال
مالك رحمه الله ووسع عليه ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعًا واستحسنه
الامام البارع بن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محيى الدين النووى قلت
هذا الذى استحسنه بن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح فى الشرع اشتراط
اللفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله اعلم

قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة
في ساير البلاد وقد تدعوا الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاه اذا كان
الحكم دايرا مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغه عن اكل مال
الغير بالباطل فانها داله على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغه لاجله
فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت
المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشرى الحوايج فلا
ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم قال وبيع شي موصوف
في الذمه جايز وبيع عين غايبه لم تشاهد فلا يجوز البيع ان كان سلما فسياتي
وان كان على عين غايبة لم يرها المشتري ولا البايع ولم يرها احد المتعاقدين
وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم ترى وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص
عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلاثه وطايفة من ايمتنا وافتوا
به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قاله جمهور
العلما من الصحابه والتابعين والله اعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا
قال ونص عليه الشافعي في سته مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه
الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في سته مواضع
انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله
لم تشاهد يوخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه
يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالاواني
ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخلله بين الروية والشري صح العقد لحصول
العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها
متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك
المدة غالبا بان راي ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة
يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم
التغيير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال
البايع هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي
عليه

عليه العلم بهذه الصفه فلم تقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على الغيب والله اعلم قال
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسه وما لا منفعة
فيه اعلم ان المبيع لابد وان يكون صالحًا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسه
احدها كونه طاهرًا الثاني ان يكون منتفعًا به الثالث ان يكون المبيع مملوكًا لمن
يقع العقد له وهذه الثلاثه ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس
كون المبيع معلومًا فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس
العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروبا
ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الخمر يطفى بها النار والميته تطعم
للجوارح ويوقد بشحمها وودكها ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل
على ان العلة النجاسه ٥ واما المتنجس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره
طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لانه في معنى نجس العين لتعذر تطهيره بالغسل ووجود
النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع ٥ واما الادهان
المتنجسه كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه
الصلاة والسلام سيل عن الفاره تموت في السمن فقال ان كان جامدًا فالقوها وما
حولها وان كان ذايبًا فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه
والصدقه به عن القاضي ابي الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما
ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقه به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصيه وغيرها والله اعلم ٥
واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعًا به فاحترز به عما لا منفعه فيه فانه
لا يصح بيعه ولا شراوه واخذ المال في مقابلته من باب اكل المال بالباطل وقد
نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى
منافعها المعدودة من خواصها ٥ وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد
والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتنا الملوك السفله المشتغلين

باللهو بها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه يجس
بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار واما ما يفعله
الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما الات
اللهو المشتغله عن الله فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه
فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا
كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع
المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها الة الفسق ولا يقصد منها
غيره واما الجارية المغنية التي تساوى الفا بلا غنا اذا اشتراها بالفين هل يصح
قال الاردني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا
فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينه يستمع منها صب في اذنيه
الآنك والآنك بالمد و ضم النون هو الرصاص المذاب رواه بن قتيبة وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في
اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم
ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري نحوه والله اعلم ويجري
الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما
الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد بنفسه
فليكن له وان باشر لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره
بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق
الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال
الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونها حسنا
ويقتضي انه صحيح ٥ والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص
عليه في الجديد ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

دينارا

دينارًا الاشتري له شاه فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاه
والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في
صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي وذكره المحاملي
والشاشي والعمراني ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في
باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى
لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ
صرح به الرافعي وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين
بان يكون العقد يقبل الاستنابة به والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم
فلابد منه سوا القدرة الحسيه او الشرعيه فلو لم يقدر على التسليم حسًا كبيع الضال
والآبق فلا يصح لان المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ٥ ولو باع العين المغصوبة
ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحه لحصول
المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ٥ ولو عجز المشتري عن الانتزاع
من الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح ٥
وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
في المغصوب ويجوز تزويج الآبقه والمغصوبه واعتاقهما ٥ ولا يجوز بيع الطير
في الهوى للغرر ٥ ولو باع الحمام طايرًا اعتمادًا على عوده ليلا فوجهان كما في النحل
اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما عند الجمهور
المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ٥ ولو باعه
نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص
وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزا مشاعا فانه يصح ويصير
شريكًا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظًا لا ينقص
بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع
المرتهن الشرعي فكبيع الشي المرهون بغير اذن الراهن اذا كان المرهون مقبوضًا لانه ممنوع
من تسليمه شرعًا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة الرهن والله اعلم واما الشرط

الخامس وهو كون المبيع معلوما فلابد منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر
رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته
اما العين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدك
او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع
القطيع الا واحدة لا يصح وسوا انساوت القيمة في العبيد والغنم ام لا واما القدر
فلابد من معرفته حتى لو قال بعتك مل هذه الغرارة حنطه او بزنة هذه الصخرة
زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر
الذي يسوى في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل
كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهوله في الحال لان الجهالة انتفت بذكر
الكيل ٥ ولو قال بعتك من هذه الصبره كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع
مجهول وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة ٥ واعلم ان قولنا مل هذه الغراره
حنطه او بزنه هذه الصخره زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا
بان قال بعتك مل هذه الغراره من هذه الحنطه او بزنه هذه الصخره من هذا الزبيب فانه
يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفا عقب العقد وقد صرح الرافعي في
باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم ٥ واما الصفه ففيها مسايل منها
ان استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرويه وكذا سماع
وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح
لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الروية ٥ ومنها راي بعض المبيع دون
بعض فان كان مما يستدل برويه بعضه على الباقي صح البيع مثل رويه ظاهر
صبره القمح ونحوها ولا خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها ٥ وفي
معنى الحنطة والشعير صبره الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شي
في وعاء فراى اعلاه ولم يرى اسفله او راى اعلا السمن والزبيب وبقيه المايعات
في ظروفها كفى ولا يكفي روية ظاهر صبره الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد
من رويه كل واحده منها لاختلافها ٥ واما التمر فان لم يلزق حباته فصبته
كصبه الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رويه اعلاها على الصحيح ٥ واما

القطن

القطن فى العدل فهل يكفى روية اعلاه ام لا بد من روية جميعه فيه خلاف حكاه
الصيمرى وقال الاشبه عندى انه كقوصرة التمر ٥ ومنها مسله العين كما اذا
كان عنده قمح فاخذ شيا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد فى الشرى على
رويتها نظران قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن اعتقاده بيعا لانه
لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطه التى فى هذا البيت وهذا
العين منها نظران لم يدخل العين فى البيع لم يصح على الاصح لانه لم يرا المبيع ولا شيا
منه وان ادخلها فيه صح ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان ادخل العين
من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى احدهما لان المرى متميز عن غير المرى
كذا قاله البغوى ومنها الروية فى كل شى بحسب اللايق به ففى شرا الدار لا بد من
روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم
والبالوعة ٥ وفى البستان يشترط رويه الاشجار والجدران دون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط رويه مسايل الما وفى اشتراط رويه طريق الدار ومجرى
الما الذى تدور به الرحى وجهان الاصح فى شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض
به ٥ ويشترط فى رويه العبد رويه الوجه والاطراف ولا يجوز رويه العورة وفى
باقى البدن وجهان اصحهما الاشتراط ٥ وفى الجاريه اوجه اصحهما فى زيادة الروضة
انها كالعبد وكذا يشترط رويه الشعر على الاصح ٥ ويشترط فى الدواب روية مقدم
الدابه وموخرها وقوايمها ٥ ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط
جرى الفرس على الصحيح ويشترط فى الثوب المطوى نشره ثم اذا نشر الثوب وكان
صفيقا كالديباج المنقش والبسط والزلالى فلا بد من رويه وجهيه معا ٥ وان
كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رويه احد وجهيه فى الاصح ولا بد فى شرا
المصحف والكتب من تقليب الاوراق ورويه جميعها ٥ وفى الورق الابيض
لا بد من جميع الطاقات ٥ واما القفاع فقال العبادى يفتح راسه وينظر فيه بقدر
الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالى فى الاحيا المسامحه به قال النووى الاصح قول
الغزالى والله اعلم قال والربا فى الذهب والفضه والمطعومات ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه الا متماثلا نقدا والربا بالقصر وهو

فى اللغة الزيادة وفى الشرع هو الزيادة فى الذهب والفضه وساير المطعومات
قاله بن الرفعه فى الكفايه وفيه نظر وقال فى المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير
مال وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يجرم الا فى الذهب والفضه والمطعومات قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوآء بسوآء عينًا بعين يدًا
بيدٍ ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعى
فدل الحديث على ما ذكره الشيخ فى بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه من اشتراط
التماثل والحلول والقبض فى المجلس وكما يشترط هذه الثلاثه فى الذهب والفضة
كذلك يشترط فى المتماثلات من الاطعمه فيشترط فى بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل
كما بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض فى المجلس والله اعلم قال ولا يبيع
ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذى ابتاعه حتى يقبضه سوا
كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشتري الثمن ام لا ووجه ذلك ما
روي حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضى الله عنه قال قلت يرسول الله انى ابتاع هذه
البيوع فما يحل لى وما يحرم علي قال يا بن اخى لا تبيعن شيًا حتى تقبضه قال البيهقى
اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلما له علتين احدهما ضعف
الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع ٥ العله الثانيه توالى الضمانين على شى واحد
فى زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونًا للمشتري ومضمونًا عليه ويلزم
ايضا ان يكون المبيع مملوكًا لشخصين فى زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه
لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من
المعا وضات كجعله صداقا او اجره او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته
واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما
وقفه فقال المتولى ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي

فى

فى شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامه كالعتق **وقال** بن خيران يجوز قضا
الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقية ماذكرنا يعلم مما
تقدم والله اعلم **قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان** يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه
لانه عليه الصلاه والسلام نهى ان تباع الشاه باللحم رواه الحاكم وقال رواته ايمة حفاظ
ثقات وقال البيهقى اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من
ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم
وان كان غير ماكول ففيه خلاف ايضا والراجح التحريم لانه عليه الصلاه والسلام نهى عن
بيع اللحم بالحيوان رواه ابوداود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعى اذا
اعتضد باحد اشيا اما بالقياس او قول صحابى وفعله او قول الاكثرين او
ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر ولا توجد دلالة سواه او بمرسل اخر
او مسند وقد اسنده الترمذى والبزار ولا فرق بين ذلك المسند بين ان
يكون صحيحا ام لا ٥ وقيل يجوز لان التحريم فى الماكول لاجل بيع مال الربا باصله
المشتمل عليه ولم يوجد هنا ٥ ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطه بدقيقها
والسمسم بكسبه ويجوز ذلك فى الحاق الشحم والاليه والقلب والكلبيه والريه
باللحم وجهان اصحهما **نعم** ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان
سوا كان من جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعيرين
ببعير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة فى ضرعها لبن
اذا بيعت بشاه فى ضرعها لبن وفى جواز ذلك وجهان الاصح التحريم **ولو** باع دجاجه
فيها بيض بدجاجه فيها بيض فهو كبيع الشاه بالشاه وفى ضرعهما اللبن وجزم
القاضى ابو الطيب بالمنع فى الدجاجه والله اعلم **قال ويجوز بيع الذهب بالفضه
متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه
متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا** اذا اشتمل عقد البيع على شيين
نظرت فان اتحدا فى الجنس والعله كالذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر
بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثه
امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقى فى المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد

فلو باع درهمًا بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة
كونهما قيم الاشيا غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنه لقوله صلى
الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف
الجنس ولكن اتحدت علته الربا كالذهب والفضة والحنطه والشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدًا بيدٍ رواه مسلم وان اختلف اختلف الجنس والعلة
كالفضه والبر فلا تحرم في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم المماثله تعتبر في المكيل
كيلا وفي الموزون وزنًا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنًا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا
كان نوعًا واحدًا او ما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سوا كان معتادًا
او غير معتاد كقصعه غير معيره وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو
جهلنا كونه مكيلاً او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشي
اذا لم يكن محدودًا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحروز وغيرها
وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي
فرع الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضه هل يجري فيها الربا الصحيح
لا ربا فيها لانتفا الثمنيه الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد
والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر
الاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر
ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة
منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش
والعبد المنقطع الخبر والسمك في الما الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع
في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان
كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح بيع

اللبن

اللبن فى الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقةً وغلظا وكذا لا يجوز
بيع الحمل فى البطن وكذا لا يصح بيع المسك فى الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها ورأى
المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولى ان لم يتفاوت تخن الفارة
ورأى جوانبها صح والا فلا والذى صرح به الرافعى ان بيع المسك فى الفارة باطل مطلقا
سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووى على ذلك وشبهه
باللحم فى الجلد قال النووى من زياداته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره
لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح وبالتمر بيع اللبن المخلوط بالما والله اعلم
وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن اذا كان فى البلد نقدان فاكثر
وهى رائجة ويقاس بما ذكرنا باقى صور الغرر والله اعلم قال والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام الخيار كما ذكره الشيخ
نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت فى انواع البيع حتى فى الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم والتوليه والاشتراك وصلح المعاوضه لقوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر
رواه الشيخان ولا خيار فى الحوالة وكذا فى القسمة ولو اشترى العبد نفسه من
سيده صح وهل يثبت له الخيار فى الرافعى الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح
فى الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار له واما عقد النكاح فلا خيار فيه
والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضةً بين الناس كثيرا فاثبت
الخيار فيه للتروى بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروى ه وكذا لا خيار فى الهبة
بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الاصح لانها
تسمى بيعا ه وكلام الرافعى فى باب الهبة يثبت فى ذات الثواب المعلوم الخيار ه
ولا خيار فى الرهن والوقف والعتق والطلاق ه وفى كل عقد جايز من الطرفين
كالوكاله والشركه وكذا الضمان وفى ثبوت الخيار للشفيع فى الاخذ بالشفعة وجهان
اصحهما فى الشرح الكبير فى كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة
ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهده وصحح فى المحرر هنا انه
لا يثبت الخيار واستدركه النووى فى الروضه وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن

وبالتمر

الاكثرين فى كتاب الشفعه واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة
بل لابد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ
او حكم الحاكم بثبوت الشفعة **واما** الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووى
فى تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح فى اكثر كتبه وكذا الرافعى انه لا يثبت والمساقاه
كالاجارة وهل يثبت الخيار فى عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت **وقوله** ما لم يتفرقا
يعنى بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما فى ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا
مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذى قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار والمخبر
والرجوع فى التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا ه فلو كانا
فى دار صغيرة فالتفرق ان تخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار
كبيرة فبان تخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان فى سوق او صحرا فبان
يولى احدهما ظهره ويمشى قليلا هذا هو الصحيح ه وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع
بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا البيع او اجزناه والزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما
اخترت امضا العقد او اجزته انقطع خياره وبقى خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر
اختر او خيرتك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت
ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس
بيعا ثانيا صح البيع الثانى ايضا على المذهب الذى قطع به الجمهور لانه رضى بلزوم الاول
والله اعلم **واما** خيار الشرط فانه يصح بالسنه والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثه
ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن فى البيع فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليالى رواه البيهقى وبن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخارى فى تاريخه
مرسلا قال البيهقى والرجل حبان بن منقذ **وقال** النووى المشهور انه منقذ ولو شرط
الخيار لاحدهما صح وكذا الاجنبى فى اظهر القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه
اعرف بالمعقود عليه **نعم** لو كان متولى العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله
ولا يجوز لاجنبى والله اعلم **قال واذا خرج بالمبيع عيب فللمشترى ردّهُ** اذا
ظهر

ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سوا كان العيب موجودًا وقت العقد او حدث
بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع
وروت عايشه رضي الله عنها ان رجلاً ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله تعالى ثم
وجد به عيبًا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وبن ماجه وقال الترمذي صحيح والحاكم صحيح الاسناد وقسنا ما حدث بعد
العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة
مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم ان العيوب
كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقًا او زانٍ او ابق او به بخر ينشا من المعدة دون ما
يكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا
كون الدابة جموحًا او عضاضه او رماحة وكذا كون العبد ساحرًا او قاذفًا للمحصنات
او مقامرًا او تاركًا للصلاة وكون الجاريه لا تحيض في سن الحيض غالبًا وكون المكان ثقيل
الخراج او منزل الظلمة او يجزيون به معلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه
خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله بن الرفعة عن
العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصانًا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصيًا او مقطوع
انملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قلعة يسيرة فانه لا يفوت بسبب ذلك غرض
صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمه وهو الذي
ذكره الرافعي فاحتراز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها
عدم الثيوبه واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد
جزم بن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم فرع لو باع شخص عينًا وشرط
البراة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع
دون غيره لان بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمان مايه وباعه بالبراة فقال المشتري
لابن عمر بالعبد دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمن على بن عمر
انه يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد
فباعه بالف وخمسمايه فدل قضا عثمان على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم

به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه
وتتبدل احواله سريعًا فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا
الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس
وغش فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه
ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور فيرجع الامر
الى انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقًا سوا كان
ظاهرًا او باطنًا سوا في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع
بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت
الدابة او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش
جزء من ثمن المبيع نسبته اليه ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته
مايه بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش
خمس الثمن وعلى هذا ولو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال
ولا ارش على الاصح لانه لم ييئس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن
من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع
بارشها **واعلم** ان الرد على الفور لان الاصل في المبيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر
لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمه ببيع او سلم
فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين
كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابه وابن الرفعة في المطلب فاعرفه
ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة فلو علم العيب
وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرًا وكذا لو كان يقضي
حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك
باعتبار العاده ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان
البايع حاضرًا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد وكيله كفى وكذا
الرد على الوكيل وان كان البايع غايبًا رفع الامر الى الحاكم ولا يوخر لقدومه ولا
للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع

نسبته

اوالحاكم

٢١٩

امكن

او الحاكم لانه المكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك على الدابه سرجها او برذعتها بطل حقه من الرد لانه يشعر بالرضا **قلت** في هذا نظر لا يخفى لانه مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقها فضلا عن اجلاف العرب لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم **ثم** حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ٥ ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحه لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحه فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ٥ ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير او العبد اليه والله اعلم **قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو اصلاحها** هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو اصلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا اصلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدات الحلاوة وزالت العفوصه او الحموضه المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان تحمر او تصفر او تسود جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثمر حتى يبدو اصلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الى اوان الجداد للعاده **ويوخذ** من كلام الشيخ انه اذا لم يبدو الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة المبيع ان يشترط قطع الثمرة الصالحه للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت الثمره قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهه بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرطا القطع ورضي البايع بالابقا على الشجر جاز والله اعلم ٥ وكما يحرم بيع الثمره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى

اكمل

تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض وتامن العاهة ٥ ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع
الثمر مع الشجر والله اعلم **فرع** اذا باع شخص ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر
ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد سوا كان ذلك قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع
او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا
يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم **قال ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطبا**
الا اللبن تقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب
بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة
المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة **قوله** الا اللبن اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب
والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا
في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلى فان غلي امتنع
لتاثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت فيه النار تنبيه
تاثيرا بينا كالشوى والله اعلم **قال فصل ويصح السلم حالا او موجلا فيما اذا**
تكاملت فيه خمس شروط ان يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنى
واحد وسمي بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد
على موصوف في الذمة ببذل عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين
والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه
من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون على
حرفتهم من الغلال ولا مال معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا
بهما وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد
السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ولانه
مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثة لا يصح ومن مذهبنا انه يصح وحجتنا
انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر ٥ فلو اطلق العقد
حمل

حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد نظرا لعقد
فلابد من وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفه التي تنفي الجهاله على ما يأتي في
كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران على شي واحد
غير محتمل فلهذا لا يصح قال وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته
شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو
اسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه ٥ وان
تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان
المطيبه والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا
لا يصح السلم في الاقواس العجميه لانها مشتملة على اجناس مقصوده وكل منها غير معلوم
وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه
التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الروس فان
كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقيه من الشعر ففيه خلاف
والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولان
معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الروس ثم من قال
بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا
يكفي احدهما ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرناه والله اعلم واما ما دخله النار لغير التمييز
كالنار القويه فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها
لا تنضبط ٥ وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني
عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس وجهان في اصل
الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا واختار الغزالي والمتولي
الصحه وحكى الرافعي طريقه قاطعة بالصحه في هذه الاشيا وقضية كلام الرافعي عدم
الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحه في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه
الاشيا لينه وجعل هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الاشيا لينه نظر ظاهر
والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوه ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا
منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصح الرافعي ولا

الاصح

النووى فيه شيا **قال** الاسناى والراجح الجواز فقد قال الرويانى انه لا يصح عندى
وعند عامة الاصحاب ونصحح الصحة فى هذه الاشيا يقوى تصحيح جواز السلم فى
الخبز بل هو اولى لان نارة الخبز من نار هذه الاشيا بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون
النار لها حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله اعلم **قال وان لا يكون معينا**
ولا من معين من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا اى فى الذمة لان وضع
السلم انما هو على ما فى الذمم فلو قال اسلمت اليك هذا فى هذا الثوب او فى هذا الحيوان ونحو
ذلك لم ينعقد سلما لانتفا الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال
اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضى الدينية والدينية مع التعيين متنافضان **ولو**
قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح
نظرا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان
سلما ذكره الرافعى فى تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفى الحكم فاعرفه
ولو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كيل من هذه القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا
معنا قول الشيخ ولا من معين والله اعلم **قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان**
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى تختلف بها الثمن وبذكر قدرما
ينفى الجهالة عنه قد علمت ان السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته
بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف فى ذلك باعتبار المقاصد
ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفى
الغرر وينقطع النزاع **وصور** المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره
منها اذا اسلم فى الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن او الكتان النوع والبلد
الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب
والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهى صفة الصنعة ويذكر النعومة
والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ه ويجوز السلم فى المقصورة كالخام فان اطلق العقد
حمل على الخام لان القصارة صفة زايدة فلا بد من ذكرها ه ولا يجوز السلم فى الملبوس
لانه لا ينضبط ويجوز فى الثياب التى صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة
بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط **ومنها** اذا اسلم فى الرقيق

فلابد

فلابد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف ككونه ابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفا او الكدرة وهذا اذا اختلف لون الصنف
فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولابد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن
في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط
كونه ابن عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض
للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض
تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة
باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان وتمج انفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن
ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب
ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة
صح وان كان بعود وزمر فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها
قوادة لم يصح ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا او
جديدا والحنطة وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه
صيفي او خريفي ابيض اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه
قال الماوردي ولابد من بيان مراعاه وقوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل
قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف
تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير
عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلابد من البيان لصحة العقد
والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم
ومنها اللحم فيبين كونه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولابد في العلف
ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب
وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان
شرط نزع اللحم جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم
ويقاس بقية المسايل بما ذكرناه والضابط كما ذكره الشيخ ان يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم
قال وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في

الغالب وان يذكر موضع قبضه بيع السلم اذا عقد موجلا فيشترط لصحته معرفة
الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم
زيد فلا يصح وكذا الواقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ٥
ولو اقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه
الصلاه والسلام بعث الى يهودي ان ابعث الي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النساي والحاكم
وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بعقد
وانما هو استدعا فاذا اجاب عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين والثاني انه لا به وهي
قوله تعالى الى اجل مسمى والحديث وهو قوله عليه الصلاه والسلام الى اجل معلوم يراد به
وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر ٥ وايضا
فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم
وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة عظيمة
كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ٥ ولو اسلم
فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل الجايحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل
يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم
اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض عن المسلم
فيه لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط
القدرة على التسليم لذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم
او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مونه لان الاغراض تختلف بذلك وعلى
ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونه فلا
يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف
منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم
فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان
له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا

ويحتاج

ويحتاج الى مونه الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ٥ ومن الاغراض ان
يكون وقت غاره ونهب فلا يجبر على القبض ٥ ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه
ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في وقت المحل فلا يجبر ٥ ومن الاغراض ان يكون المسلم
فيه كثيرا ويحتاج الى مونه في الخزن وغيره فان لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض
صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت ٥ وفي معنى
غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر ٥ وكذا قصد براة ذمة الضامن وفي
غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح ٥ فلو اجتمع
غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم **قال**
وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار شرط ٥ يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة
على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ٥ ويشترط ايضا لصحه عقد السلم تسليم
راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين
وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض
الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن
وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين
الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم
احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس حريم العقد ولهذا
يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي
فلو احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه
لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في
صحه العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو
احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس
المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض
ولو صالح عن راس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ٥ ولو قبض المسلم اليه
راس المال واودعه المسلم جاز ٥ ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه

فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنائى وليس الحكم كذلك بل يصح العقد
لان التصرف فى الثمن مع البايع فى مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون اجازة وكذا تصرف
المشترى فى المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحًا والزامًا للعقد والله اعلم
وقول الشيخ وان يكون ناجزًا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض
راس المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف و يلزم العقد كما فى باب الربا و شرط الخيار
ينافى ذلك والله اعلم قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر
ثبوتها فى الذمة الرهن فى اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة
وفى الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنه قال الله تعالى فرهن
مقبوضة وفى السنة ما رواه الشيخان انه عليه الصلاه والسلام رهن درعًا عند يهودى
على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونه عند الاستحقاق واستيفا
الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا
يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو
كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينًا على الراجح فلا يصح رهن
الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه واذا قبض خرج
عن كونه دينًا ويشترط فى المرهون به ان يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين
عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان
المضمونه لان المقصود استيفاء الدين من العين المرهونه ولا يتصور استيفاء العين
من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضى ان الدين قبل
استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازمًا وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم
وان لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن فى زمن الخيار
ويشترط فى الدين ان يكون معلومًا لهما قاله بن عبدان وصاحب الاستقصا وابو خلف
الطبرى وجزم به بن الرفعه وهى مسئلة حسنه مهمة لم ارها فى الشرح والروضة والله
اعلم قال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه قبض المرهون احد اركان عقد
الرهن فى لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضه وصفه بالقبض
فكان شرطا فيه كوصف الرقبه بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله
ذلك

ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار
في البيع فاذا اقبض لزم و ليس له حينيذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون
بالقول و قد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن
كالبيع والاعتاق وجعله صداقا او اجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه
واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت
الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع
به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي في زيادة الروضة
وان كان الدين يحل قبل انقضا الاجارة فان جوزنا رهن الماجور وبيعه وهو الاصح
فليس برجوع ٥ ولو وطي الجاريه المرهونه فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبل او
زوجها فليس برجوع **وقول** الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه
الى عقد الرهن **وقوله** ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا والله اعلم **قال ولا
يضمنه المرتهن الا بالتعدي** المرهون امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن
فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كساير الامانات فلو تلف المرهون
بغير تعدي لم يضمنه ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقه في دين فلا يسقط الدين
بتلفه كموت الضامن والشاهد ٥ واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد
المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر خفيا فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينه لامكان اقامه البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر
او يعسر ولو ادعى الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا تعسر البينه ولانه قبضه لغرض
نفسه فلا يقبل كالمستعير **وقول** الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا هو
ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع
بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انيه فاستعملها ونحو ذلك والله
اعلم **قال واذا قضى بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه** العين
المرهونه وثيقه بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء
بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع.

٥

على ذلك فرع يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع
ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان
فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ٥ ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفا
الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته
فلو قدر الثمن انتفت التهمة ٥ ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول
الدين فسد عقد الرهن لتاقيته ولا يصح البيع لتعليقه ٥ ولو اتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم
في دعوى التلف الراهن لانه المالك ٥ ولو قال الراهن زدني دينا وارهن العين
المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين
٥ ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال بل احدهما
صدق الراهن ٥ ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد الراهن فهو المصدق
وان كان في يد المرتهن صدق ٥ وان ادعى الراهن انه غصبه ولم ياذن له في
القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم ٥ وكذا لو
قال الراهن قبضته على جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على
الاصح المنصوص ٥ فلو قال الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل
قبضك فالقول قول المرتهن ٥ ولو اقر الراهن بانه اقبضه ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين
الناس ٥ ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده والاصح تصديق المرتهن ٥ فلو انكر الراهن اصل
الرجوع فالقول قوله ٥ ومن عليه دينان باحدهما رهن فادى احد الدينين وقال
اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله
اعلم قال فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر
لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال الدار المحوطة محجرة لا بنائها يمنع وفي الاصطلاح
المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه

وحجر

وحجر لمصلحة الغير **النوع** الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي
والحق به من لو ادنى تمييز ولم يكمل عقله ۵ ومنه المجنون والحق به النايم فان
تصرفه باطل ۵ ومنه حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى
فان كان الذى عليه الحق سفيها اي مبذرا ولو كبيرا او ضعيفا اى صغيرا او كبيرا
مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان هولاء
تنوب عنهم الاوليا وقال تعالى وابتلوا اليتامى الايه **قال والمفلس الذى ركبته
الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم
يوذن له في التجارة** هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب
الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات
المفوته المال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه
تصرفه والا لبطل فايده الحجر **واما** حجر المريض فانه لحق الورثه فيما زاد على الثلث
بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت
الوصيه فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبه الى الزايد
على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث
اموالكم زيادة في اعمالكم ۵ وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا
بد منه وبيانه ياتي في الوصية ان شا الله تعالى **واما** الحجر في العبد فلاجل سيده
فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه
واهمل الشيخ اشيا منها حجر المرتد لاجل المسلمين ۵ ومنها حجر الرهن لاجل المرتهن
۵ ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ۵ ومنها الحجر على الورثه
في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق ۵ ومنها الحجر على الممتنع من اعطا الديون
اذا كان ماله زايدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب
المفلس ۵ ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن
ويحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن
المتولي واقره ۵ ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز
بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت تعتد بالحمل او الاقرا لان المدة غير معلومه

لمصلحة

قاله الاصحاب ٥ ومنها الحجر على من اشترى عبدًا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه
لان العتق مستحق عليه ٥ ومنها الحجر على المستاجر فى العين التى استاجر مخصصًا
على العمل فيها ذكره الرافعى فى حكم المبيع قبل القبض وبقى غير ذلك ذكره غير لايق
بالكتاب والله اعلم **قال وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح**
لا يجوز تصرف الصبى ومن فى معناه والمجنون ومن فى معناه فى مالهم لان عدم
صحة التصرف هو فايدة الحجر **نعم** يصح تدبير الصبى ووصيته فى وجه لانه تعود
فايدة ذلك عليه بعد الموت **واما** السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت
فايدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولى وكذا لا يصح عتقه
وكتابته وفى وجه ينفذ عتقه فى مرض موته تغليبًا لحجر المرض وفى وجه انه ينفذ
تصرفه فى موضع لا ولى فيه ولا وصى ولا حاكم الى ان يلحقه نظر وال فيضرب عليه
الحجر ٥ ولو اشترى بثمن فى ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق
فلان الحجر لم يثبتا وله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع
وتجربين المهر واجاب القاضى ابو الطيب عن هذا بانه تسرى ولا ينفذ عتقه وفيه
نظر ايضا ٥ واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا
امتنع تصرف هولا تصرف الاوليا للايه الكريمة واولاهم الاب بالاجماع ثم ابو الاب
وان علا لانه كالاب فى التزويج فكذا فى المال ثم الوصى ثم وصى الوصى ثم الحاكم لقوله صلى
الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له ٥ وهل يشترط فى الاب والجد العدالة
قال العراقيون لا بد من العداله الظاهره وفى اشتراط العدالة الباطنه وجهان **قال**
النووى ينبغى ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم **قلت** نقل الامام عن المنتمين
الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب فى النكاح انه لا يلى وفى التتمه ان العداله معتبرة
فى حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعى لو فسقا نزع
المال منهما ذكره فى باب الوصيه وهذا كله فى الاب والجد ٥ اما الحكام فيشترطهم
العدالة بلا نزاع فلا يلى قضاه الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم
وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولاء قضاة الرشى الذين
قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى امراء الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط

هذه

هذه الفسقه على ثلاثه والله اعلم **قال وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله**
المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول
بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينًا او دينًا او منفعة فلا
يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلمًا او اشترى في ذمته فهل يصح قيل
لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى
لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال
فلا تفويت على الغرما **ولو** اقر المفلس بعين ودين وجب قبل الحجر والاظهر قبوله في حق
الغرما قياسًا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلى هذا
لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل
رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم ولانه ربما واطى المقر له **قلت**
هذا القول قوي ويويده انه لو رهن عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما
الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه
قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعه واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله
وتبقى القرينه مرجحه والله اعلم **قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة ورثته من بعده** تصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا بن معرور
رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل
انه اول من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثه فهل تبطل الوصيه في القدر
الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل ويوقف على اجازة الورثه
فان اجاز واصحت والا فلا لانها وصيه صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما
اي الورثه فاشبه بيع الشقص المشفوع **وقول** الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازه
والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثه قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا
فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم **فرع** حسن كثير الوقوع
اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول
قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله ان يوصي بالنصف
فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان التركه سته الاف فسمحت بالف فبان انها ستون

سان
داطى

الفا فلم اسمح اسمح بعشره الاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيا جزه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركه لزمت الاجازة ۵ ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصوره المسلة ان يوصى بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد من قيمته على الثلث يسير فبان المال قليلا وان العبد اكثر التركه ولم ارضى بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسلة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذى اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصيه في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسلة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر فيها والله اعلم قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراوه على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان او شرى متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونه الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المقرره فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبه وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشراه في جميع ما مر لانه عقد معاوضه مالية فكان كالشرا ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن والله اعلم قال فصل

ويصح

قوله في غيره اي في ما وراء العبد من المال

٢٣٧

ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابرآء
ومعاوضة فالابرا اقتصار من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط
والمعاوضه عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع الصلح في اللغة
قطع المنازعه وفي الاصطلاح هو العقد الذي تنقطع به خصومه المتخاصمين
والاصل فيه الكتاب والسنه قال الله تعالى والصلح خير وفي السنه المطهره قوله عليه
الصلاه والسلام الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي
روايه الأصلي احل حراما وحرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه بن حبان
في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار
وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان
ابرآء ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطه بان يقول صالحتك
عن الالف الذي لي عليك على خمسمايه فهو ابرا عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه
وجهان الاصح الصحه وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيمن قال لمن عليه
دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ٥ ولو صالح من
الف على خمسمايه معينه جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط
قبض الخمسمايه في المجلس هذا وهم فان الاصح انه لا يشترط القبض في المجلس كما
في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ٥ ولو صالح من
الف حال على الف موجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح
تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرآء وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم النوع
الثاني صلح المعاوضه وهو الذي يجري على غير العين المدعاه بان ادعى عليه دارا
مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابه او ثوب فهذا حكمه كما قال
الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام
البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض
في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط
التساوي في معيار الشرع ان كانا جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط
الفاسده كفساد البيع ٥ ولو صالحه منها على منفعة دار او منفعه دابة مدة معلومة

جاز ويكون هذا الصلح اجاره فيثبت فيه [احكام] الاجاره ٥ ولو صالحه على بعض العين
المدعاه كمن صالح من الدار المدعاه على نصفها او ثلثها او من العبد بن على احدهما
او من الغنمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبه
القبول ومضى زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبه وما هو في معناها
وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول
الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح
عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يول الى المال
كحد القذف فلا والله اعلم **قال** ولا يجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ
لا تستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن
الشركا اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس
يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالماره كاشراع جناح
وبنا ساباط لان الحق ليس له فان فعل فهل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما بن
الرفعة في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنه فان لم يضر
بالماره جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا **قال** الماوردي
وعلى راسه ما يحمله **قال** بن الرفعه في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاه
فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحاره ونحوها
والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاه والسلام نصب بيده الكريمه ميزابا في
دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان
شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه
الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج
الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضه لانه كاعلا البنا على المسلمين او ابلغ
قال بن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين
ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه بن الرفعه
وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحا وحذو

ذلك للعلم

فلا يصح الصلح عليه بعوض

مسنده

للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناد كة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بلا
خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا
الفاتح والله اعلم **فرع** يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوى
لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه
وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم **واما**
الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم
لانه ملكهم كذا علله الاصحاب **قلت** ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول
فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول للغير مستفاد من قراين الاحوال **قال**
الاسناي ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه
لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف بن عبد السلام ايضا في الشرب
من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم
والله اعلم **وقول الشيخ** الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن الاصحاب
وهو كذلك لان الاملاك المشتركه هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية
الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن
الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لانه هو الذي يستحق
الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا
اراد ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان اراد ان يوخر بابه الى راس الدرب
فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح
الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض
بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم **فرع** للشخص فتح طاقات في ملكه كيف
شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير
رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب او فضة
ولا استعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد
رفع حايطه بكماله كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم **قال وشرايط الحواله**

اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الزمه واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل ويبرا بها ذمة المحيل الحوالة بفتح الحا وحكى كسرها وهى في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اى انتقل وهى في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجه والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلاه والسلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي روايه واذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي **وقوله** اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاه مشددة **وقال** النووى في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة والمطل اطاله المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهى ثلاثه لان رضى المحيل والمحتال شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذى عليه له قضاوه من حيث شا ووجه رضى المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم **الشرط** الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع بالثمن وقال لا يكفي لصحه الحواله لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار ولان دين السلم لازم مع ان الاصح لا تصح الحواله به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحواله به وعليه **قال** النووى بعد اطلاق الرافعي صحة الحواله بالدين اللازم وعليه افتى ابا الغزالى وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحواله به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون **قلت** قد اتفقا على تصحيح الحواله بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يول الى اللزوم واما بعد مضى الخيار وقبل قبض المبيع والمذهب الذى قطع به الجمهور انه تصح الحواله به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحواله بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة

لانه قد يتطرق السلم فسخا او ينقطع فيه غير مستقر ولا مستقر لازم ولا عكس

في اول

فى اول الشرط فقال الثانى كون الدين لازمًا او يصير الى اللزوم والله اعلم فرع اذا اشترى
شخص شيا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشترى بالمبيع عيبًا قديمًا فرده
به او تقايلا او نحوهما ففى بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسوا فى
ذلك بعد قبض المحتال الحواله ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشترى بالثمن
لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوا قبض المحتال مال الحواله من المشترى ام لا والفرق
بين الصورتين ان فى الصورة الثانيه تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق
الدينين يعنى المحال به والمحال عليه فى الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسر
والجوده والرداه على الصحيح ه وضبط بن الرفعه ذلك بالصفات المعتبرة فى السلم
ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحواله اما
بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحواله صحيحه برى المحيل من دين المحتال وبرى
المحال عليه من دين المحيل وبتحول حق المحتال الى دمة المحال عليه لان ذلك فايدة الحواله
والله اعلم فرع اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرا الضامن
صرح به الرافعى فى اول الباب الثانى من ابواب الضمان ه وكذا لو كان به رهن فانه لا
ينتقل الرهن صرح به المتولى وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفته
من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفه المورث فيما ثبت له من الحقوق
والله اعلم فرع احتال شخص ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينه او افلس
المحال عليه ونحو ذلك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال ان يرجع على المحيل
لان الحواله اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم قال فصل ويصح
ضمان الديون المستقره اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شا
من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا الضمان ضم ذمه الى
ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال
انا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل فى مشروعيته الكتاب والسنه
واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاه والسلام
العارية موداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذى وحسنه واخرجه بن
حبان فى صحيحه وفى البخارى انه عليه الصلاه والسلام اتى بجنازة فقالوا يا رسول الله صل

عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم فقال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
وفي رواية النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن
المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض
تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح
ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت
ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا
ويشترط كونه لازما او يول الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يول الى اللزوم
كالثمن في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يول الى اللزوم
والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يول لانه ليس للجاعل الزام العامل
العمل واتمامه فاشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما
الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول
ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد
بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول
كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح
اما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة
ضمان المجهول جار في صحة البراة من المجهول والخلاف مبني على ان البراه تمليك او اسقاط
ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراه من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا من
المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني
في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا فيه وجهان احدهما نعم لانه اسقاط
والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم انا اذا لم نصحح ضمان
المجهول فقال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة
لانتفا الغرور بذكر القدر فعلى هذا ما ذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة
والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان
الدين كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره الغزالي

وهو

وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حق القصاص وحد
القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين
نقدا او منفعه وهو لذلك فيصح ضمان المنافع الثابته في الذمة كما يصح ضمان
الاموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان
يطالب الاصيل والضامن اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي قتاده حين وفى دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا
اليه راجعون مما اكتسبناه في ذممنا واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله
عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون
عنه وله مطالبه هذا ببعض الدين وذاك بالبعض الاخر والله اعلم قال واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه اذا ضمن
شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن
وادى بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه واشبه ما لو قال اعلف دابتي
فعلفها ه وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا شترط الرجوع ه وذكر الرافعي في
باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شي عليه وان انتفى الاذن في
الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في الضمان فقط رجع
على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان
ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا سببه الضمان
ولم ياذن فيه فعلى هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة
انه يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ه
ولو اذن شخص لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث
وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال
لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجره فالفرق
ان المسامحه في المنافع اكثر من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودى
اذا اشهد كما بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح
لانه يكفي لاثبات الادا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني

الاصيل وكذا ان صرفه الاصيل على الاصح لانه لم يوجد ما ينتفع به الاصيل الا نرى
ان المطالبه باقية ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره به وتركه
لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق
الضامن في الاداء المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب اما في الاولى
فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانيه فلان التقصير من الاصيل
لانه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم فرع اذا طالب المضمون له الضامن
فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا
على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن فلو لم يود
فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه بن الرفعه على
ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر والله اعلم قال ولا
يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك المبيع اما ضمان المجهول
فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان توثقه بالحق فلا
يسبق وجوب الحق كالشهاده وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي
ضمان الثمن او اقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب
لان الحاجه داعيه الى ذلك لان المعامله مع من لا يعرف كثيرو ويخاف المشترى
ان يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى
التوثق بذلك وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وجوابه ان اشترط في صحته
قبض الثمن فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهده الثمن
او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بخلاصه
بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهده المبيع ان اخذ بالشفعه لاجل بيع
سابق صح قال بن الرفعه في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين
والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند
تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته
قال وهذا الاشكال فيه والله اعلم قال فصل والكفالة بالبدن جايزه اذا
كان المكفول به حق ادمي المذهب صحه كفاله البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل

مسيس

مسبس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدرما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال
و يشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحه كفاله بدن من عليه عقوبة لادمى
كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا
تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمى و وجه عدم الصحة
انا مامورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافى ذلك وكما
تصح الكفاله ببدن شخص كذا تصح كفاله الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس
الحكم عند الطلب لحق ادمى او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة
بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر و يشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل
هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوا تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم
تعين والا وجب التسليم فى مكان الكفالة لان العرف يقتضى ذلك واذا سلم المكفول
فى مكان التسليم برى من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه
عليه و ياخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسى
عن جهه الكفاله ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا
يمكنه ذلك لا تكلف نفسا الا وسعها والا فيلزمه و يمهل قدر الحاجة فلو مات
المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط فى الكفاله انه يغرم المال
ان فات تسليمه بطلت الكفاله وصورة المسله ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او على انى اغرم والله اعلم قال فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناض
من الدراهم والدنانير وان يتفقا فى الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن
كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين
الشركة فى اللغة الاختلاط وفى الشرع عبارة عن ثبوت الحق فى الشى الواحد لشخصين
فصاعدا على جهه الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه
تنزع البركه من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركه انواع
نذكر نوعين احدهما شركه الابدان وهى باطله كشركة الحمالين وساير المحترفين
ليكون كسبهما بينهما سوا كان متساويا او متفاوتا وسوا اتفق السبب كالدلالين

قوله الا اي ان علم مكانه
الله

والحطابين او اختلف كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كالو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزه ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحه للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابه لاستوا الشريكين في ولايه الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوا طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشه وجهان اصحهما في زيادة الروضه الجواز ايضا والثاني لا كالعروض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركه على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوها لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا يجوز الشركه في المتقومات لعدم تصور الخلط التام للمتميز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركه لذلك والا لاخذ احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صححنا الشركه في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركه في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسورة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل الخلط التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز و ينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتميز احدهما عن الاخر وعدم معرفه كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوا تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا شيا من الربح في مقابلة العمل

لاختلط

لاختلط عقد القراض بعقد الشركه وهو ممنوع فلو شرطا التساوى فى الربح
مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركه ويرجع كل واحد منهما على
صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله والتصرف نافذ
لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويوخذ من كلام الشيخ
انه لا يشترط تساوى المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطى يشترط تساويهما لصحة
الشركة وهو ضعيف والله اعلم **فرع** الحيله فى الشركة فى غير المثليات من المتقومات
ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل منهما
للاخر فى التصرف والله اعلم **قال ولكل منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما
بطلت** عقد الشركة جايز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شا لانه عقد
ارفاق فكان جايزا كالوكالة وكما انه لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل
صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقى العازل على حاله ولو مات احدهما
انفسخت كالوكالة والجنون والاغما كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم
فرع لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر طاحونه واخر لا شى له فقالوا نشترك هذا
بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان ما فتح من الطحن شركه فهى فاسدة
والله اعلم **فرع** يد كل من الشريكين يد امانه كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى
شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر
طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق فى دعوى التلف به **و**لو ادعى احدهما
خيانه صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم
**قال فصل وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او
يتوكل** الوكاله بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه
حسبنا الله ونعم الوكيل وفى الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابه الى غيره
ليحفظه فى حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه الاية وغيرها
ومن السنة حديث عروة البارقى المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمرى لما وكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبول نكاح ام حبيبه بنت ابى سفيان وغير ذلك واجمع
المسلمون على جوازها بل قال القاضى حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى

تما

وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واشتداد
الحاجه الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكاله ان يكون الموكل بكسر الكاف يصح
منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولايه كالاب والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه
ذلك فلا تصح وكاله صبى ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل
الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد
نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل او
اطلق الوكاله صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك
فهو تعليق وكاله والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله الشيخ لانه اذا
لم تصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه
اضعف وكما يشترط في صحه التوكيل صحه مباشرة الموكل كذلك يشترط ان يكون ممن
يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبى والمجنون وفي معناهما ان يتوكلا في البيع
والشرا لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه
والمبرسم والنايم والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا
وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن السيد ام لا اذ لا
ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه
والسفيه كالعبد والله اعلم فرع يشترط في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل
من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم يصح والله اعلم فرع لا يصح التوكيل في العبادات البدنيه
لان المقصود منها الابتلا والاختيار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك مسايل
الحج وذبح الاضاحي وتفرقه الزكوات وصوم الكفارات وركعتا الطواف في الاجير
اذا صلاهما تبعًا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكاله قطعا صرح به الرافعي
في كتابه الوصيه والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان
فلا يصح التوكيل في شي منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضه في باب
الوكاله انه لا يصح تغليبًا لشبه اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب
في الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق
الطلاق وتعليق العتق وكذا التدبير على المذهب فلا تصح التوكيل في هذه الامور
كلها

في البيع والشرا لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما صح

كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلومًا من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه لان الوكاله جوزت للحاجه فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير
لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم وان قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقاي صح لقلة الغرر بالتعيين ه وفي معنى ذلك في قضا ديوني واسترداد
الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون امواله معلومه ه ولو قال في بعض اموالي ونحوه
لم يصح بخلاف ما لو قال ابرفلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم
**قال والوكاله عقد جايز لكل واحد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت
احدهما** الوكاله عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمته جوازه من الطرفين
ولان الموكل قد يري المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع او لا
يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه
ضرر ظاهر ولا ضرر ولا اضرار كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكاله
بموت احدهما لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف
فبطلت ولهذا الوجه جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهليه وكما
تبطل الوكاله بالموت ونحوه لذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه
او وقفه او استولد الجاريه ولو زوجها كان عزلًا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر
وهو الصحيح لان من يريد البيع لا يوجر غالبًا لقلة الرغبات في العين المستاجره كذا
نقله الرافعي عن المتولي واقره والله اعلم **قلت** في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون
في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع
والتعطيل
الرغبه وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة المبيع والله اعلم **قال والوكيل
امين فيها لا يضمن الا بالتفريط** الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن ما وكل فيه اذا
تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع وكما لا يضمن
بالتلف بلا تفريط لذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله في دعوى
الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان
وكيلًا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك وانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين
لا بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي

والروضه انه لافرق فى قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال بن الرفعه فى
المطلب ان قبول قوله محله فى قيام الوكاله فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله فى الرد
لكن صرحوا فى المودع انه يقبل قوله فى الرد بعد العزل وهو نظير مسلتنا كذا قاله الاسناى
والله اعلم **واعلم** ان من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان
يستعمل العين وان يضعها فى غير حرزها وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه
وجهان والله اعلم **قال ولا يجوز ان يبيع ويشترى الا بثلاثه شروط بثمن المثل**
نقدا وبنقد البلد ايضا تجوز الوكاله بالبيع مطلقا وكذا الشرى فليس للوكيل بالبيع
مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
فى الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى ان المتبايعين
اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم **قال ولا يجوز ان يبيع**
لنفسه ولا يقر به على موكله ليس للوكيل فى البيع [البيع ساں] ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان بدين
يبيع لولده الصغير لان العرف يقتضى ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان
يشترى لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة وبين الغرضين مضادة
ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا خشيه الميل والاصح الصحة
لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذى لو باعه لاجنبى لصح فلا محذور **قال** بن الرفعة ومحل
المنع فى بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما اذا انص له على البيع من نفسه ثم
وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع
لاجل التهمة بدليل الجواز فى حق الاب والجد والله اعلم **واعلم** ان الشرى فيما ذكرناه حكمه
حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرار فيما لا يملكه والله اعلم **قال والمقر**
به ضربان حق الله تعالى وحق الادمى فحق الله يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمى
لا يصح الرجوع فيه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشى يقر وفى الاصطلاح الاعتراف
بالحق والاصل فيه الكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هى الاقرار وفى السنه اغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحة
فالاقرار اولى اذا عرفت فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله كالزنا وشرب
الخمر

الخمر والمحاربه بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قُبل رجوعُه حتى لو كان استوفيا بعضُ الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشُبُهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربه سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقه سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب **ولو** قال زنيت بفلانه ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحه بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاححة ثم كيفيه الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال ان يريد ان يعفى عنه او حتى يقضي دينه او غير ذلك **قال** الماوردي يسال فاذا بين عمل بمراده ولو قال بعد شهاده الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع وطردُ الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم **فرع** هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا ندب لهُ الاقرار والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم قامت البينه بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط **وقال** ابو اسحق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم **قال ويفتقر صحه الاقرار الى ثلاثه شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع** اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق **واما** اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاه والظلمه من الضرب وغيره.

تحتم اي لا يجوز ترك القتل فيقتل الا من قاطع الطريق اذا قتل فانه وجب عليه حق الله وحق الادمي فان تاب سقط حق الله وبقي حق الادمي ان شاء قتله وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا

مما يكون الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينه القلب بالايمان لا يضر كما
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فعبيره اولى ولو ضربه فاقر قال الماوردي
ان ضربه ليقر لم يصح وان ضربه ليصدق صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله
النووي عنه و توقف فيه **واما** السفيه فان اقر بدين او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي
والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم
يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
فيجب صح فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام **قال** ابن
الرفعه ولم يختلف فيه الاصحاب **وقول** الشيخ وان كان بمال يوخذ منه انه اذا اقر بغير
مال يقبل اقراره من السفيه السفيه صح وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل
اقراره بالطلاق والخلع والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات
كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقه الزكاة لانها ولايه وتصرف مالي
والله اعلم **قال واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه** يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار
اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته
مجهولا كوصية وارث وغيرهما فاذا قال له علي شي رجع اليه في تفسيره ويقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه
من جنس ما يتمول كحبة حنطة او بما يحل اقتناوه ككلب معلم وزبل قبل لانه
يحرم اخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب
لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله علي يقتضي ثبوت حق علي للمقر المقر صح
له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده كما وقيل يصح التفسير به
لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما
في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد سلام بخلاف
ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه
الرافعي **وقال** القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم **فرع** قال المديون
لصاحب الحق اليس قد او فيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق
ذكره الرافعي في كتاب الكتابه في الحكم الثاني والله اعلم **قال ويصح الاستثنا في الاقرار** بلغ

ادا

اذا وصله به يصح الاستثنا في الاقرار وعبرة لكثرة وروده في القران واللغة ثم
الاستثنا تارة برفع الاقرار من اصله وتارة برفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ
ان شا الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له على مايه ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب الذى
قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالزام
في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براة الذمة وشرط
هذا الاستثنا ان يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام
والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة
ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا يمنع الاتصال فلو
لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر واعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا
يصح استثناؤه ويواخذ باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له
على عشرة الا ثلثه صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا
فلو قال له على عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشرة وصار
هذا بمنزلة له على عشرة لا تلزمني والله اعلم **فرع** اذا قال شخص اذا جا راس
الشهر او قدم زيد فلفلان على مايه فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر
له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق
فان قصد التاجيل قبل ولو قال له على كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن
الة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما
لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به
لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له على الف لا تلزمني
ويجرى القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع
او اجارة او كفاله ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصوله عن الاقرار
الزمناه بلا خلاف والله اعلم **قلت** ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجة اما
اذا اعتضد الاقرار بقرينه دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به
لاعتضاد اصل براة الذمة بالعرف العارى في الاقرار مع القرينه كما لو كان النزاع
بين الكلابزيه والخمارين والمتخذين الالات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم

معلوم فوله الف من عن كلب فيه عرف معهود بخلاف فوله الف لا تلزمني فانه
لاعرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البته وللقاضي
اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم **فرع** اقر شخص انه طلق امراة واستثنى فهل
تو قع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثنا ام لا يقع نظرًا الى جمله
كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا وفي فتاوى القاضي حسين
ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم
قال وهو في حال الصحه والمرض سوا قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح
صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحه واما اقرار المريض في مرض الموت
فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سوا كان المقر به عينا او دينا الراجح
الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه
طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حاله يصدق فيها الكاذب
ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح
لانه قد يقصد حرمان بعض الورثه نعم ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه
تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء**
عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية بتشديد اليا وتخفف
قال ابن الرفعه وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده **و** قال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون
والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله
الروياني **و** قال البخاري هو كل معروف نعم وفي السنة انه عليه الصلاه والسلام استعار
يوم خيبر صفوان بن اميه ادرعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونه خيبر س
رواه ابو داود والنساى والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل
ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع
فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان يكون منفعه العين المعاره ملكا للمعير فتصح
اعاره المستاجر لانه مالك للمنفعه ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعه وانما
ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما

قلام

قدم اليه ولا يطعم الهره وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر
وقيل للمستعير ان يعير ٥ قال الاسناى في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد
في الاجارة على نقل بن الرفعة في المطلب ان ابا على الزبيلى نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة
للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق
المستعير بالقسط ٥ وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير
ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعًا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات
المقصود من العاريه ويشترط ايضا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب
والثياب بخلاف اعاره الاطعمه والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها
في استهلاكها ثم شرط المنفعه ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجيه ولهذا لا
تصح اعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعه ضعيفه ومعظم منافعها
في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقا عينها ٥ قال الرافعي ومحل
الخلاف عند اطلاق العاريه اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع
بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارًا احترز به
عما اذا كانت المنفعه عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجر لثمرها ونحو ذلك وفي
جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاه فقد ابحتك
درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه الشاه فقد وهبتك درها
ونسلها وهذه الهبه فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضًا بهبه فاسدة والشاه
مضمونه بالعاريه الفاسدة ٥ والثاني في مسلة الاباحة انها اباحة صحيحه والشاه
عارية صحيحه وبه قطع المتولى وما قطع به المتولى صححه النووى في زيادة الروضة
ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاه وقال اعرتكها الدرها ونسلها
فعلى ما ذكره المتولى وصححه النووى تجوز العاريه لاستفادة عين وليس من شرطها
ان يكون المقصود مجرد المنفعه بخلاف الاجاره والله اعلم فرع اخذ كوزا من سقا
بلا ثمن كان الكوز عاريه فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه اولاً فلسًا فاخذ
الكوز فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد
العقد حكم صحيح في الضمان وعدمه ٥ ولو كان له عادة ان يشرب من سقا ويدفع

اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي
حسين والله اعلم **فرع** قال اعرتك هذه الدابه لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة
فاسدة تجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابه فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحه ووجهه
ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا امرة العمل في الصورة الثانيه وقيل عاريه فاسدة
نظرا الى اللفظ والله اعلم **قال وتجوز العاريه مطلقا ومقيدة بمدة** قد علمت
ان العاريه اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متى
شا لان العاريه عقد جائز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس
من هذه المكرمه واعلم ان العاريه كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه
واغمايه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته
رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاه بالتاخير وليس للورثة استعمال
العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومونه الرد في تركة الميت
ويستثني من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى
يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك
حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما
لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا على جداره ثم رجع فان له
الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا دابتي لفلان او
داري بعد موتي سنه فان الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل
المدة صرح الرافعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن
فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي
في كتاب السرقه من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة
المستعير ما اذا استعار دارا لسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها
وتلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم **قال وهي مضمونة على** جهته
المستعير بقيمتها يوم تلفها العين المستعارة اذا تلفت لا بالاستعمال الماذون
فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونه ولانه مال
يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذه على وجه السوم وبقيمة اي

يوم

السوم اي اخذ العين كي يقلبها ويشتريها فتلفت في يده ضمنها

٢٥٧

يوم تغتبر فيه خلاف الاصح بقيمه يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة
بالفوات وهذا انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابه زيادة كالسمن وغيره
ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه
ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله بن الرفعه ويستثنى
من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجره وتلفت بلا تعدى فانه لا
يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدى فلا يضمن فكذا
نائبه نعم لو كانت الاجاره فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستاجر
ومونه الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد على المالك كانت على المالك كما
لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه
حكمهما حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ٥ ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال
فان تلفت بالاستعمال المادون فيه بان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الاصح
كالاجزا فان الاجزا اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون فيه فلا ضمان على الصحيح
ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب وتعيبها
بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيهما على الاصح والفرق بين الانمحاق
والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكليه بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق
هو النقصان وعقر الدابه وعرجها كالانسحاق والله اعلم فرع قطع شخص
غصنا ووصله بشجرة غيره فثمره الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض
غيره والله اعلم قال فصل ومن غصب مالا لاخذ برده وارش نقصه
واجرة مثله الغصب ولى الكبابر حمانا الله تعالى من اسباب غضبه والاصل
في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ٥ ومنها ويل للمطففين والدلالة
فيها في غاية المبالغه ٥ واما السنه فالاخبار منها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها
قوله عليه الصلاه والسلام في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب
في اللغه اخذ الشي ظلما مجاهرة فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه ٤

اي عقر الحمار

مكابره سمي محاربة فان اخذه استلابا سمي اختلاسا فان اخذه مما كان موتمنا
عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا على مال الغير على جهة التعدي كذا
قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي هو الاستيلا على حق الغير عدوانا وانما عدل
عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشتمل ما ليس بمال كالكلب والزبل
وجلد الميته والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد
واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب
مسلم على وجه ثم الاستيلا بحسب الماخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو
جلس على بساط الغير او عرف بابنيه الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلا
لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها
او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او احال بينه وبينها
ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف
من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله
الى منزله بغير اذن مالكه ۵ قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه
في شغل ۵ وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد
المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول
الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب
كما لو غصبه شيا بمكه ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب
وان يتكلف مونه نقله وهذا لا نزاع فيه وكما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذلك
يخرج بالرد الى وكيله ۵ ولو غصب العين المودوعة من المودع او من المستاجر او من المرهون
عنده ثم رد اليهم برى على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك ۵
ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما
الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ۵ ولو رد الدابه الى الاصطبل والدار في
حق اهل القرب ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة برى وان لم يعلم
حتى شردت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب
رد المغصوب كذلك تجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفه و نقص الجز مثال نقص

والاعجمي

الصفه بان غصب دابه سمينه فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن الاول لان
الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعًا ويقاس بهذا
ما في معناهُ ٥ واما نقص العين بان غصب زوجي خُف قيمتُهما عشره وضاع احدهما
وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمه التالف وهو خمسه وارش النقص وهو ثلاثه
فيلزمه ثمانيه لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب ٥ وقول
الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه ان نقص قيمه الاسعار لا يضمنها وهو كذلك
على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذى فات انما هو رغبات
الناس ٥ وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور **قال الامام** وهو منقاس **قلت**
وهو قوى لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظه والسعر المرتفع بمنزله المال العتيد
الا ترى انه لو باع الولى او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب
بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم ٥ وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب
اجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع
والله اعلم **فرع** فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردى لانه نفر
بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه
فطيرانه في الحال منسوب اليه كتهييجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان
اختيارًا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك
فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم **قال وان
تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف** اذا اتلف المغصوب سوا كان بفعله او بافةٍ سماويةٍ
بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليًا ضمنه
بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى حقه لان المثلي كالنص لانه محسوس والقيمه كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند
فقد النص ٥ ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ما في
مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة

المثل فى تلك المفازه وقيمة الثلج فى وقت الغصب والله اعلم ٥ ولو كان المغصوب من
ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلى لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب
الى وقت التلف لانه فى حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد فى تلك الحالة
ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من نقد البلد الذى حصل فيه التلف قاله الرافعى وكلام
الرافعى محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله ٥ قال ابن الرفعه فيتجه ان يعتبر
نقد البلد الذى تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعه وفى البحر عن
والده ما يقاربه والعبره بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى
واحدا كما قاله الرافعى فى كتاب البيع والله اعلم **فرع** لو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف
والمغصوب مثلى وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مونه لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل
والله اعلم **قال فصل والشفعة واجبه بالخلطه دون الجوار فيما ينقسم لا
فيما لا ينقسم وفى كل ما لا ينقل من الارض كالعقار** الشفعة من شفعت الشى
وثنيته وقيل من التقويه والاعانه لانه يتقوى بما اخذه وهى فى الشرع حق تملك قهرى
ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف فى
معنى الذى شرعت لاجله فالذى اختاره الشافعى انه ضرر مونة القسمه واستحداث
المرافق وغيرها ٥ القول الثانى ضرر سوء المشاركه والاصل فى ثبوتها ما رواه البخارى
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعه وفى روايه فى ارض او ربع او حايط والربع المنزل
والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف
فى ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره اذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبه
اى ثابته يعنى تثبت للشريك المخالط خلطه الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق
وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة فى ثبوت الشفعه ضرر مونه
القسمه فلهذا تثبت فيما يقبل القسمه ويجبر الشريك فيه على القسمه بشرط ان
ينتفع بالمقسوم على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه وهذا هو الصحيح ولهذا لا
تثبت الشفعه فى الشى الذى لو قسم لبطلت منفعته المقصوده منه قبل القسمة كالحمام

الصغير

الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن لحمام كبير تثبت الشفعة لان الشريك
يجبر على قسمته وكذا لا شفعه فى الطريق الضيق ونحو ذلك **وقوله** وفى كل ما لا ينقل
احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعه فى المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة
الا فى ربع او حايط وتثبت فى كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا تثبتت فى الارض تبعت
الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط
يتناول الاشجار **واعلم** انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك يتبع الابواب والرفوف
المسمره للبنا وكل ما يتبع فى البيع عند الاطلاق كذلك هنا **واعلم** ان الابنيه والاشجار
اذا بيعت وحدها فلا شفعه فيها على الصحيح لانها منقوله وان ربيت للدوام واذا
عرفت هذا فلا شفعة فى الابنيه فى الاراضى الموقوفه كالاشجار لان الارض لا تستتبع
والحالة هذه وكذا الاراضى المحتكره فاعرفه والله اعلم **قال بالثمن الذى وقع عليه
البيع وهى على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت** قوله بالثمن متعلق
بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن
مثليا او بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع
والاعتبار بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعه كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي
عن نص الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ فى الحال
او يصبر الى محل الثمن ويأخذ لانا اذا جوزنا الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم
تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن
فكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه
وسلم الشفعه كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادره كما يفوت البعير
الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه ها وروي الشفعه لمن واثبها ولانه حق
ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها
لا تملكها نبه عليه ابن الرفعه فى المطلب فاعرفه وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك
فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك فى رد المبيع المعيب فلو كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فيشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا فى المرض الثقيل فان

فى نسخة
اوليها

كان مرضا خفيفًا لا يمنعه من المطالبه كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله بن الرفعه
ولو كان محبوسًا ظلمًا فهو كالمرض الثقيل ٥ ولو خرج للطلب حاضرًا كان او غايبًا
فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد لا
يبطل حقه ٥ وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل اذا لم يشهد ∴
والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ٥ ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعه على
الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ٥ ولو اختلفا في السفر لاجل الشفعة صدق ∴
الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبه المشتري مع
حضوره جاز ٥ ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي يكفي وان
كان المشتري غايبًا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر
لم يعذر ان اخبره ثقة سوا كان عدلا او عبدًا او امراة لان خبر الثقه مقبول ٥
ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال بن الرفعة في المطلب
وهذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان
او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي
فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم قال واذا تزوج امراة
على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل مكان بين اثنين نكح واحد منهما امراة ∴
واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما تثبت فيه الشفعة فلشريكه ان ياخذ ذلك
المهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج
خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك
الشقص وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذ
بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه
بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله اعلم قال وان كان الشفعا جماعه
استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب فيه الشفعه ملكًا لجماعة وهم متفاوتون
في قدر الملك وباع احدهم حصته فهل ياخذون على عدد رؤسهم ام على قدر املاكهم
فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق
بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه

من

الغالب

من الاجوة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الروس نظرًا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد
لو انفرد اخذ الكل والله اعلم **فرع** ثبت لشخص الشفعه فى شى فقال اسقطت حقى من
نصفه واخذت الباقى سقط حقه كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن
تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم **فرع** اذا
تصرف المشتري فى الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف
ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال بن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض
الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو فى البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع الثانى او
ينقضه وياخذ بالاول لان كلًا منهما صحيح وقد يكون الثمن فى احدهما اقل او من جنس
هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشا نقضٍ قبل الاخذ
بل المراد ان له نقضه بالاخذ نبّه على ذلك بن الرفعه فى المطلب فاعرفه والله اعلم

قال فصل وللقراض اربع شرايط ان يكون على ناض من الدرهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل فى التصرف مطلقًا وفيما لا ينقطع غالبًا

القراض والمضاربه بمعنى والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع
قطعه من ماله ليتجر فيها وقطعةً من ربحه وحده فى الشرع عقد على نقد ليتصرف
فيه العامل بالتجاره فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة
والاصل فيه انه عليه الصلاه والسلام ضارب لخديجه بمالها الى الشام وغير ذلك
واجمعت الصحابه عليه ومنهم من قاسه على المساقاه بجامع الحاجة اذ قد يكون
للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل واخر عكسه دك وما رواه بن ماجه انه عليه
الصلاه والسلام قال ثلثه فيهن البركه البيع الى اجل والمقارضه واختلاط البر بالشعير
لا للبيع قال البخارى انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلى ولا على تبر ولا على عروض
وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشه فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد
القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد
بعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس
مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص **قال** الامام محله

اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود
من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى
الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير
ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من زيادته مع انه
عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط
والربح غير موثوق به وهو عقد عقد ليفسخ وعلة الحاجة موجودة والله اعلم الشرط
الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان
يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبع الا بمشورتي لان ذلك يودي الى فوات
مقصود العقد فقد يجد شيا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيودي الى فوات
مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شرى متاع معين
كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شرى نوع يندر وجوده كالخيل العتاق
او البلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط
عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا منه فهذه
الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير
بيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه
ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا
بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن
اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم
لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان
السوق المعين كالنوع العام الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله
الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم
بخلاف الثمرة وايضا فهما قادران على فسخ القراض متى شا الا انه عقد جايز فلو
ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان منعه
الشرى بعدها فلا يضر على الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرى في كل وقت
فجاز ان يتعرض له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن

ويخبز

وتخبز او غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصه شرع للحاجه وهذه
الاعمال مضبوطه يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصه شاملةً لها فلو فعل العامل
ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس باقي الامور بما ذكرناه والله اعلم قال
وان يشترط له جزءاً معلوماً من الربح وان لا يقدره بمدة من شروط عقد القراض
اشتراك رب المال والعامل في الربح ليختص هذا بماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على ان
الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون الربح
بينهما يشترط ان يكون معلوماً بالجزئيه ككون الربح بيننا نصفين او اثلاثا ونحو ذلك
فلو قال على ان لك نصيباً او جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على ان الربح بيننا
صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدراً معلوماً كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه
البضاعه فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك النوع فيودي الى اختصاص العامل
بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى
العقد ه ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس
من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع
والله اعلم وقوله ان لا يقدره بمدة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان
يريد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من الناس لي ربح هذه السنه بيننا وربح
السنة الاتيه اختص بها دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق
على نفسه من راس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح لان النفقه قد تكون قدر الربح فيفوز
بالربح دون رب المال ولان له جُعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً اخر وليس له ان يسافر
بغير اذن رب المال ه فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا له ان ينفق في السفر
كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجه فتوزع النفقه على قدر
المالين والله اعلم قال ولا ضمان على العامل الا بالعدوان العامل امين لانه
قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره
كالامنا فلو ادعى عليه رب المال الخيانه فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزياده وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا
او اشتريته للقراض او اشتريته لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن

كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل
والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينه لان اقامه البينه على السبب الظاهر
غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو
اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل في
القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف
ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضه عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج
يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم قال وان حصل خسران وربح جبر
الخسران الربح القاعدة المقرره في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون
برخص السعر في البضاعه وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد
يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احداهما
فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما
انها خسران وراس المال مايتان لان المايتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر
المائة التالفه بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد
لم يتاكد بالعمل ه فلو اشترى بالمايتين شيئين فتلف احدهما فقيل يتلف من
راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب
انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ شيئا حتى يرد ما
تصرف فيه الى مالكه ه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر
القراض والله اعلم فرع عقد القراض جايز من الطرفين لان اوله وكاله وبعد ظهور
الربح شركه وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع
القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا
فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاوه
سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد
مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب
المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس
المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه

وان ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك
معجل فلو قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابه على الاصح لان التنضيض
كلفه فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال اعطيك
قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته
لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح
فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ ولان لا يلزم
المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح
ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق يتوقع فيه الربح ولعلم
انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه
بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض مشترك بين
اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح
والنووي في الروضه وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه
يقتضي بيع الجميع والله اعلم قال فصل والمساقاة جايزه على النخل والكرم
ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومه وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط
مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزا معلوما من الثمره المساقاه هي ان
يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربيه على ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون
بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابه
والتابعين وقبل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخيل لانه مورد
النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع
وجوب الزكاه وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير

النخيل والعنب من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما
الرافعي بلا ترجيح اصحهما المنع لانها اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز
والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل
اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله
عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد بها
النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل
والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما لان النخل تحتاج الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار
تنموا من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كثرة الثمرة والطيبة واعلم ان محل الخلاف
فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب ففيه وجهان حكاهما
الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا على المزارعة
اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة
ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف
القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو
وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل
لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف
لموضوع المساقاة والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد
على الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسئلة ذكرها ابن الرفعة عن
نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا اشترط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن
النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب
بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيها على العامل والثاني على المالك حتى
لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل
فان اطلق لم يلزم واحدا منهما الشرط الثالث ان يكون للعامل جزءا معلوما من
الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات
معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر
غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز

للحاجة

للحاجة وغرران على شى يمنعان صحته ۞ ولو قال على ان ما فتح الله تعالى بيننا صح وحمل
على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ۞ ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً
جاز ان يجعل له فى الاولى النصف وفى الثانيه الثلث وفى الثالثه السدس وبالعكس لانتفا
الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو شرط فى العقد ان يكون سوافط النخل من
السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهى غير مقصودة فلو
شرط لهما فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم
قال ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل
يعود نفعه الى الاصل فهو على رب المال على العامل كلما يحتاج اليه الثمار لزيادة
او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر كل سنه وانما اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى
اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل — اثره اى ثمرته
السقى وتوابعه من اصلاح طرق الما والمواضع الذى يقف فيها الما وسمل الابار والانهار
وادارة الدولاب وفتح راس الساقيه وسدها بحسب الحاجة وكل ما اطردت به العادة
قال المتولى وعليه وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب
عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك **قال**
الرافعى وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمره على الصحيح لانه من
الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمره على الصحيح ان اطرد به عادة او شرط واذا وجب
التجفيف عليه وجب توابعه وهى تهيئة موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة
فى الشمس والله اعلم **واما** ما لا يتكرر كل سنه ويقصد به حفظ الاصول فمن وظيفه
المالك كحفر الانهار والابار الجديده وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو
ذلك وفى سد ثلم يسيره تتفق فى الجدران ووضع شوكه على الحيطان وجهان والاصح
اتباع العرف وكما تجب هذه الامور على المالك كذلك تجب عليه الالات التى يتوفر
بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاه وكذا الثور الذى يدير الدولاب والصحيح
انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف فى
العمل قال فى الروضه قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم **قال فصل**
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقايه صحت اجارته اذا قدرت منفعته

باب اجر امر بين مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع
وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسه داعيه الى ذلك بل الضرورة
المحققه داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الة تحتاج
اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابه والتابعون
على جوازها وقيل الاجماع جا بها القران والسنه المطهرة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وروى البخارى انه عليه الصلاه والسلام قال ثلاثه انا خصمهم يوم القيمه رجل
اعطا بى ثم غدر ورجل باع حرًا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجرهُ ه‍ا وروى انه عليه الصلاه والسلام قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقهُ ه‍ا
وحدُّ عقد الاجارة عقد على منفعه مقصودة معلومه قابله للبذل والاباحة بعوض
معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعه عن الاجارة المعقودة على ما يتضمن اتلاف
عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاه للبنها وما في معناها وكذا الصوفها
ولولدها فهذه الاجارة باطله نعم قد تقع العين تبعًا كما اذا استاجر امراةً للارضاع
فانه جايز والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود
عليه القيام بامره من وضع الصبى في حجرها وتلقيمه الثدى وعصره بقدر الحاجة
ام يتناول هذه الاشيا مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق
تبعًا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن
وهذا كما اذا استاجر دارًا وفيها بير ماء يجوز الشرب منها تبعًا ولو استاجر للارضاع
ونفى الحضانه فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاه لارضاع سخله لانه
عقد على استيفا عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانه وكذا لا يجوز
استيجار الفحل للنزو ان على الاناث للنهى عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل ه‍ا وروى الشافعي عن ثمن عسيب الفحل
والله اعلم ه‍ا وقولنا مقصوده احترز عن منفعه تافهه كاستيجار تفاحه ونحوها
للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع
التافهه استيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها
للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على

المذهب

المذهب والله اعلم ٥ وقولنا معلومه احترازعن المنفعه المجهوله فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا ٥ وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوهما فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل ٥ وكذا لا يجوز استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشى وجميع المحرمات عافانا الله منها ٥ وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهوله فانه لا يصح جعلها اجره فانها ثمن المنفعه وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر ٥ اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابه للركوب والرجل للحج والبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه ٥ وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنه للركوب والحمل وارض لا ما لها ولا يكفيها المطر وندوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعه وهي معدومه فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومه او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمده او عمل اشارة الى قاعدة وهو ان المنفعه المعقود عليها ان كانت لا تنقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك ٥ وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطه والبنا قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم قال واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعه ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع

فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم
فاذا حلّ الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرت منك
هذه الدابه ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال
في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة
حاله في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها ليلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين
وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المستاجرين
والعين المستاجره باقيه لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضه على شي يقبل النقل
وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا
مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفا المعقود عليه وان مات الموجر ترك
الماجور في يد المستاجر الى انقضا المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجره بان
كانت دابه فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض
او بعده ولم تمض مدة لمثلها اجره انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد
مضي مدة لمثلها اجره انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي
الماضي خلاف الاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين
كقوله استاجرت منك هذه الدابه اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت
ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابه ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة
بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين
فان المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين
المسلمه عن هذه الاجاره وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها
حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون رضى المستاجر لا
يمكن على الاصح والله اعلم فرع لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال
الرافعي ان كان بعد تسليم الدابه جاز وان كان قبله فلا والله اعلم قال ولا ضمان
على الاجير الا بعدوان الاجير امين فيما في يده لان يعمل فيه كما اذا استاجره
لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تحرك منه فاشبه عامل

الغراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف فى الايقاد او تركه
حتى احترق او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه تقصير فلزمه الضمان وكما لا يضمن
الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجره الا بالتعدى لانها عين قبضها ليستوفى
منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس هذا
كما اذا اشترى سمنا فى ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف فى اصح الوجهين فى الكفاية
لان قبضه بدون الظرف ممكن **ه** واعلم ان المرجع فى التعدى الى العرف فلو ربط الدابه
فى الاصطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالى النقل عن
الاصحاب انه يضمن وقال غيره ان انهدم فى وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع
كالليل فى الشتا والمطر الشديد فى النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل
فى الروضه وفى المنهاج **ه** ولو ربط دابه اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها الاصطبل فى وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك
ومن تعدى المستاجر ان يكبح الدابه باللجام او يضربها برجله او يعدو بها فى غير
محل العدو وعلى خلاف العادة فى هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على
العادة **فرع** حيث غصبت الدابه المستاجرة مع دواب الرفقه فذهب بعضهم فى
طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة لم يضمن والا
فان استرد الذاهبون بلا مشقه ولا غرامه ضمن المتخلف وان كان بمشقه وغرامه
فلا ضمان قاله العبادى والله اعلم **قال فصل والجعاله جايزة وهى ان يشترط
على رد ضالته عوضا معلوما فاذا رد استحق ذلك العوض المشروط**
الجعاله بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما
وفى الصحيحين حديث اللذيغ الذى رقاه الصحابى على قطيع غنم وغير ذلك ولان
الحاجه قد تدعو الى الجعاله بل الحاجة داعيه اليها ولا بد فى استحقاق الاجرة
من اذن ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدى او
دابتى فلك كذا ويجوز ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتى فله كذا فاذا رد المجعول
له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره
فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض احاد

الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه استحق
الجعل والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ويشترط فى
الجعل انه يكون معلومًا لانه عوض فلابد من العلم به كالاجرة فى الاجارة فلو كان مجهولا
كقوله من رد ابقى او ضالتى فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيته شيا فهو
فاسد فاذا رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهى مجهوله فكذلك
و لو جعل مالك الدابه الضاله ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسى لا يصح وقال
المتولى يصح قال الرافعى هذا قريب من استيجار المرضعه بجزء من الرضيع بعد الفطام
والحكم فى مسئلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابه بجلدها بعد الفراغ
او ان له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعه ليس كما قال
الرافعى فان فى الرضيع جعل جزءًا منه ملكًا لها بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا
توجل وهنا ان كان موضع الدابه معلومًا والعبد مرى فالوجه الصحة والا فيظهر
انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة فى الرد اشتركوا فى الجعل لانهم اشتركوا
فى السبب ويقسم بينهم بالسويه وان تفاوتت اعمالهم لان العمل فى اصله مجهول فلا
يمكن رعاية مقداره فى التقسيط وللامام احتمال فى توزيع الجعل على قدر اعمالهم
لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم فرع قال مالك المتاع لزيد مثلا ان
رددت ضالتى فلك دينار فساعده غيره فى الرد نظر ان قصد مساعده زيد استحق
زيد الدينار والا استحق نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيئًا قاله القاضى
حسين قال الرافعى ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل
والله اعلم قال واذا دفع الى رجل ارضًا ليزرعها وشرط له جزءا معلومًا من
زرعها لم يجز وان اكتراه بذهب او فضه او شرط له طعاما معلومًا فى
ذمته جاز المزارعة والمخابره هل هما بمعنى ام لا قال الرافعى الصحيح وظاهر نص
الشافعى انهما عقدان مختلفان فالمخابره هى المعامله على الارض ببعض ما يخرج
منها والمزارعه هى اكترا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف
قال النووى وما صححه الرافعى هو الصواب وقول العمرانى ان اكثر اصحابنا قالوا
هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم قلت لم ينفرد العمرانى

بذلك

بذلك بل نقل صاحب التمويه انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب ه وقال البندنيجي
هما بمعنى ولا نعرف في اللغه بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر
نص الشافعي ها وقال الجوهري المزارعه المخابره والله اعلم ه واعلم ان الرافعي والنووي
قالا ان المزارعه يكون البذر فيها من المالك والمخابره يكون البذر فيها من العامل وبالجمله
فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابره فان كانتا بمعنى
فلا كلام والا قسنا المزارعه على المخابره مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة
وامر بالمواجره وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك وسر النهي
ان تحصيل منفعة الارض ممكنه بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي
بخلاف الشجر وقال بن شريح تجوز المزارعه قال النووي قال بجواز المزارعه والمخابرة
من كبار اصحابنا ايضا بن خزيمة وبن المنذر والخطابي وصنف بن خزيمة فيها جزا وبين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي
وابطلها مالك وابو حنيفه والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعه
جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي
والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة
معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعامله والله اعلم ه هذا كلام الروضه
وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون
المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة
موجود في المزارعه وقياسا على القراض فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعه في كل
شي والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة
وقد قال بجواز المزارعه ابو يوسف ومحمد بن ابي ليلى وساير الكوفيين والمحدثين
والله اعلم فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة
نقدا كان او غيره وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها
اشجار فساقاه على النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعه تبعا للمساقاة
بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق بين كثره الاشجار وقلتها

هذه

على الراجح لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او
زرع رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقد ان اعني المساقاه والمزارعه
واردين على المنفعة فتتحقق التبعيه ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم يجز
المزارعه والله اعلم ه فان قلت ما الحيله في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعه
اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فيقتصر منها على ما نص عليه
الشافعي وصورة ذلك ان يكرى صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف
عمل الاته ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في
البذر والله اعلم **قال فصل واحيا الموات جايز بشرطين ان يكون المحي مسلما
وان تكون الارض لم يجز عليها ملك مسلم** الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل
في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق
رواه ابو داود والنسايي والترمذي وقال انه حسن وروى العرق مضافا ومنونا
فايدة العروق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير ه واعلم ان الاحيا مستحب لقوله
عليه الصلاه والسلام من احيا ارضا ميتة فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقه
رواه النساى وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان
يملك الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيا لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب
ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين ان يأذن الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين
واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ انه لم يجر على الارض ملك
مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن
سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين
رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق مرافقه
وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحييها والصحيح نعم كما يملك عرصة
الدار بينا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الما ونحوهما
كموضع القا الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياوه مواتا
كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم عادي الارض وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني

دواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً من رواية طاوس فيكون
مرسلاً واجه صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويؤيده انه في روايه هي لكم مني ايها المسلمون
ولانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم ونخالف الاحياءِ
الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون
بخلاف الموات فلو احيا الذمي في ارض مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه
وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العمارة الذمي متبرعاً
صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم قال وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي الاحيا عبارة عن تهيئة الشي لما يريد به المحيي لان الشارع
صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغه فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقه
والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما باحجار
او اجر او طين او خشب او قصب بحسب العاده ويشترط ايضا تسقيف البعض
ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي الا يوا اليها شرط
قلت نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض
خشبه فقط فالمتجه في مثل تلك اتباع عادتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه محمول
على من اطردت ناحيتهم بذلك والله اعلم ٥ ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد
من تحويط ويرجع في تحويطه الى العادة قاله ابن كج فان كانت عادة تلك البلد بنا الجدران
اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس
الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنيه وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله
اعلم قال ويجب بذل الما بثلاث شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج
اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان الما على قسمين احدهما
ما نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرايه كالفرات وجيحون
وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا نعم ان قل الما او ضاق المشرع
قدم السابق وان كان ضعيفاً اقتضا الشرع بذلك ٥ فان جاوا معاً اقرع وان جاوا
حد بر يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ
منه شيا في انا او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا

هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم ٥ القسم الثاني المياه المختصه كالابار
والقنوات فاذا حفر الشخص بيرًا في ملكه فهل يكون ماوها ملكًا وجهان اصحها
نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب او فضه خرج في ملكه وقد
نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا البير لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه
لانه ملكه فاشبه لبن شاته ٥ وقيل ان الما لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
شرك في ثلث الما والكلا والنار اخرجه ابوداود والمذهب الاول والحديث ضعيف
وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على
الصحيح وتجب بذله للماشيه على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الما ليمنع به
فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل
الما لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشيه والزرع ونحوه حرمه الروح بدليل
وجوبه سقيها بخلاف الزرع ٥ ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل
عن حاجته فان لم يفضل لم تجب ويبدا بنفسه ٥ الثاني ان يحتاج اليه صاحب
الماشيه بان لا يجد ما مباحًا ٥ الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ٥ الرابع ان يكون الما في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا
اخذه في انا فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشيه من حضور
البير بشرط ان لا يتضرر صاحب الما في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها
منعت ويستسقي الرعاه لها قاله الماوردي ٥ واذا وجب البذل فهل يجوز
له ان ياخذ عليه عوضًا كالطعام مضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه
بكيل او وزن ولا يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم
فرع من حفر بيرًا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها
نقص ما البير الاولى ويكون ذلك الموضع من حريم البير الاولى وهذا بخلاف
ما اذا حفر بيرًا في ملكه فنقص ما بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في عين
ملكه وفي الموات ابتدا يملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار

كالبير

كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم **قال فصل والوقف جايز بثلاث شرايط
ان يكون ما ينتفع به مع بقاعينه** يقال وقفت واوقفت لغية رد يه وحده في
الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاعينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف
منافعه في البر تقربا الى الله عز وجل ه ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى اخره فهو
احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لانه
لا يملك وهو قربه مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام
اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاثه اشيا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقه الجاريه على الوقف قال
جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف
وقول الشيخ ان ينتفع به مع بقاعينه دخل فيه العقار وغيره مفردا كان او مشاعا
حيوانا كان او غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاعينه كالاثمان والطعام وكذا
المشموم لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم **واعلم**
انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشيه لصوفها ولبنها وكذا الفحل لينقفز على شياه
البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الموقوف ان
ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربه لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد
والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجوره كما يصح وقف العين المغصوبه
والله اعلم **قال وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع** لا شك ان الوقف
صدقه يراد بها الدوام وحقيقته الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه ه وتمليك
المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم
على الفقرا او وقف على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف على
مسجد سيبنى ثم على الفقرا ه ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد
نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه
باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وساير
التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود **فرع** الوقف على
الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها

بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو
الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام
هو صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم
سكت او على الفقير فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغه خلاف منتشر
والراجح الصحة وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني
ونص عليه الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربه والثواب
فاذا بين مصرفه في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف
عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر
الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا اهل المعتبر الارث
ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث على ابن العم
وهل يشترك الكل ام تختص به الفقرا الراجح اختصاص الفقرا لانه مصرفه مصرف
الصدقه وهل ذلك على سبيل الوجوب ام لا الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان
في ذلك شيئا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين
يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا
والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت هذا سنه فالصحيح الذي قطع به الجمهور
بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم
فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف على جهه عامه كالفقرا والربط
والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين واحدا كان او جماعه ففيه خلاف
الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما
في البيع والهبه وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقوف
عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم انما صححه النووي
في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضه في كتاب السرقه فقال
في زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضه بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول
خلا بق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي

على انه لا يشترط والله اعلم **قال وان لا يكون في محظور** المحظور الحرام فيشترط
في صحة الوقف انتفا المعصيه لان الوقف معروف وبرّ والمعصيه عكس ذلك فيحرم
الوقف على شرا الة لقطع الطريق وكذا الالات المحرمه كساير الات المعاصي كما يصنعه
اهل البدع من صوفيه الزوايا بان يوقف الة لهولاجل السماع ويقولون لا سماع الا من
تحت قناع ولا يابى ذلك الا فاسد الطباع وهولاء قد نص القران على اتخادهم وليس في
كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنايس وكتب التوراه والانجيل لانها
محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه ه هذا اذا
كان الوقف على جهة اما لو وقف على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة
التطوع وهي عليه جايزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح
لانهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف
على الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة القربه وكذا
لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف ه قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين
ترجيح كونه تمليكا ه وتصحيح الوقف على هولاء صرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي
على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن
تصحيح الوقف على الاغنيا دون الفساق لتضمنه الاعانه على المعصيه والله اعلم
قال وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسويه وتفضيل اذا
صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعه كانت كالسكنى
او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويجب صرف
ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع
او المزوج ونحو ذلك والتاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فلاولادهم ونحو ذلك او على ان ريع السنه الاولى للاناث والثانيه للذكور او التسوية
كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احد على احد في قدر النصب ونحو ذلك
او التفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك
ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كالهبة والله
اعلم **فرع** اذا جهل شرط الواقف في المقادير او في كيفيه الترتيب لانعدام كتاب

الوقف وعدم الشهود **قال** الرافعي وتبعه النووي في الروضه تقسم الغلة بينهم بالسويه وحكى بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمه بينهم بالسويه اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيًا رجع الي قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتريان منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر **قلت** وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الى ورثته فان لم يكن له ورثه وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهه الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من تقدم الناظر من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحًا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم

فرع هل يصح ان يوقف الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا فال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وبن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمن رضي الله عنه لما وقف بير رومه قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعه قطعًا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلا ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامه كالصلاه في البقعة التي جعلها مسجدًا والفرق بين الاوقاف العامه والخاصه ان العامه عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصه والله اعلم **قال فصل وكلما جاز بيعه جاز هبته**

اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقه وان حمل الى المملك اكرامًا وتوددًا فهو هديه والا فهو هبه وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فايده الخلاف فيما لو حلف لا يهدى اليه

فوهبه شيا بدًا ببيرٍ ففي الحنث وجهان والهبة مندوبه بالكتاب والسنه واجماع الامة
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبه بر واما السنة فكثيره منها حديث بريره
رضي الله عنها في قوله عليه الصلاه والسلام هو لها صدقه ولنا هديه رواه مسلم وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاه والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه
فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقه لم ياكل منها واعلم ان كل هديه وصدقه
هبه ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي الموهوب هو احد اركان الهبه وهو معتبر
بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كالمجهول كقوله وهبتك احد عبدي لم يصح وكذا لا يصح هبة الآبق والضال كما
لا يصح بيعهما ويجوز هبه المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا
ويجوز هبه المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض بزرعها وكل ما يصح بيعه
ولا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقه
به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقه به واعلم ان هبة الدين للمدين ابرا
ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينًا
عليه بنية الزكوة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك برئ قاله ابن شريح ؞
والشيخ ابو حامد والله اعلم فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه
هدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي
انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي امر ثالث ؞
وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهو للصبي
وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينه
المرجحه والله اعلم مسلة كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس
قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية ؞
يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب
اليه الانتفاع به اباحة والله اعلم قال ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدًا لا تلزم الهبه ولا تملك
الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما

نفيس
مطلب
لو وهب لفقير دينا عليه
بنية الزكاة لم يقع عنها

مرض قال وددت انك حزيته او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف
الملك على القبض لما قال ملك الوارث ه وقال عمر لا تتم النحله حتى يجوزها المنحول وروى
مثل ذلك عن عثمان وبن عمر وبن عباس وانس وعايشه رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف
ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو
ارسل هديه ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط
فى القبض الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز
من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له فى القبض فقبض كفى صرح به القاضى حسين
وغيره ه وقال الماوردى لابد من اقباض من الواهب او وكيله ولا يكفى الاذن وفى قول
قديم ان الملك فى الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض ه وفى قول ثالث انه
موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعى فى باب الاستبرا
بما حاصله القول الثالث وتظهر فايدة الخلاف فى فوايد الموهوب من الثمره واللبن وغيرها
وكذا فى المون من نفقته وغيرها وكيفيه القبض معتبر بالعرف كقبض المبيع والمرهون
ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت
كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان شا لم يقبض
لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبه وليس
للواهب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما
او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما
اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل فى ذلك قوله عليه الصلاه والسلام لا يحل للرجل
ان يعطى عطيةً او يهب هبةً فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده رواه ابو
داود وغيره وقال الترمذى انه حسن صحيح ه ورد النص فى الاب فان دخل الجد
فى اسم الاب فلا كلام والا فهو فى معناه وكذا الجدات لانهم كالاب فى العتق ووجوب
النفقه وسقوط القصاص فى قتله وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص
وقيل للاب والام فقط ه واعلم ان الهديه كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع
وجهان صحح الرافعى فى هذا الباب ان له الرجوع فى الشرح الكبير وصحح فى الشرح الصغير
انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم فى الشرح الكبير فى باب العاريه وكان الفرقان

المفقود

ان شا لم يقبض وان

المقصود من الصدقه ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبه ولو
كان له على ولده دين فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي ان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا
اسقاط فلا يرجع ٥ قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب
لابنه شيا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما
وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن
لاخيه العين الموهوبه فهل للاب الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعًا
لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم **قال واذا اعمر شيا او
ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده** اذا قال شخص لاخر اعمرتك
هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاه
والسلام ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن
اعطاها وعقبه لا يرجع الى صاحبها من اجل انه اعطا عطا وقعت فيه المواريث ٥ ولان
هذا معنى الهبه ٥ وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حياته ولعقبه
من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاه والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان ولو قال اعمرتكها
حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة وتكون لورثه المعمر ويلغوا
الشرط والله اعلم ٥ ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله عليه
الصلاه والسلام العمرى جايزة والرقبى جايزه لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمرى او حياتي لم يصح في الاصح والله اعلم **فرع** وهب
شخص لاخر دارًا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي
بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعًا قال الاسنائي
المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين فقبل احدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على
الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبه لا تثنى صفقتان
ومسلتنا صفقه واحده والله اعلم ٥ **قال فصل واذا وجد لقطه في موات
او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقه من القيام
بها** اللقطه بفتح القاف على المشهور هو الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل
اللغه وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي ٥ وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل لان

شيا

فُعَلَةَ للفاعِل مثل ضُحكَةَ وفُعْلَة بالاسكان للمفعول فيكونُ للملقوطِ قال الازهري
وهو القياس والالتقاط في الشرع هواخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه اوليتملكه
بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ
فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك
فايدة هل المغلب في اللقطه حكم الامانه اوحكم الاكتساب قولان والله اعلم ٥ والاصل
فيها احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل
عن لقطة الذهب اوالورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تُعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جآ طالبها يومًا من الدهر فادها اليه وسالهُ
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد المآ وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اولاخيك اوللذيب رواه
الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل تجب اوتستحب او
كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط
وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حُرًّا رشيدًا
وهو يامن على نفسه عدم الخيانه فيها نظر ان وجدها في موضع يامَنُ عليها الامانة
اهلِهِ وليس الموضع مملوكًا ولادار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه
وسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامَنُ عليها
فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليآ
بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه
الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانه اوكسب ولا يجب شي منها
فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى
مال شخص يَغْرَقُ اويحترقُ وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى
مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيًا وقول الشيخ في موات اوطريق احترز بذلك
عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر
انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى
ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم

فرع ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا او تملك
في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم
يعلم السيد سوا كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش
جنايته فان علم بها السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد
وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خاينا
فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهايه انه لا يسقط وقياس
كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وساير
اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطه على ساير الغرما والله اعلم قال
واذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها و
جنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها من جاز له الالتقاط
فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة
العفاص والوكا فللحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وجدت صرة فيها مايه دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعه فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا
فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تتميز بها فاشبهت المنصوص عليه
والوعا الانا والعفاص السدادة ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا
ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه
ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانه فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها
على المذهب لانه عليه الصلاه والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول
على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم قال ثم اذا اراد تملكها عرفها
سنه على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان آخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها
لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما
الزمه التعريف الا انه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي

وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى
والمختار قاله في الروضه ومقتضاه انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما
تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنه
لا تتاخر عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب
على الفور ام يكفي تعريف سنه متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف
على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا
في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجود
مالكها فيها ٥ وقوله على ابواب المساجد يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو
كذلك قال الرافعي لا تعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال اناصح
الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر مثله النووي
وابن الرفعه ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل
الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر
الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب
الاوصاف ليلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان
ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها ٥ وقول الشيخ عرفها سنه يقتضي اطلاقه
انه لا يجب الترتيب في السنه حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى وهو
كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك
والتفريق لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه
النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب السنه بالتعريف بل يعرف
اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث
لا يُنسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاه الواجبه وجب استيناف السنه
وفي صيرورته ضامنًا خلاف والله اعلم فرع اذا وجد مالًا يتمول كزبيبه ونحوها
فلا يعرف ولو اخذه الاستبداد به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنه
بل يعرف زمنًا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبًا وضابط القليل ما يغلب على الظن
ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبًا والله اعلم فاذا عرف التعريف
المعتبر

المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك
مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسوا الغنى فى ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف
وان لم يرض لانه جائى رواية فان جا صاحبها فاد فعها اليه وان لم يات فهى لك والصحيح
الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا عليه
فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظه لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع
ثم اذا ملكها وجا صاحبها ان كانت مثليه ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك
جزم به الرافعى وغيره وفى وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا فى قدرها صدق
الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الارش على الاصح وقيل
يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع** اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة
فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو
قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه لا يصير ضامنا بمجرد قصد
الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصله
دون المنفصله والله اعلم **قال وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثانى ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا
يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تجفيفه وحفظه** اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا
فسيانى وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل وتارة لا يوكل فان كانت لا توكل
ولها بقا فى نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذى تقدم من اشتراط التعريف وغيره
متعلق بهذه اللقطه وان كانت مما توكل فتارة تكون مما يفسد فى الحال كالاطعمة
والشوا والبطيخ والرطب الذى لا يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها
ويغرم قيمتها وبين ان يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها
مدة التعريف وعرف اللقطه سنه ثم يتصرف فيها لان القيمه قايمه مقام اللقطه
ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف فى جواز الاكل وهل يجب افراز القيمه فيه خلاف
الاظهر فى الرافعى لا يجب لان ما فى الذمه لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة فى يده

الا بعلاج

والله اعلم وان كانت اللقطه مما لا تفسد وتقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب
الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحه للمالك
فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد
بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحه في حق المالك وهذا
بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقه في الحيوان تتكرر فتودي الى ان
تاكل اللقطه نفسها والله اعلم **قال والرابع ما يحتاج الى النفقه كالحيوان
وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرم
ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع
بنفسه فان وجده في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثه فيه** غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا
قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الابل وفي معناها
الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه جاز له اخذه ان شا للحفظ
وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما اخذها خاين
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا
التقط فان كان الالتقاط من مضيعه فهو بالخيار بين الخصال الثلاثه التي ذكرها
الشيخ والاولى ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وخصلة الاكل
متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه انه يجب مراعاة
مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران يتخير بين خصلتين
فقط على الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول
على الالتقاط من المضيعه وان اطلق كلامه والله اعلم **الضرب** الثاني ماله
قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير
قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر ان وجدها في مضيعه كالبرية لم
يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل
مالك ولها معها سقاوها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك
ضمنها لو تلفت لتعديه نعم يبرا بالدفع الى القاضي **قلت** يشترط عدالة القاضي
والا

والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط
فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم
وان وجدها في العمران او قريب منها جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها
للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية
والعمران انها في العمران تتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على
مالكها باخذ الخاينين بخلاف البرية فان طروق الناس بها لا يعم ولها استغنا بان
تشرح وترد الما وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان
زمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحرا وغيرها قاله
المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرفت مالكها واخذها ليردها
عليه قال وتكون امانة في يده والله اعلم فرع التقط رجلان لقطة بعير فانها
يتملكانها ولبس احدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه
الى غيره والله اعلم فرع قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان
اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه
فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة
في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم قال فصل وان وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد امين
اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد
الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا كل صبي خرج بالصبي
البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه وقولنا ضايع المراد به
المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لانه
له في كتاب الله تعالى الحليم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به ويغني من الضعفا قاتل
الله قضاة السوء كم في ذممهم من نفس قد هلكت باخذ مالهم ودفعه للظلمة
ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن
يقوم مقامهما ٥ اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية واصلاح

حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه ٥ فاذا التقط من هو اهل
للحضانه سقط الاثم والاثم عن كل من علم به من اهل تلك الناحيه ولعنوا الله
باضاعة نفس محترمه وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط
احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبى والمجنون ٥ الثانى الحرية فلا يلتقط العبد
لان الالتقاط ولايه فان التقط انتزع منه الا ان باذن السيد او يقره فى يده ٥ الثالث
الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبى المسلم لان الالتقاط ولايه نعم يلتقط الطفل
الكافر ٥ وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولايه عليه ٥ الرابع
العداله فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع منه لانه لا يومن ان يسترقه
الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر فى يده ٥ ولا يشترط فى الالتقاط الذكوره
بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا تلزمه نفقته نعم يجب عليه رعايته بما يحيطه
والله اعلم قال فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد
مال فنفقته فى بيت المال اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا
او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا والوصيه لهم او لهذا بخصوصه والثانى ما يوجد
تحت يده واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التى هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفه عليه
وكذا ما غطى به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل فى جيبه من دراهم وحلى
وغيرها وكذا دابه عنانها بيده ولو كان فى خيمه فهى له او دار ليس فيها غيره
وفى البستان وجهان حكاهما الماوردى قال النووى وطردهما صاحب المستظهرى
فى الضيعه وهو بعيد وينبغى القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق
عليه منه لانه لو كان فى حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته فى ماله فهنا اولى
ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذى يلى التصرف فى ماله بغير ابوه وجده ولا وصايه
هو الحاكم فانه ولى من لا ولى له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل
لا يلى كالانفاق والقول الاول بحضره اللقطه ولو لم يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد
ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح قال بجلى ويشهد فى كل مرة
فان لم يكن مال وجبت نفقته فى بيت المال من سهم المصالح لان عمر رضى الله عنه استشار الصحابه

فى

اثم

فى نفقه اللقيط فاجمعوا على انها فى بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا
اولى وقيل يستقرض له القاضى من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال شى او كان ولكن كان
هناك ما هو اهم من نفقته اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضى فان لم يجد من يقرضه
جمع القاضى الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا رجع
على سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا
كسب قضى الامام حقهم من سهم الفقرا والمساكين او الغارمين كما يرا والله اعلم
فرع الملتقطه اثنان غنى وفقير قدم الغنى على الراجح فلو استوى فى الغنى وفضل احدهما
الاخر فوجهان صحح النووى فى زيادته عدم التقدم والله اعلم فرع ادعى شخص رقه
سوا الملتقط وغيره قال الماوردى لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار به
وفى الروضه تبعا للرافعى اذا ادعى رقه من هو فى يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط
لم يقبل الا ببينة فى اظهر القولين والا حكم له بالرق فى الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه
فى اصح الوجهين قال فصل والوديعة امانه يستحب قبولها لمن قام بالامانه
فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نايبه عند اخر ليحفظها والاصل فيها
الكتاب والسنه قال الله تعالى فليؤد الذى اؤتمن امانته وغيرها وقال عليه الصلاة
والسلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وقال
حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفى الصحيحين من روايه ابى هريره رضى
الله عنه انه عليه الصلاه والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان وفى روايه مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان
الحاجه بل الضروره داعيه الى الايداع ثم من عرض عليه شى ليستودعه نظر ان
كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقوله
صلى الله عليه وسلم والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه ولو لم يكن هناك
غيره فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعى
وتبعه النووى نقلا عن السرخسى انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف
منفعة نفسه وحرزه بلا عوض فى الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه
قبولها كذا قاله الرافعى والنووى وقيد ذلك ابن الرفعه بما اذا لم يعلم بذلك المالك

فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرًا على حفظها لكنه لا يثق بامانة
نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضه ترجيح ولا شك في الكراهة
والله اعلم **قال ولا تضمن الا بالتعدي** لا شك ان الوديعه امانه في يد المودع
بفتح الدال كما جا به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الامانات نعم ان
تعدى فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعه واستيعابها لا يليق بالكتاب
فلنذكر ما تيسر ذكره ـه السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر
من غير اذن المالك فيضمن سوا اودع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها
عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن له **قلت** هذا في القاضي العدل
اما قضاة الرشى والظلمه فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان اذا
بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاض عدل
وعليه قبولها فان لم يجد قاض دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع
الى المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الرفع الى
المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب
ولو دفن الوديعه في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا
او اعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن
الموضع ضمن فان كان يسكنه لم يضمن كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع على الاصح
بعذر السفر فكذا بساير الاعذار كما اذا وقع في البقعه حريق او غريق او نهب
او غاره وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم
السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنًا على الصحيح وهذا
حيث لا عذر فان حصل عذر بان جلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط
ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينيذ يلزمه السفر بها في هذه الحاله والا
فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامه وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او
الحاكم او الامين فسافر بها والحاله هذه فلا ضمان على الاصح ليلا ينقطع عن مصالحه وينفر
الناس عن قبول الودايع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق
المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعه او منتجعًا فانتجع بالوديعه فلا ضمان لان

المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم ٥ السبب الثالث ترك الإيصاء فاذا
مرض المودَع مرضًا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان
لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولابد في الوصية من بيان الوديعة حتى
لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن
من الايداع او الوصيه فان لم يمكن بان قتل غيلةً او مات فجاةً فلا ضمان فرع مات المودع
ولم يذكر وديعه اصلاً فوجد في تركته كيسًا مختوما وعليه هذه وديعة فلان او
وُجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثه التسليم بهذا الاحتمال انه كتبه
غيره او كتبه هو تلبيسًا او اشترى الكيس بتلك الكتابه او رد الوديعه بعد الكتابه في الجريده
ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصيه اصلاً فادعى صاحب
الوديعه انه قصر وقالت الورثه لعلها تلفت قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين
فالظاهر براءة ذمته والله اعلم ٥ السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قريه فنقلها
الى قريةٍ اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرًا ضمن وان لم يسمى سفرًا ضمن ان كان في النقله
خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضروره فان
وجدت فكما ذكرنا في المسافر ٥ والنقله من دار الى دار او من محله الى محله كالنقله
من قريه الى قريه متصلتي العماره والله اعلم ٥ السبب الخامس التقصير في دفع
المهلكات فيجب على المودَع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف
العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل
ضمن وهذا عند علم المودَع بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس مسدود ولم يُعلمه
المالك فلا ضمان اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا في الصور كعلف الدواب وعمل مصالحهم
وما اشبه ذلك والله اعلم ٥ السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعه
كلبس الثوب والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا
كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان
امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر
وينبغي تخصيصه بناحيه تسهل فيها السقيُ اما بعض النواحي التي يرد اهلها
الماء من بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب العواري والودايع وغيرها فلا يتجه

التضمن والحاله هذه للعادة المطرودة اذ العاده محكمه وقد جا بها القرآن والسنه
والله اعلم السبب السابع المخالفه فى الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص
فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفه وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان
وفى هذا صور منها اودعه دراهم وقال اربطها فى كمك فامسكها فى يده وتلفت
هل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها
غاصب قهرًا فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم يربطها فى كمه وجعلها فى جيبه لم يضمن
لانه احرز الا اذا كان واسعًا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعًا بان قال اجعلها
فى جيبك فربطها فى كمه ولو ربطها فى كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان
حصل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهارًا للوديعه وتنبيهًا
للطرار وسهولة له فى قطعه وحله وان ضاعت بانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد
احتاط فى الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها اللص
لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم الى خارج
فلا يشعر بخلاف العكس فانها تتناثر فى الكم فيشعر بها قال الرافعى وتبعه النووى يشعر
كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا
ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله الرافعى
قوى وينبغى الفتوى به ويويده ان ابن الرفعه قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو
قال المودع للمودَع احفظها فى هذا البيت فوضعها فى زاويه منه فانهدمت عليه
انه يضمن لانه لو كان فى غيرها لسلم ومعلوم انه يعبد اى فى البيت والله اعلم ولو اودعه دراهم
فى طريق او سوق ولم يقل اربطها فى كمك ولا امسكها فى يدك فربطها فى الكم وامسكها
باليد فقد بالغ فى الحفظ وكذا لو جعلها فى جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو
امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفله او
نوم ولو ربطها فى كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفيه الربط
وجهة التلف ولو وضعها فى الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفه
لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيله يشعر بها لم يضمن ذكره فى المهذب ولو
وضعها فى كور عمامته ولم يشده ضمن فرع اودعه شيا فى سوق ونحوه ثم قال احفظها

فى

في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره
ويقاس بما ذكرنا بقيه الصور **فرع** اودعه خاتما ولم يقل شيا فان جعله في غير الخنصر
لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله
في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال
ضمن وقيل ان جعل فصه الى ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا
الا اذا قصد الحفظ والله اعلم ٥ السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب
التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها
في احرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعه من يصادر
المالك ويا خذ امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعه
ظالم لم يضمن كالو سرقت ولو طالب ظالم للمودَع بفتح الدال بالوديعه لزمه دفعه بالانكار
والاخفا بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدره ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم
جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعه وتلزمه الكفاره على المذهب وان اكره على الحلف
بالطلاق يخير بين الحلف وبين الاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى
زوجته بالوديعه وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة
بزوجته ٥ السبب التاسع جحود الوديعه فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو خاين ضامن
لتعديه بالجحود **فرع** قال المودَع لا وديعة لاحد عندي اما ابتدا واما جوابا لسوال غير
المالك فلا ضمان سوا جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله
اعلم **قال وقول المودَع مقبول في ردها على المودِع** اذا قال المستودَع للمودِع
رددت عليك الوديعه فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليود الذي اوتمن امانته
امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في
التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما
في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم **قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها**
اذا قبل المودَع الوديعه لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه
ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق

والاثاث فى البيت والنعم فى صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم **قال واذا طولب بها**
واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودِع المودَع بالوديعه وجب عليه
الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها
لتعديه وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينيذ او كان
فى صلاة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى
المطر والوديعه فى موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جايز قال الاصحاب ولا يضمن
وطردوه فى كل امانه والله اعلم **فرع** فى فتاوى القفال لو ترك حماره فى صحن خان وقال
للخانى احفظه كيلا يخرج وكان الخانى ينظره فخرج فى بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر
فى الحفظ المعتاد وفى فتاوى القاضي حسين ان الثياب فى مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامى
جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نايبا ضمن وعلى الحمامى
الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال
وعندي يجب للعادة والله اعلم **فرع** اذا وقع فى بيت المودَع او خزانته حريق فبادر
الى نقل امتعته واخر الوديعه فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخر فى
نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم **قال كتاب الفرايض والوصايا**
الفرايض جمع فريضه ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وكانوا فى الجاهليه يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وبالحلف
فنسخ الله ذلك وكذا كانت مواريث فى ابتدا الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النسا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث واشهر
من الصحابه فى علم الفرايض اربعة على وبن عباس وبن مسعود وزيد رضى الله عنهم
واختار الشافعى رضى الله عنه مذهب زيد رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم
زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد انه نظر فى ادلته فوجدها
مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم **قال والوارثون من الرجال عشره**
الابن وبن الابن وان سفل الورثه قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا متميزين
فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس فى عدهم
طريقان طريق الايجاز وهو الذى ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على سبيل البسط

فنقول

بلغ مقابله صحيحا

فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وبن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وبن الاخ من الابوين وبن الاخ من
الاب والعم للابوين والعم للاب وبن العم للابوين وبن العم للاب والزوج والمعتق وهولا
مجمع على توريثهم والمراد بالجد اب الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثه الاب
والابن والزوج دا واما النسا فالوارثات منهن سبع البنت وبنت الابن الى اخره
وماذكره على سبيل الايجاز واما سبيل البسط فعشره البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب
والاخت للام والزوجه والمعتقه وهولا ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن
لم يرث منهن الا خمسه الزوجه والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا

زائد جميعهن

اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن
والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ان من ذكرنا وراث بالاجماع كما مر
والنصوص الاتيه والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من
انفرد من الرجال حاز جميع التركه الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النسا لم تحز
جميع التركه الا من لها الولا والله اعلم قال ومن لا يسقط بحال خمسه الزوجان
والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من
النصف الى الربع والزوجه من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب
حرمان ثم الورثه قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطه وهم الزوجان
والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطه بينهم وبين الميت والله
اعلم قال ومن لا يرث بحال سبعه العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا
يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا
يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لانه لا ملك له كما قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شي وسوا في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف
الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث لكان بعض
المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال المزني وبن سريج يرث بقدر ما فيه

من الحربيه وهل يورث قولان الاظهر نعم وهو الجديد لانه تام الملك فعلى هذا يورث
عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب المانعه للارث القتل
فلا يرث القاتل سوا قتل بالمباشره او بسبب سوا كان القتل مضمونا بالقصاص
او الدية او الكفارة او غير مضمون البته كوقوعه عن حد او قصاص سوا صدر
من مكلف او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسوا كان القاتل مختارا او مكرها لعموم
قوله عليه الصلاه والسلام ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيا
ورواية النساى ليس للقاتل من الميراث شي وصححها بن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك
واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله فيء عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه و
اخمس ماله وكان مرتدا الا انه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق
وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال بن الرفعه وكونه
لا يرث ولا يورث محله اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله
سهو وقد صرح ابو منصور بالمسلة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة
ووجهه انه كافر في تلك الحاله حقيقه وغير مقر على الكفر والاسلام انما حدث
بعد ذلك وفي توريثه مصادمه للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله
واهل ملتين يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق
بين النسب والمعتق والزوج ولا بين ان يسلم قبل القسمه او بعدها وهل يرث
اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين او حربيين
سوا اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا ففيه خلاف
ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاه قال الرافعي والنووي وربما
نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على
الصحيح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم
فرع شككنا في موت انسان بان غاب شخص وانقطع خبره او جهل حاله بعد
ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى
تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينه فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف

وعكسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يرث المسلم الكافر
صح

الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة تحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم
ماله بين الورثه حال الحكم ثم في قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منها والله اعلم **قال** واقرب العصبه الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق ∴ العصبة مشتقه من التعصيب وهو
المنع سميت بذلك لتقوى بعضهم ببعض ومنه العصابه فانها تشد الراس وقيل غير ذلك
وللناس في تعريف العصبه الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم
ويرث كل المال لو انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الايه بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط به
تعصيب الاب بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا
سقط به تعصيب الاب فغيره اولى لانه اما مدل بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن
وان سفل كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولايه عليه بنفسه ومن
عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان
معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب تقدم
على ابن الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا
لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ
وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوها كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبه
لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته
فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبه فالعصبة احق والا فالولا وفي
حديث اخر الولا لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون
مصارفه مستقيمة على ما جا به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جائرا
او لم تجتمع فيه شروط الامامه كزماننا هذا قال الشيخ ابو حامد لا يصرف المال الرد
على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام

العادل والثانى يردو يصرف الى ذوى الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال
بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى ذوى الارحام
افتى به اكابر المتاخرين قال النووى وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه
وافتى به بن سراقه وصاحب الحاوى والقاضي حسين والمتولى واخرون قال بن سراقه
وهو قول عامه مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب
الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد فى مخالفته وانما مذهب الشافعي في منعهم اذا
استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المحصلون ومقتضى
كلام الجميح انه لا يجوز الدفع الى الامام الجاير فلو دفع اليه عصى ولزمه الضمان لتفريطه
فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفرض على الاصح غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان هناك
اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوى الارحام في الاصح وهل يختص به
الفقرا ويصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو
على سبيل المصلحه ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصليه المذهب
انه على سبيل المصلحه وقال النووى الصحيح الذى عليه جمهور الاصحاب انه يصرف
الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذو الارحام كل قريب ليس بذى فرض ولا
عصبه وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال
فاذا قلنا بالرد اولا على ذوى الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن
يرد عليه من ذوى الفروض الاصنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقى
بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقى بالرد وان كانوا جماعه فالباقى بينهم على
قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبه سهامهم واما
توريث ذوى الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا فى كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل
التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابه وسمى الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم
كل فرع منزله اصله وسمى الاخرون اهل القرابه لانهم يورثون الاقرب فالاقرب
كالعصبات قال النووى الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان
على من انفرد من ذوى الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف

عنز

عند اجتماعهم **قال** والفروض المقدره في كتاب الله تعالى سته النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ∴ اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم
من له النصف وهم خمسه احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان كانت واحدة
فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت
فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر الايه وتتمه الخمسه الزوج وله
النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب ∴ واما ولد الابن فان وقع عليه اسم
الولد فقد تناوله النص وقيل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه الصلاه والسلام
انا ابن عبد المطلب وان لم يتناوله فولد الابن بمنزله الابن للاجماع على ذلك في الارث
والتعصيب والله اعلم **قال** والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجه
او الزوجات مع عدم الحجب ∴ وجه ذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة زوج بلا ها
كالرجل وبالها لغه قليله واستعمالها في الفرايض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس
ثم الزوجه والزوجتان والاربع في ذلك سوا الا انا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن
المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وكفى
بالاجماع حجه والله اعلم **قال** والثمن فرض الزوجه او الزوجات مع الولد او ولد
الابن ∴ وجه ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك
والله اعلم **قال** والثلثان فرض اربعه للبنتين وابنتي الابن ∴ للبنتين فاكثر
الثلثان لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والايه ظاهره
الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال منها ان الايه وردت على سبب خاص
وهو ان امراة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما
ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت
هذه الايه فدعا سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم المراه وصاحبها فقال اعط

البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمه فوق زايده
كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان
الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنتان اولى والله
اعلم قال والاختين من الاب والام والاختين من الاب ٠٠ للاختين فصاعدا من
الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي ولبس من يرثني الا كلاله فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع وقال قد انزل الله تعالى في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال
جابر رضي الله عنه فيّ نزلت اية الكلاله فدل على ان المراد بالايه الاثنتان فما فوقهما
والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب ٠٠ للام الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوه والاخوات سوا كانوا من الابوين او
من الاب او من الام حجه ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين
مع ان الايه وردت بصيغه الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد يعبر
به عن اثنين وقال بن عباس لعثمان رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس باخوين
وليسا باخوه فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان
وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان اظهر بن عباس رضي الله عنهما
الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في رد الام من الثلث الى
السدس لانهم لا يسمون اخوه فلم يندرجوا في الايه الكريمه واعلم ان للام ثلث ما
يبقى بعد فرض الزوج والزوجه في صورتين احديهما زوج وابوان فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانيه زوجه
وابوان فللزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه يشارك
الابوان صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كالو شاركهما بنت
وهذا هو المذهب وذهب بن شريح الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر
الايه وقيل غير ذلك والله اعلم قال والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

من

من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراة سعد وبن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال بذلك نظر لان الشاذه لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه قال والسدس فرض سبعه للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ∴ حجه ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم قال وللجدة عند عدم الام ∴ الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس لما روى قبيصه ابن ذويب قال جات الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تساله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جات الجدة الاخرى الى عمر رضى الله عنه تساله فقال مالك في كتاب الله شي وما كان القضا الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها وعن زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت احداهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهه الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين كام ام الام وام ام الاب لان امها تدلى بها والاخرى انما اسقطتها وهي ام اب الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى ∴ وان كانت القربى من جهه الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلان لا تحجبها الجدة التى تدلى بها اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب

فحجبتها امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطه ولام
الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب ∴ حجة ذلك
ان اباموسى سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات
ابن مسعود فسيتابعني فسيل بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا اباموسى فاخبرناه بقول بن مسعود فقال
لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن
بالسويه ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن والله اعلم قال
وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام ∴ لان الاخوات يتساوين في الدرجه وتفضل
الشقيقه بالقرابه فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت
الصلب ٥ وتستوي الاخت الواحده والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس
والله اعلم قال وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن للاب السدس مع الابن وبن الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ٥ والمراد بالولد
هنا الابن والحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم قال وفرض الجد مع عدم الاب ∴ الجد
كالاب له السدس مع الابن وبن الابن بالاجماع والله اعلم قال وللواحد من ولد الام ∴
ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوه الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الايه نزلت في ولد الام بدليل قراة
سعد بن ابي وقاص وبن مسعود رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذه
كالخبر كما مر والله اعلم قال وتسقط الجدات بالام ∴ اعلم ان الام تحجب كل جدة سوا كانت
من جهتها كامها وان علت او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه
عدم ارثهن مع وجودها انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد
مع الاب والله اعلم قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ∴
لا يرث الاخ للام مع اربعه مع الولد ذكرا كان الولد او انثى وكذا ولد الابن والاب
والجد لان الله جعل ارثه في الكلاله والكلاله اسم للورثه ما عدا الوالدين والمولودين
وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلاله اسم لكليهما والله اعلم

للبنت

قال

قال ويسقط ولد الاب باربعه بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام
الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعه لقوله عليه الصلاه والسلام الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى عصبه ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب
الاب والابن وابنه على الاخ واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة
الامومه وقد قال صلى الله عليه وسلم اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات وبنوا
الاعيان هم الاشقا لانهم من عين واحدة وبنوا العلات هم الاخوة من الاب
لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنوا الاخياف هم الاخوة للام والاخياف
الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال والله اعلم قال ويسقط ولد الاب والام بثلاثه
بالابن وبن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبه ذكر قال واربعه
يعصبون اخواتهم الابن وبن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب ولا يعصب
احد اخته الا هولاء الاربعه فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
اما تعصيب الابن لاختيه فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين واما بن الابن فان اطلق عليه بن فلا كلام والا ثبت بالقياس على
الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
واما امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام والله
اعلم ه واعلم ان بن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته
فاشبهن اخواته وكذا يعصب بن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا
لم يكن لهن فرض صوره تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات
ابن وابن بن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف
بنتين وبنات ابن يسمى ابوهن زيدا وابن بن يسمى ابوه عمرا وانما عصبهن
لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبه ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات
عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين
مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت
ابن فان بن اخيها او بن بن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض
بقرابه لا يرث بها بالتعصيب فينفرد بن الابن بالباقي كذا اطلقه الاصحاب

قال بن الرفعه و يظهر نقضه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا ؛
كان للميت بنت وجد فياخذ السدس بالفرض والبنت بالنصف والباقى للجد بالتعصيب
وحكم اولاد بن بن بن الابن مع بنات ابن بن الابن كما ذكرنا واعلم انه ليس فى
الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد الابن والله اعلم قال واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخوة وعصبات المعتق ؛
اما ارث الاعمام من الابوين ومن الاب وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة ؛
فلانهم عصبه ولما اخواتهم فلانهم من ذوى الارحام واما عصبات المعتق
فارثهم لقوله عليه الصلاه والسلام الحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
ابن خزيمه وبن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد واعله البيهقى وفى روايه ولا
يورث ولام اللحمه بضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم
لكان موروثا فلهذا لا ترث النسا فاذا ثبت لشخص الولا فمات انتقل ذلك الى عصباته
وضابط من يرث بولا المعتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات ؛
العتيق بعد موت المعتق وللمعتق بن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث
الذكر فقط دون الاناث والله اعلم فرع فى ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع
مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب لان الاخوه من
الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معه
صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمه وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ
وان اخذ الثلث فالباقى بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد
يستوى له المقاسمه وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط
فى ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمه خير له وان كان معه مثلاه
استوت المقاسمه وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير له فهم
ثلاثه احوال الحاله الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلاث اخوات او اخ
او اخ واختين فهى خمس صور الحاله الثانيه بان يكون اخوان او اخ واختان
او اربع اخوات فهى ثلاث صور الحاله الثالثه ان يكون معه ازيد من مثليه

كثلاثة

اى عمة جده

اى بنات اعمام جده

الولاء

فهنا

كثلاثة اخوه ونحوه فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمه ينقص عنه هذا اذا
لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم سته يرثون مع الجد
والاخوه البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجه فينظر ان لم يبق بعد
الفروض شي فرض له السدس كما اذا كان في المسلة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس
ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس وان بقي دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسله وعلى هذه التقديرات
الثلاثه يسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثه
اما مقاسمه الاخوة والاخوات او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان
الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين
عليه الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوة للابوين
ذكر فالباقي لهم او تمحضوا ذكورا وتسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الاخوة من
الابوين عصبه بل تمحضوا اناثا فان كن اثنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا
يبقى شي فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان بقي شي
فللاخوه للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد
كاخ ولا يفرض لها شي معه الا في الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت من الابوين
او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها
من سته وتعول الى تسعه ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج
الثلث في المسلة بعولها وهو تسعه تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعه وللام
سته وللجد ثمانيه وللاخت اربعه وسميت الاكدريه لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه
لانه لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اختان لم تعل
المسله وكان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لم تنقصه المقاسمه عن السدس والله اعلم قال فصل وتجوز الوصيه
بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم الوصيه ماخوذة من وصيت الشي
اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض

احا سقط
او

تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتدا الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين ثم
نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه
عند راسه رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون
على استحبابها نعم الصدقه في حال الحياه افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا
فاعلم ان الوصيه لها اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصيه فلو
اوصى ببنا كنيسه للتعبد اوكتب التوراة والحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفه
والحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمه ووجه عدم الصحه ان الوصية
شرعت اجتلابا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى
بمال ليسرج به في الكنايس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على من ياوى
اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكر في نظيره من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة
ولا يبعد مجيه هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصيه يمتنع على الحي ايضا صرف المال
اليه وكلما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصيه به لان منافعه معدومه شرعا
ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب
الذي يجوز اقتناوه والزيت النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الورثه
فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا
تقر في اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل يجوز الوصيه بالمنافع فتصح الوصيه
بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها ويجوز موقتة ومويدة والاطلاق
يقتضي التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعه دار والاخر برقبتها وكما يجوز الوصيه
بالمنافع لذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصيه بشاة من شياهه وباحد
دابتيه وكذا بالاعيان الغايبه وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوا والعبد
الابق وكما يجوز الوصيه بالمجهول يجوز ايضا بالمعدوم كالوصيه بما تحمله هذه
الناقه ونحوها او بما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم
يجوز ان يملك بالمساقاه والاجارة مع انهما عقدا معاوضه فبالوصية اولى لان

باب

باب الوصيه اوسع من غيره وقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح بالثمره دون الولد وفرق
بينهما بان الثمره تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصيه بالحمل الذى سيحدث
فتصح بالحمل الموجود اولى وشرطا ستحقاقه تحقق وجوده حالة الوصيه والله اعلم
فرع اوصى له بحمل جاريه فالقت جنينا بجنايه جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمه
فانه لا شى للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدل له اى الحمل وما وجب فى جنين البهيمه بدل
ما نقص من قيمة الام اى الدابه والله اعلم فرع قال اوصيت لك بهذه الدابه وهى ملك غيره
او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصيه فيه وجهان قطع الغزالى
بعدم الصحه لان هذه العين يملك مالكها الوصيه بها فلو صححنا الوصيه لادي الى ان
الشى الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثانى انه يصح لانه اذا صحت
الوصيه بالمعدوم فبهذا اولى قال النووى فى الروضه وهذا افقه واجرى على قواعد
الباب قلت وهو الذى جرى عليه الشيخ فى التنبيه واقره النووى فى التصحيح
والله اعلم قال وهى من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثه ولا تجوز الوصيه
للوارث الا ان يجيزها باقى الورثه ∴ تجوز الوصيه بثلث المال بعد الدين لان البرا
ابن معرور رضى الله عنه اوصى للنبى عليه السلام بثلث ماله فقبله صلى الله عليه وسلم ورده
على ورثته وسوا كان الموصى عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما اذا
اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصيه وجهان قيل لا تصح لانه عليه الصلاه والسلام
نهى سعدا عن الزايد والنهى يقتضى الفساد والصحيح الصحة وتتوقف على اجازه
الورثه فان اجازوا صحت فى الزايد والا بطلت فيه ووجه الصحه انها وصيه صادفت
ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا
يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو
لم يكن له وارث بطلت الوصيه فيما زاد على الثلث لان الانصارى اعتق ستة
اعبد فجزاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث اجزا فاعتق اثنين وارق اربعا قال الاصحاب
لم يكن له وارث اذ لو كان لوقفه على اجازتهم وهل تستحب الوصيه بالثلث
نظر ان كان ورثته اغنيا اما بمالهم او بما يحصل من ثلثى التركه استحب ان يستوفى
الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفى الثلث لقضية سعد قال ابن الصباغ

فی هذه الحاله یوصی بالربع فما دونه وقال القاضی ابو الطیب ان کان ورثته لا یفضل
ماله عن غنایهم فالافضل ان لا یوصی واطلق الرافعی النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول
علی لان اوصی بالخمس احب الی من ان اوصی بالربع وبالربع احب الی من الثلث والتفصیل الاول
هو الذی جزم به فی التنبیه واقره علیه النووی فی التصحیح وجزم به فی شرح مسلم
وحکاه عن الاصحاب والله اعلم ش وهل تصح الوصیه للوارث فیه خلاف قیل لا تصح
البته لقوله علیه الصلاه والسلام لا وصیه لوارث وهو حدیث حسن صحیح قاله الترمذی
والاصح الصحه وتوقف علی اجازة الورثه لقوله علیه الصلاه والسلام لا تجوز الوصیه
لوارث الا ان تشا الورثه رواه الدارقطنی قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله
بعضهم فعلی الصحیح اجازة الورثه تنفیذ علی الصحیح لا یحتاج الی ایجاب وقبول ونکفی
الاجازة والله اعلم فرع الاعتبار فی کونه وارثا عند الموت فلو اوصی لاجنبیة ثم
تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن فهی وصیه لوارث ولو اوصی لاخ ولا ولد له ثم
ولد له ولد نفذت الوصیه والله اعلم قال وتصح الوصیه من کل مالک عاقل لکل متملک
او فی سبیل الله ش من ارکان صحة الوصیه الموصی والموصی له فالموصی ان کان جایز التصرف فی
ماله جازت وصیته للاخبار وان لم یکن جایز التصرف کالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا
تصح وصیته لان صحه الوصیه تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغی والبرسام
والعته نوعان من اختلال العقل کالجنون والصبی غیر الممیز کالمجنون واما الممیز فلا
تصح ایضا وصیته وتدبیره کهبته واعتاقه اذ لا عبارة له کالمجنون وفی السفیه
خلاف المذهب صحة وصیته لانه صحیح العباره بخلاف الصبی والله اعلم ه وقوله
لکل متملک اشارة الی الموصی له فالموصی له ان کان جهة عامة فالشرط ان لا تکون جهة
معصیه سوا اوصی به مسلم او ذمی فلو وصی مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصی
کما لو وصی لشخص ببنا بقعه لیقام فیها سماع فقرا الرجس الذین یتضلعون
من اموال الظلمة ویتقربون الی الله تعالی جل وعلا بالرقص علی الة اللهو مع الاحداث
والنسا ویتواجدون بسبب ذلک فهذه الوصیه باطله کما لو اوصی ذمی ببنا
کنیسه حتی لو حکم بصحة ذلک نقض ه وان کانت الوصیه لمعین فینبغی ان یتصور
له الملک فلو اوصی بحمل جاریه نظر ان قال اوصیت لحمل فلانه او لحملها الموجود

الان

فرع الهبة للوارث کالوصیه وکذا ضمان الدین عنه لاجنبی واطلق العراقیون الوصیه لعبد الوارث کالوصیه له والله اعلم ع فرع

الان فلا بد لنفوذ هذه الوصيه من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال الوصيه
بان ينفصل لاقل من سته اشهر فان نفصل لستة اشهر فاكثر نظران كانت المرة
فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال علوقه بعد الوصيه وان لم تكن فراشا
بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصيه نظران كان الانفصال لاكثر من اربع
سنين من وقت الوصيه لم يستحق شيا وان انفصل لدون ذلك ففيه خلاف
والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده **الشرط** الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل
ميتا فلا شي له ه ولو اوصى في سبيل الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل
الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه ثلاثه وتجوز للمسلم والذمي
الوصيه لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا لعماره قبور الانبيا والصالحين
والعلما لما في ذلك من احيا الزياره والتبرك بها والله اعلم **قال** وتجوز الوصيه الى من
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والامانه قال
الرافعي الوصايه مستحبه في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور
الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال واجبه والله
اعلم **اذا** علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم
الى الذمي لان الوصايه امانه وولايه فاشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز
ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولايه ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره
والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف إلي
يكون متصرفا لغيره **واما** اشتراط الحريه فلان العبد ناقص عن مرتبه الولايه
مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصلح ان
يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام ولد كذلك وفي المدبر
والمستولده خلاف ه واما الامانه فلا بد منها فيشترط في الوصي العداله فلا يجوز
الوصايه الى فاسق لما فيها من معنى الولايه ومقصودها الاعظم الامانه والفاسق
غير مامون واهمل الشيخ شروطا **منها** عدم عجزه فلا تجوز الوصيه الى عاجز عن التصرف
لهرم او غيره ه ومنها ان يكون له هدايه في التصرف فلا يوصي الى سفيه وهذا
هو الصحيح فيهما ه ومنها ان لا يكون الوصي عدوا الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط

ذكره الروياني واخرون واعلم ان كلما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره اوجه اصحها
حالة الموت وقيل عند الوصيه والموت جميعاً وتجوز الوصيه الى المراه ❁ واذا حصلت الشروط
في ام الاطفال فهي اولى من غيرها وتجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه
الامانه والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني
في البحر والله اعلم فرع اذا اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من
الجوانب الاربع على الصحيح وقيل تصرف للملاصق داره دارة قال النووي وتصرف
الى عدد الدور دون عدد السكان والله اعلم فرع اذا اوصى لاعقل الناس في بلده
صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو اوصى لاجهل الناس حكى الروياني انه
يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابه رضي الله عنهم ❁
وقال المتولي تصرف الى الإمامية المنتظره للقايم والى المجسمه قال النووي وقيل
تصرف الى مرتكبي الكباير من المسلمين لانه لا شُبْهَةَ لهم والله اعلم قلت وعلى هذا
القول الاولى والاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون الامرا الجوره لانهم يفتون على الاحكام
الجاهليه اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعه المطهره مع ان الفرع مشكل والله
اعلم ❁ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتصل به من الاحكام والقضايا ❁ النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا التفت
بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق
على العقد وعلى الوطي لغه قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل
للتزوج نكاح لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب بينهما تفريق لطيف فاذا
قالوا نكح فلانه او بنت فلانه او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته اخت فلان
لم يريدوا الا الوطي وقال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد واختلف الفقها في الا
انه حقيقه في ماذا على اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقه في الوطي مجاز في
العقد والثاني انه حقيقه في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو
الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القران والسنه
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها وقال عليه الصلاه والسلام انكحوا
الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقه فيهما بالاشتراك وقوله وما يتصل به
من الاحكام

من الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين سوا كان طلب فعل (الاحكام)
كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحه وقوله ؞
والقضايا القضايا جمع قضيه والقضيه قول يقال لقايله بانه صادق فيه او كاذب
والله اعلم **قال** والنكاح يستحب لمن احتاج اليه ؞ الاصل في مشروعية النكاح الكتاب
والسنه واجماع الامه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله ونحوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس ضربان تايق وغير تايق فالتايق وهو الذي عبر (يوم القيامة)
الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح (الى النكاح)
استحب له ان يتزوج سوا كان متعبدًا او غير متعبد لقوله عليه الصلاه والسلام يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا والباه اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباه وهي المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باه لان من نكح امراةً بواها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباه الجماع
وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مونه فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجا والوجا بالمد رض
الخصيه وقيل ان المراد بالباه مون النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعة و
تاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعيه وكافة العلما قاله النووي وعند
احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وجه من قال
بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا
والواجب ليس كذلك واما التايق لكنه عاجز عن مون النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى
في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج فلعل الله ان يغنيه من فضله **الضرب الثاني** غير التايق الى
النكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد اهبه النكاح فهذا يكره له النكاح وفيه من التزام (لما)
ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه الصلاه والسلام يا معشر الشباب
اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانيه ان يجد مون النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجزه
بجب او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة وهو

واجد للاهبه فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة
فالافضل في حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي به البطاله والفراغ الى الفواحش
والله اعلم **قال** ويجوز للحران يجمع بين اربع حراير والعبد بين اثنتين • يحرم على الرجل الحر
ان يجمع بين اكثر من اربع نسوه لان غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وبن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع
بين اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل بن معاويه على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق
اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابه والايه مختصه بالاحرار بدليل
قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم **فرع** المبعض اذا اشترى امة بما ملكه ببعضه الحر
قال في التتمه ظاهر المذهب المنصوص تحرم وطيها والله اعلم **قال** ولا ينكح الحر امة الا
بشرطين عدم صداق الحره وخوف العنت • لا يحل للحران ينكح امة الغير الا بشروط
الاول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمه او كتابيه على الصحيح
فان قدر على حرة مسلمة او كتابيه لم تحل له الامه فان فقدت الحرة بالكليه او وجدت ولكن
كان بها مانع ككونها رتقا او قرنا او مجذومه او رضيعه او معتده عن غيره فله نكاح
الامه على الاصح ووجه ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر تعالى
الطول وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر
رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامه ومثله عن بن عباس رضي الله عنهما فمن
وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة
لا ترضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح الامة للضروره ولو كان قادرا على صداق حرة
لكن في غير موضعه بان كان الصداق في بلدة اخرى فله نكاح الامه كما تصرف اليه الزكاه
فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بموجل وغلب
على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شي بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره
باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج اليه حلت له الامة
في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة في الاصح ولو وهب له مال او جاريه لم

يلزمه القبول وحلت له الامه لكثرة المنه في ذلك ولو لم تجد الا حره لا ترضى الا باكثر
من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوى لا ينكح الامة نقله عنه الرافعي قلت
وقاله القفال والطبرى والله اعلم ونقل المتولى جوازه وقال الامام والغزالى ان كانت
زياده يُعد تركها اسرافًا حلت الامه والا فلا قال النووى قطع اخرون بموافقه المتولى
وهو الاصح والله اعلم فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له مهر حرة
لا يحل له نكاح الامة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له
الامة في الاصح والله اعلم ٥ واما العنت في الاصل فهو المشقه والهلاك والمراد به هنا
الزنا لانه سبب مشقه الجلد او الرجم الذى فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب
علي ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخايف من علم انه
يجتنب الزنا ولكن غلبه الظن بالتقوى والاجتناب بنا فى الخوف فمن غلبته شهوته
ورق تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبدع الزنا لدين او مروة
او حيا فهو غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوى تقواه ففيه تردد للامام
الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالى لانه لا يخاف الوقوع في
الزنا وخايف العنت لو قدر على شرا امة لم يحل له نكاح الامه في الاصح ولو كان في ملكه
امه لم تحل له نكاح الامه والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامه ان لا يكون تحته
حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا بحره كذلك فليس له نكاح الامه سوا كانت
زوجته مسلمه او كتابيه حره او امة لانه غير خايف للعنت اما لو كانت لا يمكنه
الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق
او قرن او افضا بها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجه اذ لا تمنع
خوف العنت ∴ الشرط الخامس ان تكون الامه المنكوحه مسلمه لقوله تعالى فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واعلم ان سبب منع نكاح الامه ارقاق الولد لان
الولد يتبع الام في الرق والحريه والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمه
لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامه لمسلم لئلا يملك الكافر
الولد المسلم والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامه المنكوحه والله اعلم فرع للحر المسلم
ان يطا امته الكتابيه دون المجوسيه والوثنيه اعتبارًا بالنكاح والله اعلم فرع من

مثل

الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع الذكر من الدخول
والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول ايضا
والافضا اختلاط مسلك الذكر بمسلك الغايط وقيل اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل

اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امه صغيره لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت
ومن بعضها حر كالرقيقه فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضه
فهل يباح له نكاح الرقيقه المحضه فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد
اهون من ارقاق كله ٥ واذا جا ولد من الامه المنكوحه فالولد رقيق لمالكها سوا
كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجرى عليهم الرق فيكون ولد
العربي على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شي عليه لان السيد حين
زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد
صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا تكون تحته حرة صالحه للاستمتاع وان تكون الامة
مسلمة والله اعلم فرع نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر او نكح حره لا ينفسخ نكاح
الامه على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والله اعلم فرع نقل
الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو زوج امته بواجد صداق حرة ٥
فاولدها فاولادها ارقا لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم قال ونظر
الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجه فغير جايز
الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغه من الاناث ان لم يرد بالالف واللام
الجنس ثم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجه وقد تدعو اليه الحاجه الضرب الاول
ان لا تمس اليه حاجه وحينيذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا
يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنه فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم
قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج
سافرات وبان النظر مظنة الفتنه وهو محرك الشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم
قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل للمراهق النظر
وجهان اصحها ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النسا فعلى هذا معنى انه
كالبالغ انه يجب على المراة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا
ويلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وساير المحرمات ٥ واما
حكم

حكم الممسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه
وعليه تحمل قول الله تعالى او التابعين غير اولى الاربه من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبيه
لانه يحل له نكاحها ٥ قال النووى المختار في تفسير غير اولى الاربه انه المغفل في عقله الذى
لا يكترث للنسا ولا يشتهيهن كذا قاله بن عباس وغيره رضى الله عنهم والله اعلم ٥ واعلم
ان من جب ذكره فقط او سلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل
على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراه وعبدها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي
الاصح نعم قال النووى ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنه وفيه نظر من جهة
المعنى والله اعلم **قلت** صحح النووى في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي فيحرم عليه النظر
وتجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه بن الرفعه في المطلب وهو قوى حسن فلتكن
الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوى وكذا
المراة قاله المهدوى وهو ظاهر متعين وتسميه بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل
ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض وضوؤهما قطعًا والمحرم لا ينتقض وضوؤه فاطلاق
المحرميه مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذى ذكرنا من نظر الرجل الى المراة هو فيما اذا
كانت حره اما اذا كانت المراة امة فماذا ينظر منها فيه اوجه **قال** الرافعي اصحها فيما
ذكره البغوى والروياني يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه بكره
والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمه دون غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب
لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووى قد صرح العمراني وغيره بان الامة
كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان
يفصل فيقال ان كانت الامه شوها فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض
جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الحراير
بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنه الافتتان والله اعلم ولو كانت الحرة
عجوزا فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال
الروياني ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها و
كفيها لقوله تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحًا الايه والله اعلم **فرع**
ما حكم الصغيره حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق بين

ولا ينقض

مذهب

الاكثرين

عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووى جزم الرافعى بانه لا ينظر الى فرج
الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس لذلك بل قطع القاضى حسين
بجواز النظر الى فرج الصغيرة التى لا تشتهى والصغير وقطع به فى الصغير المروذى وذكر
المتولى فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك
تبقى الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس والله اعلم فرع
ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبى فيه اوجه اصحها عند الرافعى انها تنظر الى جميع
بدنه الا ما بين سرته وركبته والثانى لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووى وهذا
هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى قل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه الحديث
وهو حديث حسن والله اعلم قال والثانى نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
الى ما عدا الفرج منهما ش يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له
الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر
الى الفرج يورث الطمس اى العمى قال فى العدة يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث
العمى فى الذى ينظر والحديث قال ابن الصلاح فيه ان ابن عدى والبيهقى روياه باسناد جيد
والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم
فالنظر اولى والخبر ان صح فمحمول على الكراهه والنظر الى باطن الفرج اشد كراهه ولهذا
يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة ش ونظر السيد الى امته التى يجوز له
الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سواء كانت قنه او مدبره او مستولده او عرض
مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وان كانت مزوجه او مكاتبه او مشتركه بينه
وبين غيره او مجوسيه او وثنيه او مرتده حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها
ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر الزوجه الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز
نظرها الى فرجه قطعا ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها والله اعلم قال والثالث
نظره الى ذات محارمه او امته المزوجه فيجوز فيما عدا بين السرة والركبه ش الرجل لا
ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك
من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الايه

ن

ولان المحرميه معنى يوجب حرمة المناكحه فيكونا كالرجلين الاترى انه لا ينتقض
وضوه بلمسها في الاظهر وسوا في ذلك المحرم بنسب او مصاهره او رضاع على الصحيح
وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدو اعند المهنه وهي الحرمة وهل الثدي مما يبدو اعند
المهنه فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافره بها وحكم
الامه قد مر والله اعلم **فروع** الاول نظر الرجل الى الرجل جايز في جميع البدن الا ما بين
السرة والركبه وهذا عند امن الفتنه فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر
الى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد بشهوه بلا خلاف وهو اولى
ما بالتحريم من النظر الى النسا ولو لم يكن شهوه ولم يخف من النظر فتنه **قال** الرافعي لا
يحرم فان لم تكن شهوة وخاف الفتنه حرم على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي
في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى
مطلقا اي سوا كان بشهوه او بغير شهوه نعم شرط في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم
قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنه الفتنه كما ان
المراه كذلك واذا كانت الحكمه غير منضبطه فالقاعده الغاوها واناطه الحكم بما ينضبط الاترى
ان المشقه في السفر هي الحكمه في جواز القصر فلما لم تكن منضبطه الغيناها وانطنا الحكم بالمظنه
وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص
الشافعي اطلقه والله اعلم **الفرع** الثاني ان نظر المراة الى المراه كنظر الرجل الى الرجل وهذا
في نظر المسلمة الى المسلمه اما نظر الذميه الى المسلمه ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها
كالمسلمه وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى الحمام وما الذي ترى
من المسلمه قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو اعند المهنه قال الرافعي وهذا اشبه **قال**
النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير الكافرات كالذميه في هذا ذكره العمراني والله اعلم **قلت**
واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى او نسايهن وليست الكافرات من نسايهن اي من نسا
المومنات بل قال الامام العلامه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المراه الفاسقه في ذلك حكمها
حكم الذميه فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات
من المومنات فان تعذر ذلك لقله مبالاه ولاه الامور بانكار ذلك فلتحترز المومنه الحره
عن الكافره والفاسقه والله اعلم **الفرع** الثالث ان كل ما لا يجوز النظر اليه منفصلا كالذكر وساعد

الحره وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانه الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه
بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المراه الحره ان مشطت راسها ان
بوارى ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذه فيحرم على الرجل ذلك
فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنه حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم
النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس ساقها
ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس
رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا مرتكبات للحرام
والله اعلم **الفرع** الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع
المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي
على ذلك في الروضه وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد
صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا
بلغ الصبي والصبيه عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه
في المضجع للنصوص الوارده في ذلك والله اعلم **قال** الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز
الى الوجه والكفين ٥ تقدم ان النظر قد لا تدعو اليه حاجه وقد تمس الحاجه اليه وقد
مضى الضرب الاول الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجه والحاجه امور **منها** قصد النكاح فاذا
اراد الرجل ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب
ام لا يترجم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله عليه الصلاه والسلام
للمغيره انظر فانه احري ان يؤدم بينكما رواه النساى وابن ماجه وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر
ليتبين وسوا نظر باذنها او بغير اذنها فان لم تيسر بعث امراة تتاملها وتصفها
له لانه عليه الصلاه والسلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي
معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه
منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر
الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنه
لغرض التزويج ٥ ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبه لئلا يتركها بعد

الخطبه فيوذ بها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل عند ركون
كل واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم
قال والخامس النظر للمداوات فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها ه من مواضع حاجه النظر
الى المراة الاجنبيه لاحتياجها الى الفصد والحجامه ومعالجه العلة لان ام سلمه رضي الله عنها
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبه ان
يحجمها رواه مسلم وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشيه الخلوة ثم شرط ذلك ان لا يكون
امراة تعالج وكذا يشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري
والروياني قال النووي وهو اصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا
مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجه كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي النظر الى
بقيه الاعضا يعتبر تاكد الحاجه وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكد الحاجة
قال الغزالي بان تكون الحاجه بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ويعذر في العادة
والله اعلم قال والسادس النظر للشهادة والمعامله فيجوز الى الوجه خاصه ه من مواضع
الحاجه جواز النظر الى ثدي المرضعه لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل
الشهاده على الولاده وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة عليه لان الحاجة
قد تدعو الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولاده والرضاع
فشهادة النسا مقبوله فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك
حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفه وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا
يجوز النظر لاجل المعامله لان الحاجه قد تدعو الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجه
به تندفع والثاني ممنوع منه فيبقى على اصله والله اعلم قال والسابع النظر الى الامه عند
ابتياعها فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج اليه في تقليبها ه من مواضع الحاجه النظر
لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله اعلم قال ولا يصح عقد النكاح الا بولي وذكر
وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ست شرايط ه الولي احد اركان النكاح
فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن نزلت في معقل بن يسار حين حلف
ان لا يزوج اخته من مطلقها فلو كان للمراه ان تعقد لما نهي عن عضلها وهو في البخاري م ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه

وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره ۞ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانيه رواه الدار
قطني باسناد على شرط الصحيح ۞ وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابوداود وبن ماجه والترمذي وقال
انه حسن وبن حيان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال بن معين انه اصح ما في الباب
وقوله ذكر احترز به عن الخنثى والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج
نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولايه ولا بوكاله ولا يقبل النكاح لا بولايه
ولا بوكاله للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم **فرع** روى يونس بن عبد
الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرفقه امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى
زوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما
اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثه اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج
نفسها للضروره والثالث تولي امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب
كان يقول في هذا الحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الاظهر
في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال
فالذي نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه
الذي نقله يونس وهو ثقه والله اعلم **قال** الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوره
والعداله الا انه لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عداله السيد
لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافر لقوله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض فالكافر ليس
بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان يكون المسلم وليا للكافرة
لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض فقطع سبحانه
وتعالى الموالاه بين المومنين والكافرين وهذا هو المذهب ويوخذ من الايه ولايه
الكافر للكافره كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام الولي وهو
كذلك على الصحيح ولا بد وان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات ۞ قال الرافعي
فتزويجه ايا ها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان
المسلم اذا اراد ان يتزوج بذميه زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي للايه ثم شرط

هذا

هذا ان لا يكون الولى قاضيا فان كان ولي الذميه قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل
نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة
السلطان فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي نسيب وينوب السلطان
امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا
يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما
فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في الجنون المطبق اما المتقطع ففيه خلاف
والصحيح ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولايه الى الابعد لا الى القاضي ويزوج
يوم جنونه دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع
الولايه ايضا وينقلها الى الابعد وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في نفسه
فغيره اولى ولهذا اولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة الاسقام والآلام الشاغله
عن معرفة مواضع النظر والمصلحه فتنتقل الولايه الى الابعد نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وتبعه عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر
افاقته وان كان يدوم يومين وثلاثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي
وغيره تنتظر افاقته كالنايم وجزم به في المحرر والله اعلم وقوله والحريه احترز به عن الرق
فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره
في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على
الاصح وهل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون وكيلا في
جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولايه وهو غير
اهل للولايه وقوله والذكوره احترز به عن غيرها فلا تكون المراة ولا الخنثى وليا
للاخبار السابقه وقوله والعداله احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته
فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلي كولايه المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق
ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح
لا بالولايه واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين افتى بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون
واختاره الروياني قال النووي واستفتي الغزالي في ولايه الفاسق فقال ان كان لو

سلبناه الولايه لا انتقلت الى حاكم يرتكب مما نفسقه به ولى والافلا **قال** النووي
وهذا الذى قاله حسن و ينبغى ان يكون العمل به والله اعلم **فرع** اذا فرعنا على ان الفسق
يسلب الولايه فلو تاب **قال** البغوى يزوج فى الحال **وقال** الرافعى القياس الظاهر وهو
المذكور فى الشهادات انه لا بد من استبرايه لعود ولايته حيث تعتبر الشهاده والله
اعلم **فرع** الاعمى ان يتزوج بلاخلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كتابه
او اشاره مفهمه ففيه الخلاف فى الاعمى والافلا ولايه له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط
كما تعتبر فى الولى كذلك تعتبر فى الشاهدين فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين
مسلمين وان كانت الزوجه ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين يعنى فى الظاهر ويشترط
مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وان يكونا سميعين
بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذى لا
يضبط ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل والمعنى
فى ذلك الاحتياط للابضاع وصيانه النكاح عن الجحود ولحفظ الانساب فلو عقد بحضرة
الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهود قسم الظلمه وشبههم فالنكاح باطل
كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغى ان يتنبه لمثل ذلك و يتحرى مريد النكاح
شهودا عدولا كما جا فى التنزيل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **فرع**
يشترط فى صحه عقد النكاح حضور اربع ولى وزوج وشاهدى عدل ويجوز ان يوكل
الولى والزوج فلو وكل الولى والزوج احدهما وحضر الولى ووكيله وعقد الوكيل لم يصح
النكاح لان الوكيل نايب الولى والله اعلم **قال** واولى الولاة الاب لان من عداه يدلى به ثم الجد ابي
ابى الاب وان علا لان له ولايه وعصوبه فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين
او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلائهم بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل
ثم ساير العصبات والترتيب فى التزويج كالترتيب فى الارث الا فى الجد فانه يقدم على الاخ
هنا بخلاف الارث ٥ والا فى الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم فى الارث ووجه عدم
ولايته فى النكاح انه لا مشاركه بينه وبين الام فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه
فلو شارك الام فى النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولايه بذلك لا بالبنوة وكذا ان
كان معتقا او قاضيا او تولدت قرابه من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها

او بن

او بن عمها ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات
فالمولى المعتق ٥ اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا على الترتيب الارث لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقه لكن
برضى العتيقه ولا يشترط رضى المعتقه بكسر التا على الاصح واما بعد موت المعتقه فيزوج
من له الولا فيقدم ابن المعتقه وفي وجه تبقى ولاية الاب والله اعلم **فرع** لو خلف المعتق ابنين
قال ابن الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله اعلم **فرع** تزوج عتيق بحرة الاصل
واتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم **قال** ثم الحاكم اي حاكم
الموضع الذي هي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت
لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم **فرع** هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاوليا
معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه لانه حق مستحق
بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح
النكاح والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يصرح بخطبه معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل
انقضا العدة ٥ الخطبه بكسر الخا هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة
جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجه حرما قطعا وان كانت
معتدة حرم التصريح بخطبتها ٥ واما التعريض فان كانت رجعيه حرم التعريض
لانها زوجه وان كانت في عدة الوفاه وما في معناها كالباين والمفسوخ نكاحها فلا يحرم
التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ولان فاطمة
بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني
وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبه فيها فربما كذبت في انقضا
العدة لغلبة الشهوة اوغيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا
كانت عدتها بالاقرا دون الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقرا والاشهر
ثم الفاظ الصريح ما كان نصا في ارادة التزويج كقوله اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبه وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن
يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل
له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم **قال** والنسا على ضربين ثيبات وابكار فالبكر

يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها ٥ وقد تقدم
لك ترتيب الاوليا من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولايه الابوه ثم الجدود
لكمال شفقتهما فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من كفو بغير اذنها صغيرة كانت او
كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها صماتها رواه مسلم وفي روايه واذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكاره لا
بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهره فلو كان ففي جواز
اجبارها وجهان قال بن كج وبن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي
قال الحناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الماوردي والروياني ببقايه على ولايته واوردا
على نفسهما بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد
الى دفع هذا التوهم والله اعلم ٥ ويستحب ان يستاذن البالغه المجبر ولو اقر الاب او
الجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشا ومن قدر على الانشا
قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة ولو استاذنها في دون مهر
المثل فسكتت لم يكف او في ان يزوجها بغير كفو فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج
غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر حيث
يكفي السكوت فسواء ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح وضرب خد فلا يكون رضى
والله اعلم واما الثيب اى العاقله فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق
لقوله عليه الصلاه والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فان
كانت مجنونه صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغر
تاكدت الولايه وليس لها حاله تستاذن فيها ولهما ولايه الاجبار في الجمله فاقتضت
المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحه وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها
المهر والنفقه هذا هو الصحيح وقيل لا يجوز تزوج الثيب الصغيرة المجنونه ولو كانت
كبيرة وقد بلغت مجنونه جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الاب والجد
وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لا ولايته عامة وله ولاية على مالها
ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيره وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه
مراجعة اقاربها او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجه بان تظهر مخايل

شهوتها

شهوتها او بقول الاطبا ان شفاوها بتوقع به فيجب حينيذٍ وقال بن الصباغ لا يزوجها
الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاوها فيه فلوا شفى ذلك فزوج لاجل النفقه او لمصلحه اخرى
لم يجز في الاصح لان تزوجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يزوج الاب
للمصلحه اما اذا بلغت عاقله ثم جنت فهل للاب والجد تزوجها اذا قلنا لا يعود ولا يه
المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولايه
من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذ الاب والجد يزوج لا محاله وقول الشيخ
والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونه الثيب على ما تقدم
والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطء حلال او شبهه او زنا وفي القديم ان الزانيه حكمها
حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبه بالسقطه او باصبع او حده الطمث وهو
الحيض او طول التعنيس وهو بقاوها زمانًا بعد ان بلغت حد التزويج فالصحيح انها كالابكار
ولو وطيت مكرهة او نايمه او مجنونه فالاصح انها كالثيب فلا بد من نطقها وقيل كالبكر ه
قال الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكاره فهي بكر والله اعلم فرع ادعت امراة البكاره او
الثيوبه فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال
الماوردي ولا تسال عن الوطء ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذ انظر لانها
ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها قلت طبع النسا نزاع
الى ادعا نفي ما يجر الى العار فينبغي مراجعه القوابل في ذلك وان كان الاصل البكاره لان الزمان
قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع والانساب
والله اعلم فرع في اصل الروضه اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقراره لاخر فهل المقبول
اقرارها او اقرارها فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم قلت وفي الكفايه لابن الرفعة اذا اقرت المراة
بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذ الا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول
زوجني وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر وكذ الو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب
الولي والشهود لها فيه اوجه اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وانكرها الولي فلو اقرت
لشخص واقر المجبر لاخر فهل يقبل اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب ترددًا
في قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصًا والله اعلم قال والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت

والعمه والخاله وبنت الاخ وبنت الاخت ۵ اعلم ان اسباب الحرمة الموبده للنكاح ثلاثة قرابه
ورضاع ومصاهره السبب الاول القرابه ويحرم منها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولا
محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات قربن ام بعدن عكس
السابقات ۵ قال الاستاذ ابو منصور تحرم نسا القرابه الا من دخلت في اسم ولد العمومه
او ولد الخوولة والله اعلم قال واثنتان بالرضاع وهما المرضعه والاخت من الرضاع ۵
هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة ۵ واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع كما ذكره الشيخ من بعد لقوله
صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي روايه ما يحرم
من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا يحرم
كما اذا ارضعت اجنبيه اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك.
او زوجة ابيك ۵ ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك
او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجه ابن بان ارضعت اجنبيه ولد ولدك
ومنها جده ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون ذلك
بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ۵ ومنها
اخت ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبيه ولدك فبنتها اخته
وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته
في النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه
ولا اخته من امه بل هي من رجل اخر وام اخرى فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان
امراة ارضعتك وارضعت صغيره اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك
من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسايل الاربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن
من النسب وزاد ابن الرفعه ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن
فلا يحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم
قال واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجه والربيبه اذا دخل بالام وزوجه الاب وزوجه
الابن ۵ هذا هو السبب الثالث المصاهره فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام

امرتك

امراتك وكذا جداتها بمجرد العقد سوا في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات
نسايكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف ٥ الثانيه بنت الزوجه اي
سوا بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام فان بانت منه
قبل الدخول بها حللت له وان دخل بها حرمت على التابيد لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في
حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ
اذا خلا بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجه
من غيره وان لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجه
بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلى
في العادة بمعاملة ام الزوجه عقب العقد لانها ترتب امر بنتها فحرمت بمجرد العقد
ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجه الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجه الربيب ولا زوجه الراب والله اعلم ٥ الثالثه زوجه
الاب حرام وكذا زوجه الاجداد سوا في ذلك من جهة الاب او الام وسوا في ذلك من
النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فاسم الابوه صادق
على الكل باعتبار الحقيقه والمجاز او باعتبار الحقيقه مطلقا والله اعلم ٥ الرابعه
زوجه الابن وكذا ابنا الابن وان سفلوا سوا في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجه الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد
والله اعلم ٥ واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق
به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحه نعم وطء الشبهه يحرم فاذا تزوج امراة
ووطيها ابوه او ابنه بشبهه كما اذا ظنها زوجته او وطي اي الزوج ام زوجته او بنتها
بشبهه انفسخ نكاحها لانه معنى يوبد الحرمه فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله
اعلم وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه قال
٥ وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجه ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها
يحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه المراه واختها سوا في ذلك الاختان من الابوين او
من الاب او من الام وسوا في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان

تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات فى
اول الايه وفى حديث ملعون من جمع ماه فى رحم اختين وكذلك تحرم الجمع بين المراة
وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها رواه الشيخان ٥ والمعنى فى منع الجمع فى ما تقدم انه يودى الى قطع الرحم
وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها وبنات اولاد
اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سوا فى ذلك النسب او الرضاع
وضابط من تحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرًا لما حل لها نكاح الاخرى
لاجل القرابه واحترزنا بالقرابة من المراة وام زوجها ومن المراة وابنه زوجها فانه يجوز
الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم تحل للاخرى والله اعلم **فرع** كل امراتين تحرم
الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما فى اصل الملك والله
اعلم **فرع** ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان
ادعته بعد ان مكنته من الوط لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوط فوجهان
جاريان فيما لو ادعت انها موطوه ابيه ولو ادعت اخوه نسب لم تحرم عليه لان النسب
لا يثبت بالنسا فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضى حسين
والله اعلم **قال** وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
ويرد الرجل ايضا بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنه ٥ لا شك
ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع
المقصود الاعظم وهو الوط كالجب وهو قطع الذكر او العنه لانها تمنع الوقاع او الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم فى الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس
فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبه يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر نسال الله الحليم العافيه والبرص فثبت الخيار بسبب ذلك
لانا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر فى الاسلام والاصل
والاصل فى ذلك ما روى انه عليه الصلاه والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه
راى بكشحها بياضًا فقال البسى ثيابك والحقى باهلك وقال لاهلها دلستم على رواه
البيهقى فى السنن الكبير من روايه ابن عمر رضى الله عنهما والكشح الجنب فثبت

فى

فى البرص بالنص وقيس الباقى عليه لانه فى معناه فى المنع من كمال الاستمتاع واولى
وروى ان عمر رضى الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها
لها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضه قابل للرفع فجاز رفعه
بسبب العيوب المؤثره فى المقصود كالبيع ولا فرق فى الجنون بين المطبق والمنقطع
وسوا كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل
وبالجمله فهذه العيوب سبعة لانه يشترك فيها الزوجات وهى الجنون والجذام والبرص
واثنان تختصان بالزوج وهما الجب والعنه واثنان تختصان بالمراة وهما الرتق والقرن
ويمكن حصول خمسة فى كل من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعى والعبارة للروضه
وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذى قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار
بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضه والقروح السياله وما فى
معنى ذلك وقيل يثبت فى ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعى ذكر فى الديات ان المراة اذا كانت
لا تحتمل الوطى الا بالافضا لم يجز للزوج وطيها قال الغزالى ان كان سببه ضيق المنفذ
بحيث يخالف العاده فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا
ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطى نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه
ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطى فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحاله
الاولى وما قاله الغزالى على الحاله الثانيه قال الرافعى ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا
بكونهما مفضاه والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم ؛

قال فصل ويستحب تسمية المهر فى النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر
المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل
؛ الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح
او الوطى وله اسما صداق ونحله وفريضه واجر وهذه فى القران العظيم ومهر وعليقه
وعقر وهذه فى السنه الشريفه والصداق ماخوذ من الصداق وهو الشديد الصلب
لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضى والاصل فيه الكتاب والسنه
قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحله والنحله الهبه وسمى نحله لان المراة تستمتع
بالزوج كهو بل هى اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شى ومن السنه قوله

عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد
النكاح الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا بمسمى ولانه
ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب
ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم
من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كانا ركنا في النكاح بخلاف
البيع فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلايه عن
ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة وهو دليل المسألة التفويضية التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح
العقد ومعنى التفويض اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر ممن يستحق
المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على
ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا ان يقول
سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا
لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته
بالعقد انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب
بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر
المثل او ان تملك مهرا ما فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل
المسيس وهو الوطى لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكون على
ثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك
عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم
مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات
نعم الزيادة والنقص اليسير الذي الواقع منهما في محل الاجتهاد اعتباره ويشترط
علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه
وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان
فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما

وقدرا فرضه فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه في الام سوا
كان قدر مهر المثل او دونه او فوقه سوا كان من جنسه او من غيره سوا كان من
نقدٍ او عرضٍ سوا كان حالا او موجلا لان الفرض بمنزله الاصداق ولو تراضيا على
صداق عند العقد كذلك صح ولهذا الوطلقها قبل الدخول تشطر ما فرضاه لانه
كالمسمى في العقد **الطريق** الثالث ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما
على شي فيجب لها به مهر المثل لان الوط بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان
البضع فيه حق الله ولهذا الايباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحه ثم المعتبر
مهر مثلها وقت الوط ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوط فيه
اوجه اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في
الروضه بالكليه بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوط ونقله الرافعي
عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره
عند سرايه نصيب الشريك والله اعلم **ولو** مات احد الزوجين قبل الفرض والوط
فهل يجب مهر المثل ام لا يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشقٍ
فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسايها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان
ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان
وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه
العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب
والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب
ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر **وقال** النووي
في المنهاج الاظهر وجوبه ولفظ الروضه قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث
صحيح رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح
ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول
ولا وجه للقول الاخر مع صحه الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل
الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرها فيه اوجه ليس في الرافعي ولا

في الروضه ترجيح والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعه ولا
تشطير تفريعا على الاظهر انه لا يجب بالعقد شي فينحط الامر الى المتعه لمفهوم
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما
فرضتم تخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر
الذي يرغب به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعي اقرب من ينسب
الى من ينتسب اليه هذه المراه كالاخت ويراعي في نسا العصبات قرب الدرجه
وان متن واقربهن الاخت لابوين ثم الاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم الاب ثم
العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات الارحام
كالجدات والخالات وتقدم القربى والقربى من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى
من الجهه الواحدة وقد يتعذر ذلك اما بفقدهن او لانهن لم ينكحن او للجهل بمقدار
مهورهن وحينيذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربيه بعربيه مثلها
والامه بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وعدمه وتعتبر مهر المعتقه بمعتقة
مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نسا البلد فان كان نسا عصباتها ببلد تين هي في احداها
اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال
يظهر الاشكال مثاله امراة في قريه من قرا مدينه مهر مثل تلك المراه في قريتها
مع ظهور الرغبه الفان ومهر اخواتها في المدينه مايتان كيف تمهر مايتين مع
ظهور الرغبه بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت
قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم
انه تعتبر المشاركه في الصفات المرغبه كالعفه والجمال والسن والعقل واليسار
والبكاره والعلم والفصاحه وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف
بها الاغراض ومتى اختصت بصفه مرغبه زيد في مهرها وان كان فيها نقص
ليس في النسوه المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة
لم تلزم المسامحه والله اعلم قال وليس لاقل الصداق والكثره حد ويجوز ان يتزوجها
على منفعه معلومة ٥ ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كلما جاز ان يكون

ثمنا من عين او منفعه جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة دراهم وابو
حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنه والا فهو تحكم وفي السنه
مايدل لما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلاه والسلام قال للرجل الذي اراد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتك بما معك من القران
وفيه دليل للمبالغه في القله وفي جواز جعل المنفعه صداقا وفي حديث عامر بن
ربيعه ان امراه من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه بن ماجه والترمذي
وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال بن عساكر في كتابه الاطراف انه
صحيح قلت وفي الاستدلال عن ابي حنيفه به وقفه لجواز ان النعلين كانا يعدلان
عشره دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلايق قيل
وما العلايق قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها
فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامه اما الولي اذا زوج المحجور
عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشره دراهم
للخروج من خلاف ابي حنيفه ويستحب ان لا يزاد على صداق ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو خمسمايه درهم فان قلت فهذه ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان صداقها اربعمايه دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكرام
ما لسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لا انه عليه الصلاه والسلام اداه او عقد به
وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعه والله
اعلم قال ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ه اعلم ان المراة تملك
الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به المعوض وهو الانتفاع
بالبضع وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسميه صحيحه والا
فيملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوط وان كان حراما كالوط
في الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر
الافضا بالجماع ويحصل ذلك بوطية واحدة ه الطريق الثاني يستقر بموت
احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد فكان كاستيفا المعقود

عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجه فانه يسقط
مهرها على المذهب فلو لم يحصل وط ولا موت وحصلت فرقه قبل الدخول نظر ان كانت
الفرقة منها بان فسخت النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيره ونحو ذلك
او فسخ النكاح بسببها كان فسخ بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة
لا منها ولا بسبب فيها تشطر المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق
اليها ففعلت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او خالعها وبكل
فرقه تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهه
المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لان ارتفاع العقد قبل تسليم
المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان
الزوجه كالمسلمه الى الزوج نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها
الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن حيث انه ينفذ تصرفاته
استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشي
الثاني انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شي للمتعه فكان ابقا شي
مما هو واجب اولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف
الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف
ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق يثبت له
الخيار الرجوع في النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة والثالث لا يرجع
الا بقضا القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له
نصفها سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص
كان وجد من الزوجه تعد بان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع ارش
النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان ٥ وان لم يوجد منها
تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم
ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضه فاشبه المبيع في
يد المشتري بعد الاقاله وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزه

لانه

لانه في بدها بلا تعدٍ فاشبه الوديعه لم يصحح في الروضه ايضا شيئاً كالشرح الكبير
لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الاول فعلى الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث
النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان عليّ فمن المصدق وجهان
اصحهما المراة اذ الاصل براءة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها
فهو مضمون عليها كالمبيع ينفسخ بإقالة او رد بعيب والله اعلم وقوله يسقط نصف
المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته يسقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح
وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودي
باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام
يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتدا وجهان اصحهما
الثاني والله اعلم فرع اذا وهبت الزوجه للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد
ان قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع
بنصف بدله اما المثل او القيمه وان وهبته اياه قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا
يرجع قطعاً والمذهب طرد القولين سوا قبضته ام لا ولو كان الصداق ديناً
فابرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم
ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان
للمحكوم عليه شيا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان
في هبه المعين وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله اعلم فرع خالع زوجته قبل
الدخول على شي غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق
وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى مالها لانه عاد اليه نصف
الصداق بالخلع فتحصل البينونه وتبطل التسميه في نصيبه وفي نصيبها قولا
تفريق الصفقه وان صححنا التسميه فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج
الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل
على الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليًا او القيمة وان اجاز رجع
عليها بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او
قيمته والله اعلم فصل في المتعه وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى

امراته لمفارقته ابا هاو الفرقه ضربان فرقه تحصل بالموت فلا توجب متعه بالاجماع
قاله النووى وفرقه تحصل في الحيوة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر
المهر فلها المتعه وان تشطر فلا متعه لها على المشهور وان كان بعد الدخول
فلها المتعه على الاظهر ٥ وكل فرقه من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي فكان
طلاق مثل ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهه ونحو ذلك والخلع كالطلاق
على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد المده بطلبها
فكالطلاق على الصحيح وكل فرقه منها او بسبب فيها لا متعه فيها كفسخها باعتباره
او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعه على الاظهر واعلم ان المتعه
يستوى فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحره والامة وهي في كسب العبد ولسيد
الامة كالمهر ويستحب في المتعه ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح
وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعه على نصف مهرها على الصحيح
لاطلاق الايه وفي قول يشترط ان لا تزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان تنقص عن
النصف والله اعلم قال والوليمة على العرس مستحبه والاجابه اليها واجبه الا
من عذر ٥ الوليمه طعام العرس مشتقه من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
وقال الشافعي والاصحاب والوليمه تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او
ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال
لدعوة الختان إعذارٌ ولدعوة الولادة عقيقة ٥ ولسلامه المراة من الطلق خُرس ٥
ولقُدوم المسافر نقيعه ٥ ولاحداث البنا وكيرة ٥ ولما يتخذ للمصيبه وضيمة
٥ ولما يتخذ بلا سبب مأدُبه ٥ قال النووى لم يبين الاصحاب من يصنع وليمه القادم
من السفر وفيه خلاف لاهل اللغه فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب
المحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم قلت ذكر الحليمي المسله وقال يستحب
للمسافر ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابه وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس
ما صححه النووى والله اعلم وهل وليمه العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح

رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرًا ولا سفرًا والاظهر وهو ما جزم
به الشيخ انها مستحبه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها طعام لا تختص
بالمحتاجين فاشبهت الاضحيه وقياسًا على ساير الولايم والحديث الاول محمول على تاكد
الاستحباب وقيل انها فرض كفايه اذا فعلها واحد او اثنان في ناحيه وشاع وظهر
سقط عن الباقين واما ساير الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور
انها مستحبه ولا تتاكد تاكد وليمه العرس وفي قول ان ساير الولايم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمه للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها
بشاة وباي شي اولم كفى لانه عليه الصلاه والسلام اولم على صفيه رضي الله عنها بسويق وتمر
واما الاجابه الى الوليمه فان كانت وليمه عرس فان اوجبنا الوليمه وجبت وان لم نوجبها
وجبت الاجابه ايضا على الراجح ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحه
من دُعي الى وليمه فليا تها وفي روايةٍ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم
واما غير وليمه العرس فالمذهب ان الاجابه اليها مستحبه ثم اذا اوجبنا الاجابه فهي فرض
عين على الراجح وقيل فرض كفايه ثم الاجابه حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب
او تستحب بشروط وهو معنى قول الشيخ الا من عذر احدها ان يعم بدعوته جميع
عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم وفقراهم دون ما اذا خص الاغنيا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمه يُمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من يا باها رواه مسلم **الثاني** ان يخصّهُ بالدعوة نفسه او يبعث اليه شخصًا اما اذا
فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال لشخص احضر
واحضر معك من شيت فلا تجب الاجابه ولا تستحب **الثالث** ان لا يكون احضاره لخوف منه
لكونه من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع في
جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد **الرابع** ان لا يكون هناك من يتاذى
به لحضوره لانه لا يليق مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعوا السفله
وهو ذو اشرف والسفله اسقاطُ الناس كالسوقه والجلاوزه وهم رسل الظلمه وقضاة
الرشى والقلندريه وفقراء الزوايا الذين ياتون الولايم من دب ودرج من المكسه وغيرهم
فانهم اراذلُ الاراذل ومثل ذلك واشباهه وهو شي لا يخفى ومن ذلك طالب علم بقصد

بطلبه معرفه العلم لاجل حفظ الشريعة و يدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم
لاجل الدنيا و الترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك امر الصوفى
الصادق فى سلوكه لا يجب عليه الحضور اذا دعى غيره من صوفية الزمان الذين يانون
دعوة كل بر و فاجر و يتعبدون بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور
ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف القمر الخامس ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهى
من زمر وغيره فان كان نظرا ان كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة
وازالة للمنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالرضى بالمنكر واقراره وفى وجه يجوز له الحضور
ولا يسمع و ينكر بقلبه كما لو كان فى جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت
قال النووى هذا الوجه غلط وهو خطا ولا يغتر بحالة صاحب التنبيه ونحوه
ممن ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج
فان تعذر حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان فى ليل وهو يخاف
من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع فان استمع فهو عاصٍ و فى الحديث ان من استمع
الى قينه صب فى اذنيه الانك وهو ذوبان الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور
الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسه كما يصنعه مخانثة الرجال
من ابناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنسا ومن اعتقد حله بعد
تعريفه بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب
والا ضربت عنقه ويجب على من حضر انكاره على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور
فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقرا الرجس فانهم جهله تباع كل
ناعق لا يهتدون بنور العلم و يميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه فى اليوم
الاول فلوا ولم ثلاثه ايام لم تجب فى الثانى بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول ملا
وتكره الاجابه فى اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمى فلا تجب
الاجابه على ما قطع به الجمهور لان مخالطه الذمى مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسده
وغير ذلك ولان فى ذلك موادده قال الرافعى هنا وهى مكروهة لكنه جزم فى اخر باب
الجزيه بان موادد ته حرام قلت وهو الصواب ويدل له الايات الواردة فى القران
فى غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده وقال

تعالى

تعالى لا تجد قومًا يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الآيه فقد
نفى الله تعالى الوجدان ممن امن فدل على ان من وادد ليس بمومن وقد عدا بعض العلما ذلك
الى موادده الفسقه من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسه وقد صرح
الرافعي والنووى بذلك فى كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت
فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الايه لا
تجد قومًا ولذلك صنع بن ابى رواد وتمسك اولئك بعموم اللفظ والله اعلم فرع
لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضى بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة
اجاب الاسبق فان جاءوا معًا اجاب الاقرب رحمًا ثم الاقرب دارا كالصدقه ٥
والصوم ليس عذرا فى ترك الاجابه فان حضر وكان فى صوم فرض مضيق حرم
الفطر قطعًا وكذا ان كان مضيق على الراجح وان كان فى صوم نفل فان لم يشق على صاحب
الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب
عليه ان ياكل ولو لقمه فيه خلاف المصحح فى الروضه هنا تبعًا للرافعى انه مستحب لان المقصود
الحضور وقد وجد وكذا صححه النووى فى شرح مسلم فى باب الوليمه واختار فى تصحيح
التنبيه وجوب الاكل وصرح به فى شرح مسلم فى باب نذر الصايم فقال الصحيح انه
يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا فى الرجال فان
كان رجلاً او رجالا قال فى الروضه وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمه قال الاسنائي
وفى تعبيره بالوجوب نظر من جهه ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيره
والاخوان واهل الصناعة فكيف تجى الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعى
صحيحه فانه عبر بتجاب فصرح فى الروضه بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة
المسلة عند الدعوة العامه والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله اعلم قال

فصل

والتسويه فى القسم بين الزوجات واجبه ولا يدخل على غير المقسوم
لها لغير حاجه ٠ يجب على كل واحد من الزوجين معاشره صاحبه بالمعروف ويجب
على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهيه بل يوديه وهو طلق الوجه
والمطل مدافعه الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف
والمراد تماثلهما فى وجوب الادا بالنسبه الى ما يجب عليه وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف

وجماع المعروف الكف عما يكره واعفا صاحب الحق من مونه الطلب وتاديته بلا كراهة
قاله الشافعي فاذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت
حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجره والحكمة في ذلك ان في داعيه الطبع ما يغني عن
الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض عنهن
فان اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن
الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسويه ولها اعتبارات اعتبار بالمكان
واعتبار بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد بين
ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه يودي الى كثره المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينها
من الوحشه وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا
يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يلبسانها وهذا عند
اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لا يليق بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجه والسريه
او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان
فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في
المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع
وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا
فمن عماد قسمه الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبه واحده على اخرى ليلا سوا كان
لغير حاجة او لحاجه كعياده وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن
الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبه غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة
الاصحاب ان المزني سهى في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل
نهارا لحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقه ووضع متاع ونحو ذلك فلا
قضا على الصحيح وقبل النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبه الغير للضروره بلا خلاف
واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبه الضره فقال ابن الصباغ هي
مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في النزع وقال الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة
كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل
لتبيين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضروره

فان

فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها
وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضا ولو تعدى بالدخول قد خل بلا ضرورة ولو كان
لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي في الحديث من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما
وفي رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو
داود والترمذي وغيرهما وصححه بن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ
مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر لم يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا
تجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي ساير الاستمتاعات ووجه
عدم التسوية في الجماع بانه امرٌ يتعلق بالشهوة وهي امرٌ لا يواتي في كل وقت اذ لا قدرة
له على ذلك ولهذا قالت عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير
واحد وصححه بن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسل اصح واعلم
ان القسم تستحقه المريضة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس • واستثنى
المتولي المعتدة عن وطي شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة اما
لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته
او ادعت انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت
الى الطاعة لم تستحق القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم
قال واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة الاصل في ذلك حديث
عايشه رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة
لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد
على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسوا كان السفر طويلا ام قصيراً لانه عليه
الصلاة والسلام سافر بعايشه رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده [illegible] اظهر
انه كان يدور على النوبه بل روي عن عايشه انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت

بازاء

مشاقاًّ بان مقام الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما
لا تقضى بشروط احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات و يقضى جميع مدة
ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقله
فان قصد سفر النقله فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا
بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضى مدة السفر ولا
يجوز ان يخلف نساءه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار
بهن قال الرافعي كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب
الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم فلا يقضى مدة السفر اما اذا صار مقيما
فينظر فان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامه اربعه ايام فاكثر او نواها عند دخوله
قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضى كمدة الذهاب وان لم ينو
الاقامه واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب ماذكره البغوي
ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضا الزايد ولو اقام لشغل ينتظره
ففي القضا خلاف كالخلاف في الترخص ه قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضى
ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة
ساعه ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلاً
ولو استصحب واحدة بقرعه ثم عزم على الاقامه في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن
ففي وجوب القضا من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي والنووي
فيهما شيئا ه ولو كان تحته نسوه وله اماء هل له ان يسافر بامه بلا قرعة وجهان
قال الرافعي القياس الجواز قال النووي هو الصحيح والله اعلم فرع لو وهبت واحدة
حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت عندها في نوبتها فان
رضي بالهبة نظران وهبت لمعينه جاز ويبيت عند الموهوب به ليلتين ولا يشترط
في هذه الهبه رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص
واحدة بنوبة الواهبه وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره
واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا
وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شات ويعود
حقها

حقها فى المستقبل لان المستقبل هبه لم تقبض حتى لو رجعت فى اثنا الليل يخرج من ... عند
الموهوب لها وما مضى لا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يوثر
فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالى بما اذا اباحه ثمرة بستانه
ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفى هذه الصورة طريقان فعن الشيخ
ابى محمد فى وجوب الغرم قولان كمسلة الوكيل ٥ وعن الصيدلانى القطع بالغرم
ومال اليه الامام لان الغرامات يستوى فيها العلم والجهل كذا قاله الرافعى والنووى
وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففى النهايه الجزم بعدم الغرم والله اعلم ؞
مسلة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة
فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعه وغيره ولهذا لا يجوز
اخذ العوض بالنزول عن الوظايف وان جرت عادة المتنسا هلين من الفقها بذلك
والله اعلم **قال** وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
بثلث ؞ اذا جدد الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان مثلا فقد قسم لهما قطع
الدور للجديدة فان كانت بكرًا قام عندها سبعًا او ثيبًا ثلاثا ولا يقضى لقول انس
رضى الله عنه من السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم **قال** ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا
رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم والمعنى فى ذلك زوال الحشمه
بين الزوجين وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولى
لو خرج بعض تلك الليالى بعذر او اخرج قضى عند التمكن وتجب الموالاة بين السبع
والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمتفرق فلو فرق ففى الاحتساب بالمفرق وجهان
ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبًا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم
عندها ثلاثا بلا قضا وبين ان يقيم عندها سبعًا ويقضى للباقيات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بام سلمه فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام
بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزايده هذا هو المذهب الذى قطع به الاصحاب
ولو التمست اربعًا او خمسًا لم يقض الا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرًا
لم تجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله اعلم **فرع** وفى الزوج حق

الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لان الرجعية باقية
على النكاح الاول وقد وفى حقه ٥ وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد
حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز المراة وعظها فان
ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
ش اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا
دعاها اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت فى حقه طلقة الوجه
فاظهرت عبوسه او ابدت اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام
بان يقول ما هذا التغير الذى حدث وكنت الفت منك غير ذلك فاتقى الله تعالى فان
حقى واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط النفقه والكسوة والقسم وحجه
ذلك قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال
ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدى عذرًا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل
قلبها فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى فراشه فابت وصارت
بحيث يحتاج فى ردها الى الطاعة الى تعب لا امتناع دلال او خرجت من منزله ونحو
ذلك هجرها فى المضجع ولا يهجرها فى الكلام وهل هجرانها فى الكلام حرام او مكروه
فيه وجهان عن الامام قال الامام وعندى انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم اذا
كلم فعليه ان يجيب لجواب السلام وابتدائه قال الرافعى ولمن قال بالتحريم ان يقول
لا منع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه
اذا تركه الانسان بلا قصد لا ياثم ولو قصد بتركه الاحداد اثم وحكى عن الشافعى
انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فان زاد اثم قال بن الرفعه ومحل الخلاف
فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم قطعًا قال النووى الصواب الجزم بتحريم الهجران
فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم فى الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا فى الهجران لغير عذر شرعى فان كان عذر
بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر
او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جا من هجران السلف

بعضهم بعضاً كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثه
ايام وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعًا
او متجاهرًا بالظلم او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة
دينية والله اعلم **قلت** واشر الناس فسقا من المسلمين فقهاء السوء وفقراء
الرجس الذين يترددون الى الظلمه طمعا في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب
الخمور وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوه اليهم انفسهم الامارة
وسفك الدما وقمع من دعاهم الى ما نزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا يغتر
بصنيع هولاء الاراذل من الفقها والفقرا ويجب اتباع ما جا به سيد السابقين صلى
الله عليه وسلم وقد حرك بعض فقها العصر مبحثا فيمن يتعاطى شيا يحصل به اعتقاد
حل ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك لان به تقام الشريعه فقال من القى مصحفًا
في القاذوره كفر وان ادعى الايمان لان ذلك يدل على استهزايه بالدين فهل يكون
متعاطي سبب اندراس الشريعة اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا اولى لان مثل
ذلك قد يخفى على العوام بخلاف القا المصحف شرفه الله تعالى ولان السبب المودي
الى طمس الدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطويه وان قال ان سريرته
حسنه كما قاله عمر رضي الله عنه وهذا اجلى لا شك فيه والله اعلم **اما** اذا انكر منها
الهجران واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقه الصحيحه
المعتبرة في المراتب الثلاث **وفي** قول لا يجوز الهجران والضرب في المرتبه الاولى وهي
عند خوف النشوز وظاهر الايه يدل لذلك وهل يجوز الضرب في المرتبه الثانيه
وهي ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح
النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر القران
وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميًا
ولا مبرحًا ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم لانه
تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي
فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه مصلحه للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النسا
واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالايه او بحديث اخر بضربهن والثاني

سه

حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على الحال الذي لم
يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي وهذا التاويل الاخير هو المختار فان
النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم **فرع** ليس من النشوز
الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام
يرفع عنها الامر الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير
بان الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال قلت الاصح انه يؤدبها
بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا
للقلوب والله اعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو
نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته
انها تسقط والله اعلم **قال فصل** والخلع جائز على عوض معلوم . الخلع مشتق
من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فاذا فارقها فقد خلعها منه وهو في الشرع
عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت
لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة
على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وجا به القران والسنة قال الله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن
قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع على الصداق او على بعضه او على
مال اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة
وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط
في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع ساير شروط الاعواض كالقدرة على
التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق
وهذا صحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول

كثوب

كثوب غير معين او على حمل هذه الدابه او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق
عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في
هذه الصور بمهر المثل اما حصول الفرقه فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسخا
فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ الفسوخ تحكي العقود وان كان طلاقا
فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل
اولى لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان قضية فساد العوض
ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقه فوجب رد بدله كما مر
في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شي لا يضر الجهل به
كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل
فان لم يكن في كفها شي ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره انه يقع باينا
بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا
ظن ان في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه باينا بمهر المثل
والله اعلم ٥ واعلم ان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق باينا
بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او حر او مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه
يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي والخلع على
الميته كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وقال القاضي حسين يقع
في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شي والصحيح
انه يقع باينا بمهر المثل وقطع به الاصحاب ٥ والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما
لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض او خرجت
مستحقة للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطه فردها رجع بمهر
المثل في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شي موصوف في الذمة
بصفات معتبرة فاعطته ذلك الشي فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في
السلم ٥ ولو قال ان اعطيتيني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك
الصفه طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب
سليما على قول ضعيف والله اعلم ٥ واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب

والقبول كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط عنها ولا يضر اليسير على الصحيح
فرع كثير الوقوع قالت الزوجه ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابراتك فطلق
وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا من الصداق لان تعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمعا
في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان
يقال طلق طمعا في حصول البراة وهي رغبت في الطلاق بالبراة فيكون ذلك عوضا
فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي
ونقل في المسئلة وجهين بل جزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي في اخر الباب
الخامس من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني ابراتك من صداقي او فانت بري فطلق
لا يحصل الابرا لان تعليق الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل
بالابرا وظن صحته والله اعلم قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل واقره
المشهور خلافه فلا يجب شي ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي
مسائل منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميته وعلله والبينونه
بالطمع فيما لو نقص وفي مسئلتنا البراه من الصداق مقصوده لا محاله ومنها
ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كفها ولا شي فيه انها تبين بمهر المثل لانه
انما طلق طمعا في شي كذا ذكره في الشامل والتتمه ورجحه النووي واعتمد في البينونه
على تعليل الطمع ومنها لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شي فهل تبين بمهر
المثل فيه وجهان في فتاوي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا
خالعها على صداقها وقد ابراته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك
العدد قولان وان كانت عالمه فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا
وجهان وان جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق يجب المال فهنا اولى والا فوجهان
بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي
المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسئلة البراة
فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال وتملك المراة نفسها ولا
رجعه له عليها ش اذا طلق الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا رجعه له سوا
كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك
البضع

فتح الله ما هو العالم اتكي الارحم ادا لي
محمد المارع يحيو وربح ابو كي

البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بدل المال صداقا يملك البضع
لا يكون للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك بدينار
على انلى عليك الرجعه فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعه
وتحصل البينونه بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال بن سلمه وبن الوكيل في المسلة
قولان جمهور الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيًا بلا مال ولو خالعها بمايه على
انه متى شا رد المايه وكان له الرجعه نص الشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل
البينونه بمهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسلة الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه
رضى بسقوط الرجعه هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم **فرع** وكل امراة
بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل وتجوز ان يوكل باب
في الخلع عبدًا والسفيه المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان فعل
وقبض ففي التتمه ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعًا لماله ● ولو وكلت
المراه في الاختلاع محجورًا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع
الطلاق رجعيًا كاختلاع السفيهه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا
اضاف المال اليها فتحصل البينونه ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم
قال ونجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعه طلاق ● الطلاق في زمن
الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض وكذا اذا خالعها
واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال
الزوجه وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال
في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يستفصل هل هي حايض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه
على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظه على جانبها لتضررها بتطويل
العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال
يشعر بقيام الضروره او الحاجه الشديده الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن
الامر بالتاخير ومراقبه الاوقات وتظهر ثمره الخلاف في مسلتين احداها

اذا سالت الطلاق ورضيت به بلاعوض فى الحيض فهل يكون الطلاق حرامًا ان
عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثانى وهو الاصح تحرم لان الضروره
لم تتحقق لعدم بذل المال الثانيه لو خالع الزوج اجنبيًا فى الحيض فهل تحرم وجهان المسئله
وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها
رضى ولا بذل وقوله لا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع والباين لا يلحقها
طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوه ونحوهما والله اعلم **فرع**
قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجه للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبى اذا
قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجه حقا على الزوج ولها ان تسقطه
بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفى وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح
من الاجنبى لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال**
والطلاق ضربان صريح وكنايه ؞ الطلاق فى اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا
يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو فى الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو
لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح ويجوز
ضمها والاصل فيه الكتاب والسنه واجماع اهل الملل مع اهل السنه وسنورد ذلك فى
محله ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النيه ولو حرك لسانه
بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرًا يسمع نفسه نقل المزنى فيه قولين احدهما تطلق
لانه اقوى من الكتب مع النيه والثانى لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط فى صلاته ان يسمع
نفسه قال النووى الاظهر الثانى لانه فى حكم النيه المجردة بخلاف الكتب فان فى وقوع
الطلاق به حصول الافهام ولم تحصل هنا والله اعلم ۵ ثم اللفظ اما صريح واما كنايه
فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نيه لانه كذلك وضع اى وضعه الشارع
كذلك واما الكنايه فهو ما يتوقف على النيه وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق فى
الكنايه بلا نيه والله اعلم ۵ **قال** فالصريح ثلاثه الفاظ الطلاق والفراق والسراح
ولا يفتقر الى النيه ؞ اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر فى القران واشتهر فى معناه
وهو حل قيد النكاح فى الجاهليه والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف
فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

٣٥١

وان طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضه يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى غير ذلك ه واما
الفراق والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى
وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وقال تعالى او فارقوهن بمعروف وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي
انه عليه الصلاه والسلام سيل عن الطلقه الثالثه فقال او تسريح باحسان رواه
الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح
كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ الباين والجديد الصحيح الاول
لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال
انت طالق ومطلقه او يا طالق او يا مطلقه بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم
ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت
مطلقه باسكان الطا او يا مطلقه فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان
الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق
او طلقه وجهان اصحهما انه كنايه ولو قال انت مفارقه او فارقتك او سرحتك
او انت مسرحه طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم فرع قال اردت بقولي
انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينه وبالفراق المفارقه في المنزل ،
وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل
منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كنايه والله اعلم مسئله
اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثه الصريحه كقول الناس انت علي
حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه يلتحق بالصرايح حتى يقع
الطلاق وان لم ينو لغلبه الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفتاوى
القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصرايح قال الرافعي ورجحه
المتولي ووجه بان الصرايح توخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حمله
الشريعه والا فلا فرق اذا نظرنا الى مجرد اللغه والاستعمال بين الفراق
والبينونه قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كنايه

مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كنايه
في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كنايه بلا خلاف
والله اعلم قال والكنايه كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النيه
هذا هو الضرب الثاني وهو الكنايه ويقع الطلاق بها مع النيه بالاجماع وروى ان
عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدك برب هذه
البنيه هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عايشه
رضي الله عنها ان ابنه الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها
قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان
لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر لانه لو كان يقع بلا نيه لم يكن للتحليف فايدة ولما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها كعب
الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ
الكنايه تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل
العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنيه ثم الفاظ الكنايه كثيره جدا فنقتصر
على ذكر بعضها فمنها قوله انت خليه اي خاليه من الازواج وبريه اي بريت من
الزوج وبته اي قطعت الوصله بيننا وبتله من تبتل الرجل اذا اترك النكاح وانفرد
وباين من البين وهو الفراق وتجوز وباينه والافصح باين كحايض وطالق وانت
حره وانت واحده واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك
وما اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني
وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمه او حرمتك
ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع
ما نوى وان نوي الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها
يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ
الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الاسنوي وتعزير
منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين
معا على مذهب الشافعي سوا كان اللفظ حقيقه فيهما كالمشترك او حقيقه

فى

فى احدهما مجازا فى الاخر وقد صرح الرافعى بان الجمع بين الحقيقه والمجاز غير ممتنع
ذكره فى كتاب الايمان وان اطلق قوله انت علىّ حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان
وهذا كله تفريع على ما صححه النووي لن قوله انت على حرام كنايه اما على قول الرافعى
فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت على حرام تحريم عينها او ذاتها او وطيها لزمه
كفارة يمين فى الحال وكذا ان لم يكن له نيه فى الاظهر وان قال انت كالميته والدم ولحم
الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفاره وان اطلق
فالنص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا اجرا الامام ه والذى ذكره البغوى وغيره
انه لا شى عليه ك ولو قال اردت انها حرام على فان جعلناه صريحا وجبت الكفاره
والا فلا لانه ليس للكنايه كنايه وتبعه على هذا جماعه قال الرافعى ولا يكاد يتحقق
هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميته فى الاستقذار صدق ولا شى عليه
والله اعلم ه واعلم انه نية الكنايه لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او
تاخرت لم يؤثر ولو نوى فى اول عند قوله انت او عكسه كان نوى عند قوله
باين ففيهما وجهان الاصح فى الشرح الصغير الوقوع فى الصورة الاولى وخالف
فى المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضه والمنهاج
ايضا فرجح فيه اقتران النيه بكل اللفظ وقال فى الروضه ولو اقترنت النيه باول
اللفظ دون اخره او عكسه طلقت فى الاصح وقال الاسنوى والفتوى انه يقع فى
الاولى فيما اذا نوى فى اول اللفظ دون الثانيه قال الماوردى بعد تصحيحه
انه اشبه بمذهب الشافعى والله اعلم فرع قال هذا الطعام او الثوب او
الشاه حرام على فهو لغو لا يتعلق به كفاره ولا غيرها والله اعلم قال والنسا
ضربان ضرب فى طلاقهن سنه وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنه ان يوقع
الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعه ان يوقع الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها
فيه .: لم يزل العلما قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنه والبدعه وفى معناها
اصطلاحان احدهما ان السنى ما لا يحرم ايقاعه والبدعى ما يحرم وعلى هذا فلا
قسم سواهما والثانى وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السنى طلاق المدخول
بها وليست بحامل ولا صغيره ولا ايسه والبدعى طلاق مدخول بها فى حيض

اونفاس اوطهر جامعها فيه ولم يبن حملها و يبقى قسم اخر وهو لا سنه فيه
ولا بدعه كطلاق غير المدخول بها والحامل والايسه والصغيره كما ذكره الشيخ
وهو الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنه ان يوقعه فى طهر لم يجامعها فيه
و هى مدخول بها لان بن عمر رضى الله عنهما طلق زوجته و هى حايض فسال
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النسا ۝ وفى روايه قبل ان يمسها
والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي فى عدتهن لان
اللام تجى بمعنى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه اي فى يوم
القيمه وقيل المراد لوقت يشرع عقبه فى العدة وروى انه عليه الصلاة
والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره
تفسيرا فانتظم من الايه والخبر ان الطهر الذى لم يجامع فيه محل الطلاق
السنه وقول الشيخ فالسنه ان يوقع الطلاق فى طهر غير مجامع فيه يرد
عليه انه لو وطيها فى اخر الحيض ثم طلق فى الطهر الذى يليه قبل ان يجامع
فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح فى الروضه والله اعلم ۝ واما طلاق
البدعه فهو ان يطلقها فى الحيض مختارا وهى ممن تعتد بالاقرا من غير
عوض من جهتها او يطلقها فى طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهى ممن
يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث بن عمر وادعى الامام
الاجماع عليه والحكمه فى ذلك ان الطلاق فى الحيض يطول عليها العدة
لان بقية الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها ۝ واما الطلاق فى الطهر
الذى جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله اعلم **قال** ويملك الحر
ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ۝ يملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث
تطليقات لما روى انس رضى الله عنه قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثه فقال عليه الصلاه والسلام امساك بمعروف

فى

او نشوز بالحسان صححه بن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله
وبهذا فسرت عايشه وبن عباس وقيل الثلاثه في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
الايه ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحريه فكان كعدد الزوجات ۵
واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاه والسلام طلاق العبد اثنتان
وروى الشافعي ان مكاتبا لام سلمه طلق حرة طلقتين واراد الرجعه فسال عثمان
ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك حرمت عليك
ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتبه وكذا المبعض ۵ ومتى طلق الحر او العبد
جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها
والله اعلم قال ويصح الاستثنا في الطلاق ۵ الاستثنا صحيح معهود وفي
الكتاب والسنه موجود ثم تاره يقع في العدد وتاره يقع بلفظ المشيه فان وقع
في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة
التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ
من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين
كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع بتخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على
الاصح وينقطع الاستثنا على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثنا باول اللفظ فيه
وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم
بصحة الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنى حتى يتصل
باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النيه قبل
فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ۵ ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران
القصد باول الكلام يجري في الاستثنا بالا واخواتها وسواي ذلك التعليق بالمشيه
وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا مستغرقا فان استغرق
فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين
متصلا مع النيه المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق
والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشيه بان قال انت طالق ان شا الله تعالى فينظر ان
سبقت ان شا الله تعالى الى لسانه لتعوده لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله

الاتصال

او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى او لم يقصد تعليقا محققا لم يوثر
ذلك وقوع الطلاق وان قصد التعليق حقيقه لم تطلق على المذهب لامرين احدهما
وهو طريق المتكلمين انه يقتضى مشية حديثة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت
الصفه لم تطلق والثانى وهو طريق الفقها انا لم نتحقق وجود المشيه فلم نطلق لان الاصل
بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم نعلم مشيته فانه لا تطلق وفى الحديث انه
عليه الصلاه والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط
كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او شئت ونحو ذلك ولا فرق فى الاستثنا بين ان
يقول انت طالق ان شا الله تعالى او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا
لو قال ان شا الله انت طالق وفى هذه الصيغه وجه انه يقع ه ولو قال انت طالق
ان شا الله بفتح الهمزة حكى فى اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق
ان شا الله بفتح الهمزة وقع فى الحال وفى وجه لا يقع وفى ثالث يفرق بين عارف النحو
وغيره واختاره الرويانى ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من زيادته
خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك فى اصل الروضه ان
الشرطيه بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك
بفتح الهمزة طلقت فى الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغه ولا يميز بين إنْ وأنْ
وقال قصدت التعليق فيصدق قال الرافعى وهذا اشبه وقال النووى
من زيادته ان من لا يعرف اللغه لا يقع عليه مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو
الاصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى بلغ
او اذا لم يشا الله تعالى لم تطلق على الصحيح الذى قطع به الجمهور ه ولو قال انت طالق
الا ان يشا الله تعالى فوجهان اصحهما فى اصل الروضه انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت
طالق ان شا الله تعالى والثانى انه يقع الطلاق وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق لانه
وجعل المخلص منه مشيته الله وهى غير معلومه فلا يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق
الا ان يشا زيد ولم نعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان
هذا تعليق بعدم المشيه وهى غير معلومه كما ان التعليق بالمشية غير معلومه
وايضا فمعناه حصر الوقوع فى حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل

لان الوقوع

لان الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال
انت طالق ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله
عن نص الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضه يعني عدم الوقوع
والله اعلم **مسله** قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل
يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال
الاسنوي وحكمه انه لا يقع والله اعلم **فايده** اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله
تعالى لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله
انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان
شا الله ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم
قال ويصح تعليقه بالصفه والشرط ٭ كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه
واستانس الاصحاب لذلك بقوله عليه الصلاه والسلام المومنون عند شروطهم ٭
وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت والطلاق ٭
والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف الزوج في بعض
مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجوا موافقتها فيعلق
طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه او فعلت ما يريده فذاك
والا فهي مختاره للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعه من جهة ان المعنى الذي ذكره
يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس
على العتق ممنوع فانه ضده لان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب ان
يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فلا يناسبه ذلك ولهذا روى انه
عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفه والشرط باب
متسع جدا فنقتصر على بعض الامثله ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره اذ هذا
الكتاب لا يليق به اتساع الباع وقبل ذكر الامثله تعلم ان الطلاق اذا علق على شرط
لم يجز الرجوع في التعليق وسوا علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع
الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوط قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق

لم

ولو شك في وجود الصفه او الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق اذ الاصل عدم
ذلك ولو علق الطلاق بصفه ثم قال عجلت تلك الطلقه المعلقه لا يتعجل على الصحيح
فمن الامثله ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شئت فيشترط
مشيئتها في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت
على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين احدهما انه هذا التعليق استدعا
رغبه جواب منها فينزل منزله القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها
وتمليكها البضع فكان كما لو قال طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو
تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق
تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مايه ونحوها فيشترط
الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجه
مكلفه راضيه اما لو كانت مجنونه او صغيره غير مميزه لم تطلق فان كانت مميزة
فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضيه في الباطن طلقت في
الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق
بحيضها فقالت حضت وهي كاذبه فانه لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج و
التهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقه بلفظ المشيه
وقد وجدت لا بما في الباطن ولو شات بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام
الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرًا ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس
ليس جوابا وابدي الرافعي في الوقوع ترددا وحكي في الروضه في ذلك وجهين ولو
قالت شئت فكذبها فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما
في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيئتها لا مخاطبه
لها فقال زوجتي طالق ان شات لم يشترط المشيه على الفور على الاصح سوا كانت
حاضرة ام غايبه ولو قال لاجنبي ان شئت فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط
مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وشا فلان فانت طالق اشترط
مشيتها على الفور وفي مشيئة فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور واذا علق
بمشيئتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كساير التعليقات ثم هذا كله اذا

علق

علق بقوله انت طالق ان شيت اما اذا قال انت طالق متى شيت طلقت متى
شات وان فارقت المجلس لانه تعليق على صفه لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان
شيت انا فمتى شا وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف شيت قال البغوى قال
ابوزيد والقفال تطلق شات ام لم تشا وقال الشيخ ابو على لا تطلق حتى توجد مشيه
في المجلس مشيه ان تطلق وان لا تطلق قال البغوى وكذا الحكم اذا قال على اى وجه شيت
كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولا واقتضى نقله هناك رجحان
اشتراط المشيه والله اعلم ٥ ومنها اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ان لا تطلق
فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت
طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ٥ ومنها له زوجتان فقال من اخبرتني منكما بكذا
فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فان اخبرتاه
صادقتين او كاذبتين معًا او على الترتيب طلقتا معا وسوا قال من اخبرتني منكما
بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قد قدم على الصحيح ٥
ومنها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت وتبين الوقوع من اول النهار
على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى
الصحيح ماتت مطلقه فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق باينا وكذا لو مات الزوج بعد
الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح
الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد باينا وان كان رجعيا فعلى الخلاف في
خلع الرجعيه والاظهر صحه خلع الرجعيه لانها زوجه ولو قدم زيد ليلًا لم تطلق على
المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم ٥ ومنها اذا قال ان دخلت الدار او كلمت
زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدًا طلقت بايهما وجد
وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت الدار وان كلمت
زيدا بلا الف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقه
وان قال ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلابد من وجود الدخول والتكليم
ويقع طلقه واحدة وسوا تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط
تقدم الدخول فلو اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدًا فلابد منهما ويشترط

نها

نعدم الدخول والله اعلم ٥ ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق
فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا يحنث ويقاس بهذا اشباهه ولو قال ان
اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث كما لو
قال ان اكلت هذه الرمانه فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث ٥ وقال الامام
ان بقي قطعه تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز وان
دق مدركه لم يبق له اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي
حسين على هذا التفصيل والله اعلم ٥ ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني
الساعه من رماه فانت طالق ففي فتاوى القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق
وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوا او هرة لانه وجد سبب الحنث
وشككنا في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم ولم
نعرف مشيته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا الكلام الروضه هنا وذكر
في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشا زيدا وان لم يدخل الدار او ان لم يفعل
كذا ومات ولم يعلم وجود الصفه فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل
عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى
قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفه الموجبه للطلاق والله اعلم قلت وايضاح
ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشيه زيدا وعدم دخول الدار الا انه عارضه
اصل النكاح واحتمال وجود مشيه زيد ودخوله الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول
والمشيه بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسلة
الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق على الصدق والكذب والله اعلم ٥
ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراه انت طالق
ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق
ثلاثا ان شا الله تعالى والله اعلم ٥ ومنها لو قيل له يا زوج القحبه فقال ان كانت امراتي
بهذه الصفه فهي طالق نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق
فينظر ان كانت بالصفة المذكوره طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال
ان كنت كما تقولين فانت طالق نظر ان اراد المكافاه طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان

نقض التعليق لم تطلق الا بوجود الخسه وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقه
اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاه كان على الخلاف في انه يراعي الوضع او العرف
والاصح وبه قطع المتولى مراعاه اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا واجاب
القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفه فالاصل ان لا طلاق
والله اعلم ٥ ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع
مع معرفه الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبه اموره
واحواله عن مراتب امثاله نقصانا بينًا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب
المهذب والتهذيب الاحمق من يفعل الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمه
والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه
في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه ٥ وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع
بعقله والله اعلم ٥ ومنها قال رجل لزوجته سرقت او زنيت فقال ان لم افعل لو
ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره
السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ٥ ومنها لو قال ان ضربتك
فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا
يكون حايلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا
يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت
ولم يقبل قوله لان الضرب تيقن ويحتمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه ٥ ومنها
لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيًا او ميتًا او نايما طلقت ويكفي رويه شي
من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان
راته في ما صاف او من ورا زجاج شفاف طلقت على الصحيح ٥ ومنها لو قال ان
كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت ٥ قال ابن الصباغ يشترط
ان يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او وهو نايم لم تطلق
وان كلمته وهي مجنونه ٥ قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق
قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانه طلقت على
الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شي فهم المقصود

اتفاقًا لانه لا يقال كلمته ولو ناداه من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم
تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت
المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع
لعارض ريح او لصمم فيه فوجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي
في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاه الجمعة عند اسماع
اربعين الا انه فرض المسلة في الصمم فقط ونقله في التتمه عن نص الشافعي واما النووي
فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعه بالوقوع
والله اعلم ۝ ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فدفع اليها كيسا
فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانه لا سرقه ۝ قلت كذا جزم به الرافعي
والنووي وفيه نظر من جهه ان العامي لا يفرق بين السرقه والخيانه فاذا فسر
السرقه بالخيانه واخذناه بذلك واوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده
والله اعلم ۝ ومنها لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت مالك علي فامراتي
طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سوا كان المديون مختارا
في الاعطا او مكرها وسوا اعطى بنفسه او استلبه صاحب الدين قال البغوي
وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق
اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمه المديون وصار الماخوذ
حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا حقه
من المديون ۝ ولو قضى حقه اجنبي قال الداركي لا يطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه
ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله
فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك
حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ
ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت
هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم
الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم لانه غلظ على نفسه لان صرف
اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ۝ ومنها اذا

قال

٣٦٢

قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعد في ذلك طلقت لانه كلمها
ولو قال ان بداتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبدا انه لم تطلق وتنحل
اليمين والله اعلم ۵ ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال
ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله ان
لم تلقه على التابيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال
ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدا بعد ذلك معه وان
طال الزمان انحلت اليمين فان نوى ان يتغدي معه في الحال فامتنع وقع الطلاق
وراى البغوي حمل المطلق على الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال
لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحده منهن طلقت لتعذر
بيع الجميع وان دبحت واحده وباعتهن مع المذبوحه لم تطلق وسيل عمن قال
ان قراة سورة البقره في صلاه الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاته في
الركعه الثانيه لم تطلق على الصحيح لان الصلاه عباده واحده بفسد اولها بفساد
اخرها والله اعلم ۵ ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته
اجنبيه ثم غمسته زوجته في الما تنضيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق
لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان
ونحوها وازالة الوسخ ۵ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد
التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضه وقوله فلا حنث سهو
لموافقته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ۵ ومنها لو حلف شخص
انه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من
موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من كدينه وافضى
حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ۵ ومنها حلف شخص ان هذا الذي
اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهاده
على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره
وتبعه النووي قال الاسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا
انه ذلك الشي وليس اياه بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي

وصوابه

بهذه القاعدة فى اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد
عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق
كذا نقله الرافعى عن ابى العباس الروياني وتبعه النووى قال الاسنوي هذا انما يجى
الا اذا فرعنا على حنث الناسى فاعرفه وهو قريب مما مر والله اعلم ٥ ومنها
لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون
اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعى عن ابى العباس الروياني وتبعه النووى
ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ٥ ومنها انه لو قال ان لم تخرجى الليلة من
دارى فانت طالق فخالعها مع اجنبى فى الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق
٥ وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدمها بخطوات فوجهان
احدهما لا يحنث للعرف والثانى يحنث ولا يجعل البر الا بخروجهما معًا   يحصل
بلا تقدم ٥ وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب
طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق به التعزير وقيل
خلافه كذا نقل ذلك الرافعى عن ابى العباس الروياني واقره وقال النووى
الاصح انه لا تطلق فى مسئلة الضرب ولا مسئلة التقدم بخطوات يسيرة
والله اعلم ٥ ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لترده وكانت
قد انفقته لا تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار
وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف فى الحنث بفعل المكره قال النووى ان
تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ٥ ومنها انه لو
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت
غير ذلك الموضع من الدار ففى وقوع الطلاق وجهان قال النووى اصحهما
الوقوع ظاهرًا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله والله اعلم
٥ ومنها قالت له زوجته هذا ملكك فقال ان كان ملكى فانت طالق ثم
وكل من يبيعه فهل يكون اقرارًا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل
على التعليق قال النووى المختار فى الحالين انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا
فى التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه

ليتملك

ليتملك ثمنه او باعه غصبًا او باعه بولايه كالوالد والوصي والناظر والله
اعلم ۞ ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على
الخلاف في المكره ۞ ومنها لو قال ان لم اطا كِ الليله فانت طالق فوجدها
حايضا فعن المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفه انه لا طلاق واعترض
وقال يقع الطلاق لان المعصيه لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي
الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل
على قولين كفوات البر بالاكراه كذا ذكر الرافعي هذه المسله هنا عن الروياني وتبعه النووي
ثم اعاد الرافعي المسله في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع السابع عند الحلف على
استيفا الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليلا والله اعلم ۞ ومنها لو حلف
لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ۞ ومنها لو تخاصم رجل وامراته
على المراوده فقال ان لم تجي الى الفراش الساعه فانت طالق ثم طالت الخصومه بينهما
حتى مضت الساعه ثم جات الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا نقله
عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ۞ ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار
فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي
يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جمله الدار ومرافقها لا تطلق والا
فتطلق كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا
وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب
وبه قال الاستراباذي قال البوشنجي ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق
فوضع راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم
مسله حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي
هنا قال النووي هذا مشكل لان المناهده في معنى المعاوضه وان لم يكن في معنى
المعاوضه والا فتخرج على مسلة الضيف والله اعلم والمناهده خلط المسافرين
نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ثم اعاد الرافعي المسله في اخر كتاب الايمان
وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على

مسله الضيف واللّه اعلم ه ومنها قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان مادام
فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا نطلق واقره الشيخان على ذلك
قال البوشنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب
تاديب ه قلت كذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه اولم تامره
وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفه اذ لا يلزم من الضرب الغضب
واللّه اعلم ه ومنها لو قال ان اكلت من الذي تطبخه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون
واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت الخبز فيه كذا قاله العبادي
واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرت
به عادة اصحاب الثروه من ان المراة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد
والزوجه ترتبها في امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم
واستعمالهم ولهذا لم تزل الزوجه تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل
اطبخ له واغسل عليه فهو عندهم عرف شايع بطرد واللّه اعلم ه ومنها لو قال
ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان
قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينه الداله
على النار المعتادة اما عند وجود القرينه الداله على ذلك كمن جا بابنة لاخذ نار
الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع واللّه اعلم ه ومنها لو قالت له زوجته
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازاه
فيعتبر حقيقه الصفه ولا نطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره
الشيخان ه ومنها قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر او ان لم يكن وجهك
احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا نطلق واستدلوا
بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم والاستشهاد
متفق عليه وقد نص عليه الشافعي قال المروذي لو قال ان لم اكن احسن من القمر
فانت طالق لا نطلق وان كان زنجيا اسود واللّه اعلم ه ومنها اذا علق طلاقها
بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف
الا منها كقوله ان اضمرت لي سوا فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها

بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر معرفته فاشبه
الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته
ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها
ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الاصح
وتطالب بالبينة كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا
بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقان فقالت حضت وكذبها
طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر
وحينيذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضةً فلو قال ان حضت واطلق فالمذهب
انه يقع برويه الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يومًا تبينا
انه لم يقع والله اعلم ه ومنها في فتاوي القفال لو قال ان كنتِ حاملا فانت طالق فقالت
انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد
فان لمسها النسا فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع
بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان
ثبت النسب والميراث لانهما من توابع الولاده وضروراتها بخلاف الطلاق والله
اعلم ه ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من
التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار والضرب وساير الافعال
بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان
يطلق فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان
واذا ان حرف إِن يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها
ظرف زمان وقيل فيهما قولان ه ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما
لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب
كلفظه اذا واعلم ان لفظه ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك
فانت طالق بفتح اَن طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون
ممن لا يعرف اللغه وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون
ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين إِن واَن وهو اصح وبه قطع

المحققون وماقاله النووى نقله الرافعى عن الشيخ ابى حامد والامام والغزالى
والبغوى واعلم ان قول العامى انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله
انت طالق اذ دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين اذ واذا والله
اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفه كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع
او بالثلاث فى المدخول بها او بواحده فى غير المدخول بها ثم وجدت الصفه فى حال البينونه
ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفه ثانيا فى النكاح الثانى لم تطلق على المذهب الذى
قطع به الاصحاب ويجرى الخلاف فى عود الايلا والظهار ولو لم توجد الصفه فى
حال البينونه ثم وجدت فى النكاح الثانى لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق
بالنكاح الذى التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجد
وجدت الصفه طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حاله تمنع وقوع
الطلاق وهذه المسله هى التى يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم **قال** ولا يقع
الطلاق قبل النكاح .˙. شرط وقوع الطلاق الولايه على المحل كالزوجيه فلا يصح طلاق
غير الزوج سوا كان بالتنجيز كقوله لاجنبيه انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبيه
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانه فهى طالق ووجه ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى
انه حسن واحسن شى روى فى الباب وسالت البخارى اى شى اصح فى الطلاق قبل
النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى لا طلاق الا بعد
نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول فى المعلق انه يقع والمذهب انه
لا يقع والله اعلم **قال** واربعة لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون والنايم والمكره
.˙. اما الثلاثه الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذى وقال حسن
واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق فى غلاق رواه ابو داود وبن
ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ بن ماجه والحاكم اغلاق بالالف وهو
المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبى وفى حديث بن عباس رضى الله

٣٦٩

عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه بن ماجه وصححه بن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى
عليه كالنايم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راي ايجاب حد المفترى
عليه لهذيانه ووافقه الصحابه رضي الله عنهم على ذلك فدل على ان لكلامه حكما كالصاحي
ولانه كالصاحي في قضا صلوات زمن سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا
وجهان ٥ ومن شرب دوا ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما
في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع
الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من
الفقها فضلا عن المتفقه وكثيرا ما يقع في الفتاوي ما يقول العلما في شخص اكره على طلاق
زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع
وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا باعتبار عدم استفسار السايل
وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق انه استفسر السايل في واقعه
فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السايل وكانت
الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على امير كبير وهو يشرب الخمر
فحلف الامير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعد
ان كتب له لا يقع الطلاق اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب
على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع
اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكرِه بكسر الرا غالبا قادرا على تحقيق
ما هدد به المكره بفتح الرا وقدرته اما بولايه او تغلب او فرط هجوم ويشترط
كون المكرَه مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومه او استغاثه بغيره ويشترط
ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه ان يوقع به المكروه والصحيح
انه لا يشترط تنجيز ما وعده به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف
بعقوبة اجله كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل اختيار
المكره بفتح الرا فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا

نفيس

مطلب في معرفة الاكراه على الطلاق وغيره وشروط الاكراه

على

فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه على ان يطلق بصريح الطلاق
فطلق بالكنايه او بصريح اخر او بالعكس او اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس
فلا عبره بالاكراه في هذه الصورة ويقع الطلاق لظهور اختياره اذا عرفت هذا فلا
بد من معرفه ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووى
في اصل الروضه وفيما يكون التخويف به اكراها سبعه اوجه ونحن نقتصر على ما يفتى
به والاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه
في الروضه وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ
المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو على التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه قال النووى
الاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما تهدده
به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدده به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب
دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص
طلق امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ولا بقول مستحق القصاص
طلق امراتك والا اقتصصت منك والله اعلم ه واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه
على الراجح ه قال النووى لحديث رفع عن امتى والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا ان يدل
الدليل على تخصيصه كغرامه المتلفات والله اعلم ه **فرع** اخذ الحاكم الظالم شخصا
بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شي له عندى
فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه
لم يكره على الطلاق بخلاف ما اذا مسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف ان لا
تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا
والله اعلم **فرع** تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراه لا يقبل قوله
الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينه اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه
في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور واثم
قلبه ولسانه وشهادته مكتوبه في صحيفته الخبيثه ويسال عنها والله بصير بما
شهد والله اعلم **فرع** طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الا
ستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقه فلا يقنع منه

بقوله

مطلب تنبيس [4?]
يقع لكثير من العوام وهو
ان ياخذ الظالم شخصا
بسبب غيره وطالبه به فقال
لا اعرف موضعه او طالبه
بماله فقال لا شي له عندى
فلم يخله حتى يحلف بالطلاق
فحلف به كاذبا وقع طلاقه

بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى
باليمين المردوده ولو طلق مبهمًا بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها ؞
طلقت واحده على الابهام و بعينها هو والله اعلم **فرع** قال لزوجته المدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق نظران سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس
ونحوه وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرًا و يدين وان لم يسكت
وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقه وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا
ان اطلق على الاظهر جريًا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد ؞
والله اعلم **فرع** قال شخص لزوجته انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال انت طالق
ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانه في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم
له آلله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحده لما كان للتحليف فايده وحديث
مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم **قال فصل** واذا طلق
امراته واحدةً او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان
له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق ؞ الرجعة بفتح الرا على الافصح ؞
وكسرها لغةٌ وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير باين على وجه
مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن الايه قال امام الحرمين والرد الرجعه باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة
والسلام في قصة بن عمر مره فليراجعها ٥ وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنساى وبن ماجه وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته واحده او طلقتين او العبد طلقه بعد الدخول
بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعه بالعجميه
على الصحيح سوا احسن العربيه ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا
تقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيتُ لم تصح ويشترط ان
تكون المرتجعه معينه فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة
لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجه في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعه بالقول
الصريح للقادر لان الرجعه استباحه بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح

وقبل يصح بالوط والقبله والمباشره بشهوه وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او
ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحه ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجيه
او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافه هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله
راجعت فلانه او راجعتك اما مجرد راجعتُ فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه
صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كنايه
ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضه وسكت قال
الاسنوي الصواب انه كنايه فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامه كتبه ولو قال
تزوجتك او نكحتك فهل هو كنايه ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضه انه كنايه
واعلم ان صرايح الرجعه محصورة على الصحيح لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعه التي
تحصل اباحتهُ اولى ثم شرط صحة الرجعه بقاوُها في العدةِ وكونها قابلة للحل فلو
ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل غير حلال في هذه الحاله كما
لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعه لحصول البينونه ثم ان جدد
نكاحها قبل ان تنكح زوجًا اخر او بعده وقبل الاصابه او بعد الاصابه عادت اليه بما
بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روى
عن عمر رضي الله عنه انه سيل عمن طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت
غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد
ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عَبيده السلماني وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقه والطلقتين لا يوثران في التحريم المحوج
الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطي السيد الامة المطلقه
والله اعلم **قال** فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا انقضا
عدتها منه وتزوجُها بغيره ودخوله بها وانقضا عدتها وبينونتها منه اذا
طلق الحر امراته ثلاثا او العبد طلقتين سوا كان قبل الدخول او بعده وسوا كان في نكاح
واحد او اكثر سوا كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ويطاها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا

عليه

لوطي

من النساء

تنكحوا ما نكح اباوكم وبمعنى الوط في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوط بورود السنه قالت عايشه رضي الله عنها جات امراة رفاعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزا وانما معه مثل هدبه الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوط وسميت عسيله تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابه شرطا لكان التزوج لاجل الاحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم **فرع** العدة تكون بالحمل والاقرا والاشهر فاذا ادعت المعتده بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المده حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبانفصال ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغه اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لابد من بينة واما المعتده بالاقرا فان طلقت في الطهر حسبت بقيه الطهر قرا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثه اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها عاده في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربه صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا المدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعه وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضايها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم

فرع طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر او لم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينه على الوط وانقضا العدة قال الامام وكيف لا والاجنبيه تنكح اعتمادا على قولها انها خليه من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله اعلم

قال فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولى ،، هذا فصل الايلا وهو في اللغه الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وط

الزوجه مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهليه فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وقال انس رضي الله عنه آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفه فاقام في مشربه له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الايه فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاه او حج او فعبدي حرا وان وطيتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شي لو وطي بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزه اربعه اشهر لم تنعقد فلو قال ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك فليس بمولي لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم

قال ويوجل لها ان سالته اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي ٠/٠ اذا صح الايلا ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرًا والاخر رقيق لظاهر الايه ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحريه كمدة العنه وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعنه بل المراد ان يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابته بالنص والاجماع نعم ان كانت المولى عنها رجعيه فالمدة تضرب من الرجعه وهذا الاجل هو حق للزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراه بالفيئه ولا مانع والفيه الجماع وسمي من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان يغيب الحشفه في الفرج فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفه ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر اذهاب العذره نص عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق بين ان يطاها في حالة يباح له الوط ام لا مع قيام الزوجيه ولا فرق بين ان يكون اختيارًا او كرهًا على الصحيح وتحصل الفيه ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون

في نسخه بعد

مجنون فالنص حصول الفيه لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر وساير
الاحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو
مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفيه وبطل حقها من المطالبه فاذا وطيها
سواكان في المدة او بعدها سواكان بعد التضييق او قبله فان كانت اليمين بالله لزمه
الكفاره على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان
فاوا فان الله غفور رحيم واجاب القايلون بالاظهر بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان
الي ما يعصي به والفيه الموجبه للكفاره مندوب اليها فان لم يف طولب بالطلاق
لما روي سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل
يولي فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا
طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله
ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج ولانه
مخير بين شيين الفيه او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم
على اكثر من اربع نسوه والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق لمعين
تدخله النيابه فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين
حق واحده منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعيه فلو طلق الحاكم
ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع
طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق
الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي
وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطالبه ربه ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها
بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبه لان
الضرر متجدد وتختص المطالبه بالزوجه فليس لولي المراهقه والمجنونه
المطالبه نعم يحسن من الحاكم ان يقول له اتق الله بالفيه او الطلاق وانما يضيق
عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبه لان الاستمتاع
حق الامه وقول الشيخ ثم تخير بين التكفير والطلاق يفيد شيين احدهما ان
المطالبه تكون بالفيه وهو الوطء او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو

بعد

احدهما بل يجب ان تكون المطالبه مترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي
والنووي الشي الثاني انه اذا رغب في الفيئه لا يطالب حتى يكفر اذ الوط قبل التكفير لا
يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم **فرع** قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك
مرتين فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحده سوا طال الفصل ام لا
سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين
وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد
فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم تجب بالوط
الا كفاره وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطيه واحده وفي تعدد الكفاره قولان
الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفاره واحده وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم
فصل قال الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفاره ⁂ الظهار مشتق من الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه اي ان يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهليه
ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفاره وبقي
محله وهي الزوجه والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا بما لم يكن لان في الظهار
الكفاره العظمى وهي مما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفاره
يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصليه كما ذكره الشيخ ان يقول
انت علي كظهر امي وهي صريحه في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت معي
او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي
وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كنايه لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح
الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال اردت
غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال
جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها
او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض اجزا الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا

يذكر

بدنك

يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان
الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز
والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامه فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على
الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو
قال كراس امي فهل هو كيد امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين ام
وهي طريقه المراوزة فيجي الخلاف والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي
كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامه فلا وان اطلق فليس بظهار على
الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم ان تشبيه الزوجه بالجدة سوا كانت
من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات ولدنهن ولانهن يشاركن
الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقه وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت
ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالسبب كالمحرمات بالرضاع
والمصاهره ففيهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبه بمن لم تزل محرمه عليه منهن
فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبيه ومطلقه ومعتدة
واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سوا طرا مابوبد التحريم كان نكح بنت الاجنبيه
او وطي امها وطيا محرما او لم يطوا ولو شبه بملاعنه فليس بظهار لان تحريمها وان
كان موبدا الا انه ليس للمحرميه ولا للوصله ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه
فليس بظهار والله اعلم فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدها تحريم الوطي
الى ان يكفر ولا تحرم ساير الاستمتاعات على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني
وجوب الكفاره بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه
ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجه فاذا امسكها زوجه
فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد
فيه وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للايه الكريمه لانه
عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو
ذلك مما تحصل به الفرقه والله اعلم فرع اعلم ان الرجعيه زوجه ويلحقها الطلاق

۳۷۸

قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلا منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعيه لم يصير بترك الطلاق عايدًا لانها صايره الى البينونه فلم تحصل الامساك على الزوجيه فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعيه بل زوجه وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيًا او باينًا لم يسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا والله اعلم قال والكفاره عتق رقبه مومنه سليمه من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد ولا يحل وطيها حتى يكفر ش كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالى والذين يظهرون من نسا بهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمه بن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولابد في الكفاره من النيه للحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فتجب فيه النيه كالزكاة وتكفي نيه الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبه ولا يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكي ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبه بنيه الكفاره حسبت عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق بين الكفاره والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلاه البدنيه اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا وان مراتب الصلاة متفاوته في المشقه فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفاره الظهار والجماع ثم اذا عين بعد ذلك ما اتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفاره يمين لم

تجزه

يجزه عمدًا كان او خطا كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف
ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع المنوى يتضمن
رفع الكل والعتق عن كفارة معينه لا يتضمن الاجزا عن اخرى وهل يشترط ان تكون
النيه مقارنه للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضه الصحيح انه يشترط وقيل يجوز ؛
تقديمها كما ذكرناه في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نيه الزكاة
على الدفع قال اصحابنا والكفارة والزكاة في ذلك سوا وهذا هو الصواب وظاهر
النص انتهى ٥ واعلم ان شرط الجواز في الزكاة ان تكون النيه مقارنه للعزل فاعرفه
وقياسه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبه المجزيه عن الكفارة اربعه
شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه نص القران العظيم والسلامه عن العيوب
المضره بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزى اعتاق الكافر في شي من الكفارات
وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفه يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة
القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبه مومنة وحجتنا عليه قياس كفارة القتل
عليها وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فانه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمه
اي من العيوب الذي تضر بالعمل ضررًا بينا لان المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة
ووظايف الاحرار وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا
على نفسه وعلى غيره فلا يجزى الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت افاقته
اكثر اجزا وكذا ان استويا على المذهب ولا يجزى مريض لا يرجى زوال مرضه فان
رجى اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم
للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يرجى ولا يجزى مقطوع احدى الرجلين ولا
مقطوع انمله من ابهام اليد ويجوز مقطوع انمله من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين
من السبابه او الوسطى ويجزى مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجزى
مقطوعهما من يد ويجزى مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح ويجزى نضو
الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزى الشيخ ان قدر على العمل على الاصح ويجزى
الاعرج الا ان يكون شديدًا يمنع متابعة المشي ويجزى الاعور دون الاعمى والمراد

غير

عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي وتجزي الاصم وتجزي الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا وتجزي الخصي والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله نافذ بصير واما كمال الرق فلا بد منه فلا تجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وان لم يود شيا من النجوم ولو ملك من يعتق عليه بشرى او غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم تجزه على الصحيح لان العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين وتجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزي على المذهب ه والابق والمغصوب تجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي ه وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا قضية تصحيح التنبيه وحكى القطع به عن اكثر العراقيين وحكى عن جمهور الخراسانيين الاجزا لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي ه واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا لم تجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال لانسان اعتقت عبدك هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلى كذا ففعل لم تجزه عن الكفارة والله اعلم

الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية ثم عدم الرقبة قد يكون بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فللاية ه واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى البدل كذلك ههنا ولان الاجماع منعقد على ان المسكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث

وكذا شرا عبد يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقه والكسوة بمدة قال الرافعي
لم يقدره الاصحاب فيجوز ان يعتبر كفايه العمر ويجوز ان تعتبر سنه ويويده
قول البغوي انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني
يعني سنه قال بن الرفعه قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه
المحاملي وغيره انه من ليس له كفايه على الدوام ولو كان له ضيعه او راس مال يتجر فيه
وكان يحصل منهما كفايه بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبه لصار في حد المساكين
لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي
كالضيعه ان كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت لزم بيع
الزايد ذكره الماوردي **فرع** له مال حاضر ولم يجد الرقبه او له مال غايب لا يجوز
له العدول الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبه او يصل
الى المال لان الكفارة على التراخي ويتقدير ان يموت تودى من تركته بخلاف العاجز
عن ثمن الما فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلاة لو مات وفي كفاره الظهار وجهان لتضرره
بفوات الاستمتاع ٥ واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة
الروضه وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه
ويوخذ من كلام الرافعي والروضه هنا ان الكفارات الواجبه بسبب محرم تكون
على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضع وذكرا في مواضع اخر ان الكفارات كلها على
الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بانها على
التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه
الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت
الوجوب ام باغلظ الحالين فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة
لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حاله الادا كالوضوء والتيمم والقيام والقعود
في الصلاة فعلى هذا ان كان موسرًا وقت الادا ففرضه الاعتاق وان كان معسرًا
ففرضه الصوم وان كان موسرا من قبل ٥ ولو شرع في الصوم ثم ايسر ا ثمنه ولم
يجب عليه الانتقال الى العتق على الاصح وقال المزني يلزمه فعلى الصحيح في جواز
الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رويه الما في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله اعلم

فرع اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوى من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين
جهة الكفاره ولا نيه التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران
فلو وطى المظاهر فى الليل قبل تمام الصوم عصى الا انه لا ينقطع التتابع ٥ ولو افطر
يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع
ونسيان النيه فى بعض الليالى يقطع التتابع كتركها عمدًا ولو شك بعد فراغه
من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك
بعد فراغ اليوم ذكره الرويانى ٥ والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافى
الصوم بخلاف الجنون ٥ والاغما كالجنون وقيل كالمرض وفى السفر خلاف قيل كالمرض
وقيل ينقطع قطعًا لانه باختياره كذا حكاه الرافعى والنووى وبالجمله فالمذهب انه
ينقطع التتابع بالفطر فى السفر ٥ ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه
انقطع التتابع لانه سبب نادر هذا هو المذهب ٥ ولو استنشق فوصل الما
الى دماغه وقلنا يفطر ففى انقطاع تتابعه الخلاف ٥ ولو اوجر مكرهًا لم يفطر ولم
ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب فى كل الطرق وفى وجه يبطل وينقطع التتابع
والله اعلم الخصله الثالثه الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقه شديده
او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للايه الكريمه وهل يشترط فى المرض ان لا
يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط وقال الامام الغزالى ان كان يدوم شهرين
فى غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول الى الاطعام وصحح النووى
ما قاله اعنى الامام والغزالى قال النووى وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله اعلم
فيطعم ستين مسكينا للايه كل مسكين مدًا من قوت البلد اذا كان مما يجب
فيه الزكاه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
صرف الكفاره الى كافر ولا الى هاشمى ومطلبى ولا الى من يلزمه نفقته كزوجه وقريب
ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفه الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد
لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولى الصغير والمجنون والله اعلم فرع
لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشره او على مد واحد لزمه
اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت

الكفاره في ذمته على الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للايه والله اعلم
فرع قال لامراته انتِ علىّ كظهر امي انتِ علىّ كظهر امي انتِ علىّ كظهر امي نظر ان اراد
التاكيد بالثانيه والثالثه فهو ظهار واحد فان امسكها بعد المرات فهو عايد وعليه
كفارة واحدة وان اراد بالثانيه ظهارًا اخر تعددت الكفاره على الجديد وان اطلق ولم
ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن
الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه واطلق تعدد الطلاق والفرق
بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق
له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظاهر استيناف المملوك والظهار
ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل
واحدة ظهارًا او اطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم قال واذا رمى الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينه او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في
جماعة من المسلمين اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانه من الزنا
وان هذا الولد من زنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسه بعد ان يعظه الحاكم
علىّ لعنه الله ان كنتُ من الكاذبين ٥ هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو
مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الاثم
والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن
صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان
لفظه غريبة والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات
وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن
السحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي
احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينه او حد
في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق نبيًا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الجلد

فنزلت هذه الايات وقبل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جا
به النص وله مخلصان عنه اما البينه او اللعان كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج انها
زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره
به ثقه او شاع ان رجلا زنا بها وراه خارجا من عندها في اوقات الريبه فلو شاع ولم يره
او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها على هيبه منكره او
راها معه مرات كثيره في محل ريبه كان كالاستفاضه مع الرويه وتبعه الغزالي وغيره
ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد قال النووي قال اصحابنا
واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد
يتيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه
من ليس منه وفي وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها
ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطي شبهه قال الايمة
وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت اربع
الوط او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر الى اللعان فياتي بخمس كلمات كما ذكره
الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نايبه ويسمي امراته ان كانت غايبه عن البلد او المجلس
ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضره تكفي الاشارة اليها على الصحيح
لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم
والاشارة ويقول في الخامسه ان لعنه الله علي ان كنتُ من الكاذبين فيما رميتها
به من الزنا للنص وان كان هنلك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزله شهادة
فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال
الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطي الشبهه زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي
ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى
اعادة اللعان لنفيه ه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة
اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان وقوله على المنبر في جماعة
من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعه وليكونوا من اعيان البلد وصلحايهم لان في
ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله
بقوله

بقوله احلف بالله او اقسم بالله ونحوه انى لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن ؛
بالابعاد او ابدل لفظ الغضب بالسخط او بدل لفظ الغضب باللعن وعكسه لم يصح على
الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه الشاهد
اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن والمراة لفظه الغضب استحب
للحاكم ان يقول ان هذه الخامسه موجبه للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله تعالى اي ترجع
ويتلوا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعنى
لا خلاق لهم اى لا نصيب فان ابيا الا اللعان تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شي ولن يدخلها الله الجنه وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه
على روس الاولين والاخرين وفي روايه على الخلايق يوم القيمه رواه ابو داود والنسائى
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم قال ويتعلق
بلعانه خمسه احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي
الولد والتحريم على الابد ؛ اعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع
وعليه حد القذف كالاجنبى وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج
واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للايه فانها اقامت اللعان في
حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حاله
الزوجيه وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
به انه لمن الكاذبين للايه ومنها حصول الفرقه بينهما وهو الذى عبر الشيخ عنه بزوال
الفراش وهذه الفرقه تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق وقيل ان صدقت
لم تحصل باطنا والصحيح الاول ووجهه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراته تلاعنا في زمنه عليه الصلاه والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضى الله عنهما
اخرجه البخارى ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت
البينونه باللعان على التابيد لان العجلانى قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق

ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم
يكن موبدا البين غايته كما بينها في المطلقه ثلاثا او روى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ٥
ولو كان قد ابانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمه وجهان اصحهما نعم ثم هذه ∴
الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شي منها على لعانها ولا على قضا القاضي
ولو اقام بينه بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجه ضعيفه فلا تقاوم البينه
والله اعلم **فرع** لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها طريقان الذى
قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا اطلق زوجته الامه ثلثا ثم ملكها
هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الايه
وهي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان
الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم
قال وسيقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسه بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين قد علمنا ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لدر
الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين بعني زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يتميز
به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين للايه ولا يحتاج الى ذكر الولد لا لعانها لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر
وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله اعلم **فرع** قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو
كنايه في القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كنايه وليس بصريح قال النووي
قد غلب في العرف لاراده الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع
بانه صريح ثم قال بل الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف
في المذهب انه كنايه والعجب انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كنايه **فرع** كثر في
السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب
فيه الحد لانه قذف صريح والله اعلم **قال** والمعتدة ضربان متوفى عنها
زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا

فعدتها

فان طلقها [illegible]

فعدتها اربعة اشهر وعشرا ؞ العدة اسم لمدة معدوده تتربص فيها المراة
لهو ليعرف براة رحمها وذلك تحصل بالولادة تاره وبالاشهر او الاقرا اخرى و لا
شك ان المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها تاره
تكون حاملا و تاره تكون حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها
فيما بعد فى عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل الوضع او يتاخر قال الايمة وظاهر
الايه يقتضى وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن ثبت ان سُبيعه
الاسلميه ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حللت فانكحى من شيت اخرجه البخارى وغيره وعن عمر رضى الله عنه
قال لو وضعت و زوجها على السرير حلت ثم لا فرق فى عدة الحمل بين الحرة والامة
٥ وان كانت حايلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر
وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازوجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقى ماعدا ذلك على عمومه اما
الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق فى ذلك بين الصغيره والكبيره ؞
وذات الاقرا وغيرها ولا فرق بين زوجه الصبى والممسوخ وغيرها و يعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاه تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت
فاسدًا ومات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت
للدخول كما تعتد عن الشبهه والله اعلم قال وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض فعدتها
بالاقرا وهى الاطهار وان كانت صغيره او ايسه فعدتها ثلاثه اشهر هذا
هو الضرب الثانى وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا شك انها اصناف اما
ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها
بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن الاعتداد
بذلك شرطان احدها كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا
كالمنفى باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذى هو حمل نقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبى لا ينزل وامراته حامل

فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على
المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سوا فيه عدة الطلاق او الوفاه واما من جبت
ذكره وبقي انثياه فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاه بوضع الحمل ولا يلزمها عدة
طلاق لعدم الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين
فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان
او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت
العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقه والدم وان اسقطت مضغه
نظر ان ظهر فيها شي من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها فتنقضي العدة
وان لم يظهر شي من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صوره خفيه
وهي بينه لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضا العدة وساير
الاحكام وان لم تكن صورة ظاهره ولا خفيه يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل
ادمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت
لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لان المراد من العدة براة
الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة من الغره وامومة الولد انما تثبت تبعا
للولد ولو شككت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام
بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي
به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونه في
العدة والله اعلم النوع الثاني ذات الاقرا والاقرا جمع قرء بفتح القاف ويقال
بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويقعان
على الطهر والحيض في اللغه على الصحيح والصحيح انه حقيقه فيهما وقيل انه حقيقه
في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين
وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض
قط انت طالق في كل قرء طلقه تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفه للمذكور
هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصوره لمعنى يخصها لا لرجحان
القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقيه

حسبت

حسبت تلك البقية قرا سواكان جامعها فى تلك البقيه ام لا فاذا حاضت ثم طهرت
ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت فى الحيض انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه دم
حيض وقيل لابد من مضى يوم وليله فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليله
ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رويه الدم
او اليوم والليله هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليستا من العدة
وجهان اصحهما الثانى فان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعه ولا يصح نكاحها
لاجنبى فيه والا انعكس الحكم والله اعلم **النوع الثالث** من لم ترد ما اما لصغر او اياس
او بلغت سن الحيض ولم تحض فعده هولا بالاشهر قال الله تعالى واللاى يئسن
من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللايي لم يحضن يعني كذلك
قال ابى بن كعب رضى الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فارتاب ناس فى عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللاى
يئسن الايه واختلف فى سن الياس فالاشهر انه اثنان وستون سنه وقيل
ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال السرخسى ورايتا امراة حاضت
لتسعين وبم يعتبر اياسها قيل اياس اقاربها من الابوين لتقاربهن فى الطبع
ونص عليه الشافعى وتجه فى المحرر وقيل نسا عصباتها كمهر المثل فعلى المرجح لو
اختلفن هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النساى
اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووى وغيره واليه ميل
الاكثرين كما قاله الرافعى قال امام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما
بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر
نسا زمنها ام نسا اى زمن كان الذى فى الابانه والتتمه وتعليق القاضى حسين
الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نسا بلدها لان للاهوية
تاثيرا فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم **فرع** ولدت امراة
ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هى كمن انقطع حيضها بلا
سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها فى قوله واللاى لم يحضن
قال النووى قال الرافعى فى اخر العدد وعن فتاوى البغوى ان التى لم تحض قط اذا ولدت

و تعسنت تعتد بثلاثه اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقرا فجزم البغوى
بهذا ولم يذكر الرافعى هناك خلافه والله اعلم **قال** والمطلقه قبل الدخول لا عده عليها
ش المطلقه قبل الدخول عليها ان لم تحصل خلوه فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق
وان طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر
انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولان البراه متحققه وقيل تجب العدة لقول عمر وعلى رضى الله عنهما اذا
اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجه المجبوب
الذكر الباقى الانثيين لا عدة عليها ان كانت حايلا لا ستحاله الايلاج وان كانت حاملا
لحقه الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بنا على الاصح ان الولد لا يلحقه
والله اعلم **قال** وعدة الامة فى الحمل كعدة الحرة وبالاقرا تعتد بقرين وبالشهور عن
الوفاه بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف ش الامه المطلقه ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقه وان كانت من ذوات الاقرا
اعتدت بقرين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد طلقتين وتعتد الامة حيضتين
وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف فى القسم والحد الا انه لا يمكن تنصيف
القر فكمل الثانى كما كمل طلاق العبد ثنتين ولان استبرا الزوجه الحره بثلاثه اقرا
لكمالها بالحريه والعقد واستبرا الموطوه بالملك بحيضه لنقصانها برقها فكان
استبرا الامه المنكوحه بينهما لوجود العقد دون الحريه ش وان كانت من ذوات
الاشهر ففيها ثلاثه اقوال احدها ثلاثه اشهر لعموم الايه ولانه اقل زمن تظهر
فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراه والثانى
شهران بدلا عن القرين كما كانت الاشهر الثلاثه للحرة بدلا عن الاقرا والثالث
شهر ونصف ليجرى على الصحة فى التنصيف كعدة الوفاه وهذا هو الاصح وبه جزم
الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبه والمبعضه كالقنه فيما ذكرنا والله اعلم **فرع**
اذا طلقت الزوجه الامة وعتقت فى اثنا العدة فهل تعتد عدة الاما ام الحراير
فيه اقوال احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال وجوب العدة والثانى تتم عدة الحراير

احتياطا

احتياطا للعده والثالث ان كانت رجعيه تممت عدة الحراير لانها كالزوجه ولهذا
لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاه وان كانت باينا تممت عده امه لانها كالاجنبيه
والله اعلم **قال فصل** ومن استحدث ملك امه حرم عليه الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضه وان كانت من ذوات الشهور
بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل هذا فصل الاستبرا وهو عبارة
عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما
يدل على البراة من غير عدة وسميت العدة عده لتعدد ما يدل على البراه اذا عرفت
هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضه رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم
نعم اعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم
متابعه ثم لوجوب الاستبرا سببان احدهما حدوث الملك في الامه كما ذكره الشيخ بقوله
ومن استحدث ملك امه فمن ملك جاريه وجب عليه استبراوها سوا ملكها بارث او
شرا او هبه او وصيه او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقاله
او الرجوع في الهبه او عادت اليه بفسخ كتابه او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا
على الاصح لزوال ملك الاستمتاع ٥ ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على
السيد استبراوها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في مده الخيار
ففي وجوب الاستبرا خلاف المذهب انه يجب ان قلنا بزوال ملك البايع بنفس العقد
والا فلا ثم لا فرق في الامه بين ان تكون صغيرة او كبيره حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت
او بكرا وسوا ملكها من رجل او امراة او طفل وسوا كانت مستبراه من قبل ام لا
وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانهن كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم

فرع اشترى زوجته الامه فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص
لا ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد
الملك والله اعلم ثم ان كانت الامة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبراها بحيضه
على الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس
فبماذا تعتد فيه خلاف قيل بثلاثه اشهر لانه اقل مدة تدل على البراه وهذا ما صححه في

التنبيه وقيل بشهر لانه كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي
وغيرهما **فرع** وطيها من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصى ولا ينقطع الاستبرا
لان قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشره بخلاف المعتده ولو احبلها بالوط
في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرًا عند الوطي لم ينقض الاستبرا
حتى تضع والله اعلم ۵ وان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر
كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهه او زنا وهو موافق لما حكاه
المتولي وقال الرافعي الاصح والعبارة للروضه التفصيل ان ملكت بسبي كفى الوضع وان
ملكت بشرى وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهه وهي في
عدته فالمشهور انه لا استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك
لم تحصل الاستبرا بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا بوضعه حيث يكتفي بثابت
النسب وجهان اصحهما نعم فان لم يكتف به وراءت دمًا وهي حامل وقلنا انه حيض
كفى في الاصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبرا او بعده فكما في العدة واعلم ان المرتابة
بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها سوا كانت بالاقرا او الاشهر يكره نكاحها
والارتياب تحصل بارتفاع البطن وحركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم
حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضا العدة فلا ننقضه
بالشك كما لو حصلت الريبه بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت لدون
سته اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل
فلم تنقض ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت بذلك في اثنا العدة والله اعلم
فرع مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا اختلاف وهل
له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم
قال واذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة ؞ هذا هو
السبب الثاني مما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوه بملك يمين فاذا
مات سيد عن ام ولده وليست في زوجته ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانه
زال عنها الفراش فاشبهت الحره ويكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضه ان كانت من ذوات الاقرا كالمتملكه ۵ ولو اعتقها فالامر

كذلك

كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرا الامه الموطوه ثم
اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطرد و فيه الخلاف
في المستولده لان المستولدة يشبه فراشها فرش النكاح والاصح في المستولدة
انه ان استبراها ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامه موطوه لم يكن فراشا
ولا يجب الاستبرا باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها فهل تمام
الاستبرا جاز على الاصح كما تتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي بشبهة والله اعلم
فرع لا يجوز تزويج الامه الموطوه قبل الاستبرا بخلاف بيعها لان مقصود النكاح
الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل يجوز تزوجها في الحال
ام تحتاج الى استبرا جديد وجهان يجيء ام الولد اصحهما يجب الاستبرا وكلام الروضه
هنا يوهم ان الوجهين في الامه لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى امه واراد تزوجها
قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها
البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي
جاز تزويجها في الحال على الاصح كما يجوز للبايع تزوجها بعد الاستبرا وقيل لا
يجوز كما لا يجوز له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح يلزمهم الفرق وهذا
الوجه قوي ونسبه القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبه
والله اعلم قال فصل وللمعتده الرجعيه السكنى والنفقه وللباين السكنى
دون النفقه الا ان يكون حاملا المعتدات انواع منها الرجعيه فلها النفقه
والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمه بنت قيس حين طلقها
ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه وقال انما السكنى والنفقه
لمن يملك الرجعه وخرجه النسائي ايضا وفي روايه ابي داود ولا نفقه لك الا
ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقه لك ولا سكنى وكانت باينا حايلا ولان
الرجعيه زوجه والمانع من جهه الزوج لانه يقدر على ازالته وكما تجب النفقه
والسكنى تجب لها بقيه مون الزوجات الا الة التنظيف والله اعلم ومنها
الباين والبينونه ان كانت بخلع او استيفا الطلقات الثلاث فلها السكنى
حاملا كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال

تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتده عن وفاة ففي
استحقاقها السكنى قولان احدهما لا تجب كما لا يجب النفقه والاظهر الوجوب
لان فريعه بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قتل زوجها ؛
فسالت النبى صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يترك لها فى مسكن
تملكه فاذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجره او فى المسجد
دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعه
اشهر وعشرا ه وان كانت معتده عن نكاح بفرقه غير طلاق فى الحيوه
كالفسخ بعيب ورضاع او غيرهما ففى وجوب السكنى لمثل تلك طرق عد بره
واختلف ترجيح الرافعى فى ذلك فصحح فى المحرر للاستحقاق فى جميع الصور فقال
الاظهر ان المعتده عن ساير الفراق فى الحياه كالمطلقه وذكر الوجوب فى
المطلقه وقال فى باب الخيار لا تستحق ان كانت حايلا على المشهور وكذا ان
كانت حاملا على اصح القولين ه وذكر فى اصل الروضه هنا خمسه طرق ؛
وقال الرابع يعنى الطريق الرابع ذكر البغوى ان كانت الفرقه بعيب او
غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهره فلها السكنى على الاصح لان
السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند اليه ه والملاعنه تستحق
قطعا كالمطلقه ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ
سوا كان برده او اسلام او رضاع او عيب ونحوه والله اعلم فرع طلقها
وهى ناشزه فلا سكنى لها فى العدة لانها لا تستحق النفقه والسكنى فى
صلب النكاح فبعد البينونه اولى كذا قاله القاضى حسين وقال الامام
ان طلقت فى مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت
السكنى والله اعلم ه وقوله الا ان تكون حاملا يعنى الباين بخلع او طلاق
ثلاث فلها النفقه اذا كانت حاملا وقضيه كلام الشيخ ان النفقه لها وهو
الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطى الشبه ولا فى النكاح
الفاسد وكذا ايضا لا تجب النفقه لمعتده عن الوفاه وان كانت حاملا والله
اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من الزينه والطيب ؛

يجب

ونص عليه الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفه تبعا لابن عباس وابن الزبير
وجابر رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من
التركة حتى تضع وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد ...

يجب الاحداد في عدة الوفاه وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها تمنع
الزينه ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وفي رواية لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذه من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين
المسلمة والذميه ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحره والامه ولا بين المكلفه
وغيرها والمولى يمنع الصغيره والمجنونه مما تمتنع منه المكلفه ويوخذ من
كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعيه فلانها
زوجه في الاحكام نعم نص الشافعي انه يستحب وذهب بعض الاصحاب الى
ان الاولى ان تتزين بما يدعوا الى رجعتها واما المطلقه بخلع او استيفا
العدد ففيه قولان اصحها انه لا يجب الاحداد ايضا لانها معتدة عن طلاق
فاشبهت الرجعيه وايضا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى
عنها زوجها والقديم انه تجب الاحداد لانها باين معتده فاشبهت المتوفى
عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على
القولين في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها او
بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع هذا في الاحداد واما كيفيته فهو
ترك الزينه بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس القطن
والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على الوانها الخلقيه
وكذا الكتان والعصب والدبيقي وان كانت نفيسة ناعمه لان نفاستها
وحسنها من اصل الخلقه لا من زينة دخلت عليها اما الابريسم فلم ينقل
فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره اذا لم يحدث
فيه زينه وقال القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه
وكذا الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل الثروه من المدن وغيرهم اما غير اهل
الثروه من المدن وغيرهم ~~اما غير اهل الثروه~~ لا سيما المستغنين من

اهل البوادى فينجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واى نسبة بين ثوب كرباس
مصبوغ الى صوف مربع ه فقد قاله فى البحران الحلى من الصفر ونحوه ان كان
فى قوم يتزينون به حرم والا فلا وينبغى ان يراعى عادة اللابس ومحله وما
تحصل به الزينه عندهم دون ما لا تحصل والله اعلم وثما لا يحرم فى جنسه
لو صبغ ينظر فى صبغه ان كان مما يقصد منه الزينه غالبا كالاحمر والاصفر
فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا فى ظاهر المذهب ونص
عليه فى الام ويدخل فى هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان
والمصبوغ غزله قبل النسيج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد
النسيج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينه بل يصبغ للمصيبه واحتمال
الوسخ كالاسود الكحلى فلها لبسه وهو ابلغ فى الحداد بل حكى الماوردي
وجها انه يلزمها لبس السواد فى الحداد وان كان المصبوغ مترددا بين
الزينه وغيرها كالازرق فان كان براقا فى اللون فحرام وان كان كدرا او كهبا
وهو الذى يضرب الى الغبرة جاز ه واما الطراز على الثوب فان كان كثيرا
فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرام لانه محض زينة
والله اعلم واما الحلى فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والخلخال والخاتم
وغيرها والذهب والفضه وبهذا قطع الجمهور ه وقال الامام يجوز لها ان
تختم بخاتم الفضه كالرجل وفى اللآلى تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالى وهو
الاصح والله اعلم ه واما الطيب فيحرم عليها فى بدنها وثيابها ويحرم عليها
دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا
يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان
تكتحل بما فيه طيب ه واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام
لانه زينه ولا فرق بين البيضا والسودا وفى وجه يجوز للسودا والصحيح
الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت
به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضروره الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز
استعماله فى غير العين الا الحاجب فانه فيه تزين ه واما الكحل الاصفر

وهو

٢٩٧

وهو الصبر فحرام على السود او كذا على البيض على الاصح لانه يحسن العين ٥
وتحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين
والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه
ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين في الفرش والبسط واثاث
البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس
والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست
من الزينه والله اعلم **فرع** يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها
للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم ٥
قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوته ملازمه البيت الا الحاجه ::
يجب على المعتدة ملازمه مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها
الا لعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن فلو اتفق الزوجات على ان ينتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان
للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل فكما
لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها ٥ وقوله الا الحاجه يعني
فيجوز الخروج والحاجه انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او
حريق او غرق سوا في ذلك عدة الوفاه والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة
وخافت اللصوص او كانت بين فسقه تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران
والاحما تاذيا شديدا او لو كانت تبذو او تستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها
وتتحرى القريب من مسكن العدة ٥ ومنها اذا احتاجت الى شرا طعام او
قطن وبيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعيه فهي زوجه فعليه القيام
بكفايتها بلا خلوه ولا تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا
تستحق النفقه فلا يباح لها الخروج ٥ ومنها اذا كان المسكن مستعارا او رجع
المعير او مستاجرا وانقضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج ٥ ومنها
اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاوه في البيت كالدين فعل فيه وان لم
يمكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت برزه خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت

و

محذوره بعث الحاكم اليها نايبًا او حضر بنفسه ه ولا تعذر فى الخروج لاغراض
تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزياره والعماره واستنما المال
بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو
ذلك وهى عاصيه بذلك والله اعلم **فرع** يحرم على الزوج مساكنة المعتده فى
الدار التى تعتد فيها ومداخلتها لانه يودى الى الخلوة وخلوته بها كخلوة
الاجنبية وكثير من الجهله لا يرون ذلك حراما ويقول هى مطلقتى وهذا يعرف
الحال فان اعتقد حله بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وكذا
حكم العكامين الذين يحجون مع النسا لا يحل لهم الخلوه بهن ولا يقتدى فى
ذلك بمن يفعله من المتفقه فان ذلك حرام حرام حرام والله اعلم
مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب بحق السكنى سقط ولم يصر دينا
فى ذمته نص عليه الشافعى ونص ان نفقة الزوجه لا تسقط بمضى الزمان
بل تصير دينا فى ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق
ان النفقه تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مايه على موجب نظره
ولم يتحقق وحكم السكنى فى صلب النكاح كما ذكرنا فى العدة والله اعلم **قال**
فصل واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له دون الحولين والثانى ان ترضعه خمس رضعات متفرقات
ه الرضاع بكسر الرا وفتحها ويقول رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس
والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامه قال الله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعه وعن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعه المحرمه
لها اركان منها المرضعه ولها شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمه لا ثلاث
يتعلق به تحريم فلو شرب به صغيران لم يثبت بينهما اخوه وكذا لبن الرجل لا
يحرم على الصحيح ∴ الشرط الثانى كونها حيه فلو ارتضع صغير من ميته
او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهره بوطء الميته
ولو حلب لبن حيه ثم اوجر الصبى بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه

الشافعى

الشافعي الشرط الثالث كونها محتمله للولادة فلو ظهر لصغيره دون تسع
سنين لبن لم تحرم وان كانت بلغت تسع حرم وان لم تحكم بالبلوغ لان احتمال
البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعه بين
كونها مزوجه ام لا ولا بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه
يحرم ونص عليه الشافعي ⁂ ومنها اي من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط
لثبوت التحريم بقا اللبن على هيئته حاله انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضه او
انعقاد او غليان او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول
اللبن الى الجوف وحصول التغذيه به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت
الحرمه بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب
ومنها اي من الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاث قيود
الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سوا ارتضع الطفل او حلب واوجر
او صب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به
او كان في بطنه جراحه فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر
ولو ارتضع وتقيا في الحال ثبت التحريم على الصحيح ⁂ القيد الثاني كون الصغير
دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية
الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال
الترمذي حسن صحيح ⁂ القيد الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة
الصغير الميت ثم شرط الرضاعه المحرمه خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص
عليه الشافعي وقيل يثبت برضعه واحده وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر ووجه
وجه الصحيح قول عايشه رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وفي روايه لا تحرم المصه ولا المصتان
ولا الرضعه ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان يكن متفرقات
والرجوع في الرضعه والرضعتين الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات

فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشى اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان
ولو قطعت المرضعه رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما
لو قطع الصبى ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدى ثم يعود الى التقامه
فى الحال ولا بان يتحول من ثدى الى اخر او تحوله المرضعه لنفاد ما فى الاول ولا بان
يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا يتخلل النومه الخفيفه ولا بان
تقوم المرضعه وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعه
واحده والله اعلم ٥ فرع ارضعت صغيرا وشك هل ارضعته خمسا ام اقل
او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته
خمسا ولكن شكت هل هى فى الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم
قال وبصير زوجها ابا له ٠٠ هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا
حذف المخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدها
وبصير زوجها ابا له وجه ذلك ما روى عن عايشه رضى الله عنها ان افلح اخا ابى
القعيس استاذن على بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى انما ارضعتنى
امراة ابى القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
الرجل ليس هو ارضعنى وانما ارضعتنى امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذنى له
فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشه رضى الله عنها تقول
حرموا من الرضاعه ما يحرم من النسب رواه البخارى ومسلم وابو القعيس
زوج امها من الرضاعه فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما
ارضعتنى امراته الضمير راجع الى اخى افلح ٠٠ وفى مسلم ان الرضاعه تحرم ما تحرم
الولاده ٥ وفى روايه يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولادة ٥ وقوله صلى
الله عليه وسلم تربت يمينك فى معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف
من جميع الطوايف قال النووى والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه
انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصده حقيقه
معناها الاصلى مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك والله
اعلم

المخلل

اعلم **قال** ويحرم على المرضع التزويج الى من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع
وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقه منه .:. الكلام الان في من يحرم بالرضاع
ولاشك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمه
منهم الى غيرهم فيحرم على المرضَع بفتح الضاد ان يتزوج بمن ناسب المرضعه اي
من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
لان الرضيع وولده وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقه او المجاز كابنا النسب
واذا صدقت النسبه حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وان نزلت
وكذلك يحرم عليه ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها اما امه
حقيقه او مجازا ونكاح تلك حرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها
ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون
من في درجته لان اخوه الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا يحرم
من هو اعلا ممن في درجه الرضيع كاعمامه والحاصل ان كل ما حرم من النسب
حرم بالرضاع للادله المتقدمه واستثنى بعضهم مسايل تحرم في النسب وقد
لا تحرم بالرضاع فمنهم من صحح الاستثنا ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا
ذلك مفصلا في فصل والمحرمات بالنص اربع عشره فراجعه والله اعلم **قال**
فصل نفقه الاهل واجبه للوالدين والمولودين فاما الوالدين فتجب بشرطين
الفقر والزمانه او الفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بشروط الفقر
والصغر والفقر والزمانه والفقر والجنون النفقه ماخوذة من الانفاق والاخراج
ولوجوبها ثلاثه اسباب القرابه والملك والزوجيه اما السببان الاخيران
فيوجبان للمملوك على المالك وللزوجه على الزوج ولا عكس واما السبب
الاول وهو القرابه فيوجب لكل منهما على الاخر لشمول البعضيه والشفقه
ولهذا انما تجب بقرابه البعضيه وهي الاصول والفروع فتجب للوالد على الولد
وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوه والبنوه ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف
فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقه كافر والدليل على وجوب الانفاق على الوالدين

ولوجوبها

بلغ

قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده يدل عليه قوله تعالى
ما اغنى عنه ماله وما كسب يعنى ولده ٥ وقد روى ان اولادكم هبة من الله :.
واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات ملحقون بالابوين انهم يدخلوا
فى عموم الابوه كما الحقوا بهما فى العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود :.
البعضيه وانما تجب نفقة الوالدين بشروط ٥ منها بيسار الولد والموسر
من فضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل
فلا شى عليه لاعساره ويباع فى نفقة القريب ما يباع فى الدين من العقار وغيره
لانها حق مالى لا بدل له فاشبه الدين ٥ ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر
على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف
قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور
لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ٥ ومنها اى من الشروط ان لا يكون لهما مال
فان كان ويكفيهما فلا تجب سوا كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمى
ام لا لعدم الحاجة ٥ ومنها ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين لم
تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزله المال العتيد فلو كانا صحيحين الا
انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما فى التنبيه لا
تجب للقدرة على الكسب والثانى انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما فى
الدنيا معروفا وليس من المصاحبه بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا
هو الصحيح عند الرافعى والنووى ومنهم من قطع به فان فقدت هذه
الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما مرض عجز من مرض
وعمى كما قاله البغوى وجبت نفقتهما لتحقق الحاجه والله اعلم فرع
حسن لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن
نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله
الماوردى والله اعلم واما الدليل على وجوب نفقة المولودين وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

تنبيه

وقوله

وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشيه املاق الايه وفي السنه الشريفه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان معي دينارًا فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك
وقال عليه الصلاه والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقه لهم بشروط منها
يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب
لايق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقه الولد فيه خلاف الصحيح تجب
وبه قطع الاكثرون والثاني لا ه ومنها ان لا يكون للولد مال ولا كسب
فان كان لم تجب لعدم حاجته سوا كان الولد زمنا او مجنونا او مريضا
او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا
اطفالا لا يتهيا منهم العمل وجبت نفقتهم للايات الداله على ذلك وبالجزم
واوجب ابو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد اصحا الا انهم غير
مكتسبين بايديهم فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف والاحسن
عند الرافعي تجب كما تجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم
اي في معنى الطفل الوجوب لان الطفل محل النص والصحيح المتمكن من الحيله والتكسب ليس في معناه
فلا يلحق به بخلاف الزمن والجنون والله اعلم فرع لو كان للابن مال غايب لزم الوالدان
ينفق عليه قرضًا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم ياذن الحاكم اذا قصد
الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي والله اعلم واعلم
قد انه يوخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور
يلزم الوارث النفقه لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقه لو كانت
على الوراثه للزم الاب ثلثا النفقه وللام ثلثها وليس كذلك والله اعلم فرع نفقه القريب
لا تقدر بل هي بقدر الكفايه وتختلف بالكبير والصغير والزهادة والرغبه لانها
لتجزية الوقت ولا يشترط انتها المنفق عليه الى حد الضروره ويعطيه ما يستقل
به دون ما يسد الرمق وتجب له الكسوه والسكنى ولو احتاج الى خادم وجب ولو
٧ انرفعت هذه الامور بضيافه وتبرع سقطت وتجب عليه بدلها فلو سلم النفقة

الى القريب فتلفت فى يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا ايسر
فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينًا سوا تعدى ام لا لانها شرعت
على سبيل المواساة بخلاف نفقه الزوجه لانها عوض والله اعلم قال ونفقه الرقيق
والبهايم واجبه بقدر الكفايه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثانى مما
يوجب النفقه وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا او امة لزمه نفقه رقيقه قوتا وادما
وكسوة وساير المون سوا كان قنًا او مدبرًا او ام ولد وسوا كان صغيرًا او كبيرًا او سوا
كان زمنًا او اعمى او سليمًا وسوا كان مرهونًا او مستاجرًا او غيرهم لوجود السبب الموجب
لذلك وهو ملك اليمين روى ابو هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وفى روايه كفى بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملكه قوته ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مونته وقد
اتفق العلما على ذلك فيلزمه اطعامه ومونه بقدر الكفايه ويعتبر فى ذلك رغبته
وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلًا اراحه نهارًا وبالعكس ويريحه
فى الصيف وقت القيلوله وما خُفِفَ عنه فله اجره ففى الحديث ما خففت عن خادمك من
عمله كان لك اجر فى موازينك رواه بن حبان فى صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى
المملوك ذكرًا كان او انثى بذل المجهود وترك الكسل والله اعلم ٥ وكما تجب عليه مون مملوكه
كذلك تجب عليه نفقه دابته سوا فى ذلك العلف والسقى نعم يقوم مقام ذلك ان
تخليها لترعى وترد الما ان كانت ممن ترعى وتكتفى بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن
مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم فى الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش
الحشرات ٥ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار والحايط
البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم
ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله
فقال الا تتقى الله تعالى فى هذه البهيمه التى ملكك الله اياها فانها تشكوا الى انك تجيعه
وتدابه رواه الامام احمد والبيهقى واسناده فى مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح

الاسناد وفي روايه ان الجمل حن اليه ولان الدابه ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها
من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فرع** الدابه اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث
يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر
البهيمه لقلة العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب
ان يقص الحالب اظفاره ليلا يوذيها وكذا ايضا يبقى للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم
قال ونفقة الزوجه لتمكنه من نفسها واجبه وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرًا
فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرًا فمدٌ وما
يتادم المعسرون ويكتسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
قد علمت ان اسباب النفقه ثلاثة القرابه البعضيه وملك اليمين وقد مضيا وهذا
هو السبب الثالث وهو ملك الزوجيه ولا شك في وجوب نفقة الزوجيه وقد تظاهرت
الادلة على ذلك من الكتاب والسنه واجماع الامة قال تعالى الرجال قوامون على النسا والقيم
على الغير هو المتكفل بامره وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك
كثيرة وفي السنة الشريفه احاديث منها حديث هند امراة ابي سفيان لما جات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع
منعقد على وجوب نفقه الزوجه في الجمله ونفقه الزوجه انواع منها الطعام وهو
الحب المقتات في البلد غالبا وتختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار
ويستوي في ذلك المسلمة والذميه والحرة والامة لانه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر
مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مايه وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع من الرافعي
على ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما والمختار انه مايه وثمانيه وعشرون درهما
واربعه اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة

٤٠٦

من سعته ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فلان الله اوجب النفقه بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد
واما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسوا في ذلك
القمح والشعير والتمر وكذا الاقط في اهل الباديه الذين يقتاتونه ولنا مقاله ان كان الاغلب
وفي بلدها انهم لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتدن الطحن فلا باس
بفرض الحنطه وقيل لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول وتجب
لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ه ومنها اي من
الانواع الواجبه للزوجه الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف
باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب وتجب عليه ان يطعمها اللحم
وفي كلام الشافعي انه يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر
رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي ان يكون يوم الجمعه فانه
اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي هذا على عادة اهل مصر لعزة اللحم
عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد ه وقال القفال
واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفايه لمن قنع وتجب على
الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف
او حجر او خشب والزيادات على ذلك من رعونات الانفس ه ومنها اي من الانواع
الواجبه الاخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج اخدامها على المذهب
الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي
لم يلزمها ذلك لانها تستحي منه فتمتنع من استيفا الخدمه ولانه عار عليها وهذا
هو الصحيح وقيل له ذلك ه ومنها اي من الانواع الواجبه الكسوة وتجب على قدر
الكفايه وتختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان
نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب
لارجلهن شي ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب
لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير لان الكسوة مقدرة

بالكفايه

٤٧

بالكفايه فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه العرف بخلاف النفقه وتجب
لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب وقيل
ينظر في الكسوة الى حال الزوجين فيلزمه ما يكسوا امثاله مثلها عادة وقيل يعتبر حال
الزوجه والله اعلم وقول الشيخ ونفقه الزوجه الممكنه من نفسها احترز به عن
غير الممكنه وعدم التمكين تحصل بامور منها النشوز فلا نفقه لنا شز وان قدر الزوج
على ردها الى الطاعة قهرًا فلو نشزت بعض النهار فوجهان احدهما لا شي لها والثاني
تجب لها بقسط زمن الطاعه قال الرافعي والاول اوفق بما سبق وهذا الذي اشار
الرافعي الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في اخر النكاح
القطع بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح
الجزم في الجره بانه لا شي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي
بل لو امتنعت من الوطي وحده او من بقيه الاستمتاعات حتى قبله سقطت نفقتها
فلو قالت سلم المهر لا سلم نفسي فان جرى دخول او كان المهر مؤجلا فهي ناشزة اذ
ليس لها الامتناع والحاله هذه لانها بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها ولو حل
الاجل فهل هو كالموجل او كالحال وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضه
والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الايمه
لكنه صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبه بعد الحلول كما في الابتدا
لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس للبايع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق
نعم لو كانت مريضه او كان بها قرح يضرها الوطي فهي معذورة في الامتناع عن
الوطي وعليه النفقه بشرط ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر
بحيث لا تحتمله وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر
المرض لانه متوقع الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة
وهروبها من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما
او بحق فلا نفقه كما لو وطيت بشبهة فاعتدت والله اعلم ۵ ومنها الصغر فاذا
كانت صغيرة وهو كبيرا او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيره وهو
صغير وجبت النفقه على الاظهر اذ لا عذر منها ۵ ومنها العبادات فاذا

الكتاب

احرمت بحج او عمره فان احرمت باذنه وخرجت فقيل سافرت في غرض نفسها فان
كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت على الاظهر وان احرمت
بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان
لم يحللها فلها النفقه ما لم تخرج لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها
وقيل لا نفقه لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع ولا تسقط النفقه
بحال واما قضا رمضان فان تعجل لتعدبها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به
النفقه على الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين
في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقه وجهان صحح في زيادة الروضه السقوط
واما صوم التطوع فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه
بلا اذنه فله قطعه فان افطرت فلها النفقه وان ابت فلا نفقه على الاصح وقيل تجب لانها
في داره وقبضته ٥ قلت وهو قوي لانه متمكن من وطيها والاستمتاع بها والا فما
الفرق بين الصوم والحج الا ان تفرض الصورة في امتناعها من التمكن وفيه نظر لان
السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين وحينيذ فلا مدخل للصوم والله
اعلم ٥ ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لانه
موسع وان كان اياما معينه نظر ان نذرتها قبل النكاح او بعده باذنه فليس له
منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع
واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط
فهل يسقط كل النفقه ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط
الجميع والله اعلم قال وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق
قبل الدخول ٥ اذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجيه الموظفه عليه فالذي نص
عليه الشافعي فيما وجد بيدنا انها بالخيار ان شات صبرت وانفقت من مالها او
اقترضت وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شات طلبت
فسخ النكاح وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك وبالجملة
فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما روي انه عليه الصلاه والسلام
سيل عمن يعسر بنفقه امراته فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسيل ابن المسيب

عن ذلك

وايضا

عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنه فقال سنه قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب انه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب والعنه يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة ولو كان الرجل حاضرًا وله مال غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو كان له دين على زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر ينتظر ولو تبرع شخص باداء النفقه عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضايه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقه فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم

فرع لو لم يعطها الموسر الا نفقه المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه لها والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا منع الموسر النفقه سوا كان حاضرًا او غايبًا والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقه وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم فرع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبه الظن بالبينة المقبوله شرعًا سوا كان الزوج حاضرًا او غايبًا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرًا وهو غايب ولو ضمن النفقه ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليًا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض وصار العوض دينًا في الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت شيًا من الصداق وان قبضت شيًا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض

بعض المهر فقد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله لانه
لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه
بقبض بعض الثمن الا ان الشركه فيه ممكنه فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره بن الصلاح
وتوقف بن الرفعة في المسلة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المراة لا
تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنه لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ
بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه او
اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر
وهل ينفذ باطنا وجهان **ه** قال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا
واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام من اعساره في الاصح
والله اعلم **فرع** له ام ولد وعجز عن نفقتها فعن ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها
ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره
الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم **قال فصل** واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه ،، ش الحضانه بفتح الحا وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره
وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن
اشفق واهدى الى التربيه واصبر على القيام بها واشد ملازمه للاطفال ومونة الحضانه
على الاب لانها من اسباب الكفايه كالنفقه فاذا فارق الزوج زوجته فالام احق بحضانه
الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد
ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب الا اذا كان صغيرا لا
يميز فان ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسوا في ذلك الابن والبنت
واحتج للتخيير بما روى ابو هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه بن ماجه والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر ،،

زيادة انه صحيح وفي روايه لابي داود والحاكم فلخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم
صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضه انه في الغالب
سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع
او بعدها ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك
لان التخيير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابويهما ما يدعو الى
اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله اعلم ٥ واعلم ان حكم ام الام مع الاب
او الجد حكم الام واذا تنازع الاناث في الحضانه قدمت الام ثم امهاتها تقدم القربى فالقربى
ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولا حق لام ابي الام ثم الاخت للابوين
ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخاله ثم العمة هذا هو الاظهر هذا اذا تمحض الاناث فان اجتمع
مع النسا رجال قدمت ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخاله ثم
العمه على النص واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانه
يقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص واعلم ان بنات الاخوات
يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ والاصح ثبوت الحضانه للانثى
التي ليست بمحرم كبنتي الخاله والعمه وبنتي الخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت
حضانته حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الاخوال
وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخؤوله على بنات العمومه والله
اعلم قال وشرايط الحضانه سبعة العقل والحريه والدين والعفه والامانه
والخلو من زوج والاقامه فان اختل شرط سقطت ٠ قد علمت ان الحضانه ولايه
وسلطنه وان الام اولى من الاب وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانه
فلا بد لاستحقاقها من شروط ٥ الاول كونها عاقله فلا حضانه لمجنونه سوا كان
جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا
يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتاتى منها
مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون
كافله لغيرها والله اعلم ٥ الثاني الحريه فلا حضانه لرقيقه وان اذن السيد

الام

ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانه به ولان الحضانه نوع
ولايه والرقيق لا ولاية له ثم ان كان الولد حرًا فالحضانه بعد الام للاب وغيره وان
كان رقيقًا فحضانته على السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان بناءً
على القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانه في ولدها من السيد وجهان الصحيح
لاحضانه لنقصها ه ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته
لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار والله اعلم ه الثالث كونها مسلمه
ان كان الطفل مسلمًا باسلام ابيه فلاحضانه لكافره على مسلم لانه لاحظ له في تربيتها
لانها تغشه وينشا على ما يالفه منها ولانه ولايه ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل
تحضنه الام الذميه حتى يميز والصحيح الاول لما ذكرناه ه والطفل الكافر والمجنون
الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان فيه مصلحة له والله اعلم
ه الرابع والخامس العفه والامانه فلاحضانة لفاسقه لانها ولايه ولانا من ان
تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العداله الباطنه
بل يكفي العداله الظاهره كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى احد الابوين
فسق الاخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له احلافه بل هو على ظاهر العداله حتى يقيم
مدعي الفسق عليه بينه كذا ذكره بن الرفعه وفي فتاوي النووي لا بد من ثبوت
اهليه الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره من المستحقين والله اعلم ه السادس
كونها فارغه خليه عن النكاح لقوله عليه الصلاه والسلام انت احق به ما لم تنكحي ولانها
مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانه
الامه ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفايه لابن الرفعه انه
يسقط حق الجدة ويكون عند الام ه وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة
فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضا
نتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانه وشفقته تحمله على
رعايه الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامامان
القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانه
ونكحت قريبًا للطفل له حق في الحضانه بان نكحت امه بن عم الطفل او عم ابيه

وكذا ابنق

وكذا تبقى حضانتها اذا كان زوجها جد الطفل اى ابا ابيه لان له حقا فى الحضانه وصورة
المسلة اذا كانت الحاضنه جده ان يتزوج رجل بامراة وابنه ببنتها من غيره ثم يحى
للابن ولد ثم تموت الام والاب فتنتقل الحضانه الى ام الام وهي زوجه الجد والله
اعلم ه السابع الاقامه وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين فى بلد
واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا او ارادا سفرا يختلف فيه بلدهما نظران كان
سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما فى السفر من الخطر والمشقه بل يكون
مع المقيم الى ان يعود المسافر سوا طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر
به اذا طال سفره وان كان السفر سفر نقله ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب
انتزاعه من الام ويستصحبه معه سوا كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد
والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالآبا وفيه مصلحة التاديب
والتعليم وسهولة القيام بمونته وسوا نكحها فى بلدها او فى الغربه فلو رافقته الام
فى الطريق دام حقها وكذا فى المقصد ولو عاد من سفر النقله عاد حقها ويشترط
امن الطريق وامن البلد الذى ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغاره ونحوها لم يكن
له انتزاعه منها وان كانت النقله الى دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان
احدهما لا يكونان كالمقيمين فى دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت
انما تريد سفر التجارة فقال بل النقله فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق
بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان ساير العصبات
من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزله الاب فى انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال
احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم
اليه قال المتولي الا اذا لم تبلغ حدا يشتهى وفى الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت
ترافقه سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذى لا عصوبه له كالخال والعم للام فليس
له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له فى النسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط
سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانه مركبه من هذه الصفات ولا شك
ان الماهيه المركبه من اجزا تنتفى بانتفا جزء منها الا ترى ان الصلاه المستجمعة
للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفا شرط منها بطلت كذلك ههنا والله اعلم

فرع هل يشترط مع هذه الشروط فى استحقاق الام الحضانه ان ترضع الولد ان
كان رضيعًا وجهان احدهما لا بل لها الحضانه وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع
وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام وهذا ما صححه البغوى
والصحيح الذى قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعه قال الاسنوى
ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانه للعميا وهو كذلك
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب
عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل
غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود ه الجنايات جمع جنايه والجنايه مصدر
والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجنايه كذلك لتنوعها الى عمد
وخطا وعمد خطا كما ذكره الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين
بشى يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احتراز عن ما اذا لم يقصد الفعل كما اذا
زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص
المعين احتراز عما اذا لم يقصد شخصًا معينًا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد
واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشى يقتل غالبا اعم من ان
يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان تكون محددة او مثقله فالالة المحددة كالسكين
وما فى معناها والمثقله كالدبوس وما فى معناه وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه
او هدم عليه حايطا او سقفا او داسه بدابه او دفنه حيا او عصر خصيبه
عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه
حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضى حسين
بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه فى مفازة فمات جوعًا او عطشًا او
بردًا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعًا ه ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب
قتله قصاصًا او رده او زنا وهو محصن فحكم القاضى بشهادتهم وقتله بمقتضاها
ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الزمهم القصاص وكذا لو
شهدوا بما يوجب القطع سوا كان قصاصًا او سرقه يجب عليهم القطع ه

ومنها

ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص لو
كان مجنونا او صبيا وكذا حكم الاعمى الذى يعتقد انه لابد من الطاعه فى كل ما
يشار عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا
عاقلا فان علم حال الطعام فلا شى على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والا ففى وجوب
القصاص قولان جار[يان] فيما لو غطى راس بير فى دهليز ودعاه الى داره ضيفا
وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان
لا قصاص وجبت الديه على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البير وقيل لا تجب
الديه تغليبا للمباشرة ۝ ومنها لو سحر رجلا فمات سئلناه فان قال قتلته
بسحرى وسحرى يقتل غالبا لزمه القصاص ۝ اذا عرفت هذا فقتل النفس
بغير حق من اكبر الكبائر قاله الرافعى وقال النووى قال البغوى هو اكبر الكبائر
بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعى والله اعلم والايات والاخبار فى التحذير
منه كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزا من قتل بغير حق
جعل جزاوه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظم
عافانا الله من ذلك وفى صحيح مسلم لا يحل قتل امرى مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفى الخبر لقتل مومن
اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه الترمذى والنسائى واسنادهما صحيح
رواه غير واحد بالفاظ مختلفه وقال عليه الصلاة والسلام من اعان على
قتل مسلم ولو بشطر كلمه لقى الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله والله اعلم هذا كله فى العمد وقد ذكره الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه وهو
قصد الفعل الى شخص والهاء فى ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل ما يعنى شى
وهو اعم من الالة وغيرها كالسبب كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل
غالبا وسياتى ان شا الله تعالى وقوله فيقصد قتله هذه الزيادة هى طريقه
ضعيفه شرطها بعض الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب
القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم

قال فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل ٭ مستحق القود
وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم معشر
خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه خرجه ابو داود والترمذي وقوله
فمن قتل قتيلا الى اخره خرجه البخاري وجه الدلاله انه عليه الصلاه والسلام خير الورثه
بين الديه والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفى على الديه وجبت ٭ فتجب بقتل
الحر المسلم مايه من الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثه اوجه احدها انها
تجب على الجاني ولا تحملها العاقله والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها
تتغلظ بالسن والتثليث فتجب ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه
والخلفه الحامل وسوا كان العمد موجبا للقصاص فعفي على الديه كما ذكره الشيخ ام
لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده واحتج لما ذكرنا بقوله عليه الصلاه والسلام
من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه
وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو
لهم وذلك لتشديد العقل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والله اعلم
قال والخطا المحض هو ان يرمي الى شي فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب
دية مخففة على العاقله موجله ثلاث سنين ٭ قد علمت ان الجنايه على ثلاثه
اضرب وقد مر الكلام على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران احدهما ما ذكره
الشيخ ان يرمي الى شي سوا كان صيدا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما
ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما
لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من ارتعاش
ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الديه ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه
الصلاه والسلام كتب الى اهل اليمن ان في النفس مايه من الابل ثم الديه في الخطا
تتخفف من ثلاثه اوجه احدها باعتبار التخميس فتجب عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعه قال الرافعي

واحتج

واحتج الاصحاب بما روي عن بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في ديه الخطا بماية من الابل وفصلها على ما ذكرناه قوله وفصلها اي بن مسعود
ولهذا روى بعضهم ان بن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان جمهور
الصحابة على تخميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية الخطا مايه من الابل
وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابه الوجه الثاني كونها على
العاقله فاذا جنى الحر على نفس حر اخر خطا او عمد خطا وجبت الديه على عاقله الجاني
والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما بحجر ويروى بعمود
فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على
عاقلة القاتله وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه صورة شبه العمد واذا جرى التحمل
في شبه العمد ففي بدل الخطا اولى قال العلما وتغريم غير الجاني خارج عن الاقيسة
الظاهرة الا ان القبايل في الجاهليه كانوا يقومون بنصره من جنى منهم ويمنعون
اوليا القتيل من ان يدركوا بثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلى الله
عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقله بهما لان الخطا وشبه
العمد مما يكثر فحسنت اعانه القاتل ليلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور
فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له فلا يليق به الرفق واوجلت على العاقله لبلا
يشق عليهم الادا وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقله في الخطا وشبه العمد
وقيل لا تحمل العاقله دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه والله
اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روى ذلك عن عمر وعلي وبن
عمر وبن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالديه على العاقله في ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره
الشافعي فلا كلام والا فقد ضربها عمر وعلي وبن عمر وبن عباس كذلك ولم
ينكر عليهم فكان اجماعا ويرد بقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال بن المنذر
وما ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنه وقال الامام احمد لما سيل
عن ذلك لا اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجه على من لا يعرف وكيف يرد
قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم قال

في صحه
ولا

وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب ديه
مغلظة على العاقله موجله ٥ قد مر ذلك العمد والخطا وبقى شبه العمد وهو
ان يقصد الفعل والشخص معًا بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او بعصًى
خفيفه او رماه بحجر صغير ولم يوالى به الضربَ ولم يشتد الالم بسبب ذلك ولم
يكن وقت حر ولا برد شديدين او لم يكن المضروب ضعيفًا او صغيرًا فهو شبه
عمد وان كان شى من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا ٥ ولو ضربه اليوم ضربه وغدًا ضربه وهكذا فرق الضربات حتى مات
فوجهان لان الغالب السلامه عند تفرق الضرب قال المسعودى ولو ضربه ضربه
وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانيه ثم شتمه فضربه ثالثه حتى قتله فلا
قصاص لعدم الموالاه قال الرافعى وينبغى ان لا ينظر الى صورة الموالاه ولا الى قدر مدة
التفريق بل يعتبر اثر الضربه السابقه والالام الى الصلة بها فان نيقن ثم ضربه
اخرى فهو كما لو والى ٥ ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفه
فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل تجب ديه دليله حديث المراتين من هذيل
وقوله مغلظه يعنى من وجه وقوله على العاقله موجله يعنى مخففه من وجهين
لان جنايه الخطا مخففه من ثلاثه وجوه كونها على العاقله موجله ومخمسه
وجنايه العمد مغلظه من ثلاثه اوجه كونها على الجانى حاله مثلثه وجنايه
شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع
الى الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقله وبالتاجيل
وغلظت بكونها مثلثه والله اعلم قال وشرايط وجوب القصاص اربعه
ان يكون القاتل بالغا عاقلا ولا يكون والد المقتول وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق ٥ لما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى الجنايه ونوعها
باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان فى ذكر من يجب عليه
القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثله كما قاله الازهرى وهو
ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لانه يتبع الجنايه فياخذ مثلها والمثليه
كما تعتبر فى الجنايه كذلك تعتبر المساواه بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواه

ذلو

فى كل

فى كل خصلة لان بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعًا كنظو الخلقه مع كبير
الضخامه ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ومدار ذلك على صفات تذكر
فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود فمنها الاسلام والحريه والولادة
فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة الى ذلك ويشترط
مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبى ولا مجنون لان القلم مرفوع
عنهما كما مر فى الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النايم فيما اذا انقلب على انسان
فقتله ولا على البهيمه لعدم التكليف ولان القصاص عقوبه فلا تجب عليهما
كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دوا مزيل للعقل هل يجب
عليه القصاص قيل لا كمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتغريه بفعل
ما يحرم عليه كما توقع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص
بذلك لادى الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه
فيودى ذلك الى سفك الدما والله اعلم فرع قال القاتل كنت يوم القتل صغيرًا اصدق
بيمينه بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح
ولو قال كنت مجنونا عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق
الوارث لان الاصل السلامه والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بصفه الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيًا كان المقتول او ذميًا او معاهدًا
لقوله عليه الصلاه والسلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخارى والله اعلم ٥
ويشترط فى وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفه
الرق فلا يقتل حر بعبد قنًا كان او مدبرًا او مكاتبًا او ام ولد لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد ٥ وعن على من السنه ان لا
يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فاولى ان لا يقتل به والله اعلم فرع
قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص
للشبه ذكره الرويانى فى البحر والله اعلم ٥ ويشترط فى وجوب القصاص ان لا
يكون القاتل ابًا او جدًا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضى الله عنه فى
قصة وقعت لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب

من ابنه لقتلتك هلم دينه فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقى وقال اسناده
صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولان الوالد سبب فى وجوده فلا يحسن ان يصير الولد
سببًا فى اعدامه وقيل يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول والله اعلم **فرع**
لو حكم قاضى بقتل الوالد بقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم **فرع** قتل مسلم
مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع المراوزة انه
لا قصاص وظاهر كلام الرافعى انه لا فرق فى عدم وجوب القصاص بين ان يثبت زناه
بالبينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك فى حد الزنا وفى الاطعمة وتبعه النووى على ذلك لكنه صحح
فى تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجرى الخلاف فيما لو قتل محاربًا اهل
فيه قصاص ام لا والله اعلم **قال** ويقتل الجماعة بالواحد ٭ اذا اشترك جماعة فى قتل واحد
قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا يعنى بالقصاص وقتل عمر رضى الله عنه سبعة او خمسة من
اهل صنعا اليمن بواحد وقال لو توالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقتل على رضى الله عنه
ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما اذا قتل جماعة واحدًا
قتلوا به ولو كانوا مايه ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعًا وايضا فالتشفى لا يحصل الا
بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات ام بالسويه
الراجح الثانى لان الجراحه الواحدة قد يكون لها نكايه ما لا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق
قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح لا تجزى ولو استحق بعضها لم يقتل ٭ وقال
الحليمى اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية
لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل فاستوفى لتعذره وصار هذا بمثابه
ما اذا دخل الغاصب المغصوب فى مكان ضيق واحتيج فى رده الى قلع الباب وهدم
الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجرى القصاص فيه خوفا
من استيفا الزيادة على الجنايه بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم بلا استحقاق
لاستيفا عشر واحد واعتبار القصاص بالديه ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا
آل الامر الى المال لم يلزمه الا نصف ديه نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى
خفيفه فمات ففى وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوى وشيخه

بهريق

القاضى

القاضي حسين انه ان صدر ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم
قال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف وشرايط وجوب
القصاص في الطرف بعد الشرايط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل ش قد علمت ان القصاص هو المماثله
وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الاطراف لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
طرفه بطرفه لانتفا المماثله المرعيه شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه
كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا يقطع
اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضا فلا يوخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى
بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يوخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما
ومنافعهما كما لا يوخذ انف بعين وكما يوثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثله
كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا يوخذ اليد الصحيحه بالشلا وان رضي لان الشلا
مسلوبة المنفعه فلا توخذ بها كامله كما لا توخذ العين البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلا
حيث يوخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية
ولان الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بجز رقبه ميت وكما لا يقطع
الصحيحه بالشلا كذلك لا يقطع الصحيحه بيد فيها اصبع شلا نعم له لقط الاصابع الصحيحه
واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومه جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحه
التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني
وصحح ابن الرفعه في الكفايه الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل
والمنفعه فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف
والضخامه والنحافه كما لا تعتبر مماثله النفس في هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع
بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجراح الا في الموضحه ش لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال
الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحه تارة تحصل معها ابانه وتارة لا تحصل ان حصل
معها ابانه فتارة تكون الابانه من مفصل وتارة تكون الابانه ان لم تكن من مفصل فلا قصاص
لعدم الوثوق بالمماثله كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط

الاصابع وله حكومه نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومه نصف الساعد فلو عفى فله دية الكف وحكومه نصف الساعد وكذا لا قصاص فى كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثله ۵ وان كانت الابانه من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثله وامن استيفا الزيادة وتحصل ذلك بان يكون للعضو مفصل توضع الحديده عليه ثم انفصال العضو بالعضو فقد يكون بمجاورة محضه وقد يكون مع دخول عظم فى عظم كالمرفق والركبه فمن المفاصل الانامل والكوع والركبه ومفصل القدم فاذا وقعت الجنايه على بعضها اقتص من الجانى لامكان المماثله بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافه اقتص والا فلا سوا كان الجانى اجاف ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجرى فيها القصاص وفى وجيه شاذ ان القصاص يجرى اذا كان الجانى اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفه ۵ وان كانت الجراحه لا ابانه معها فلا قصاص فى شى اما قطعا واما على الراجح الا فى الموضحه سوا كانت فى الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص فيها لامكان المماثله بالمساحه فيذرع موضحه المشجوج بخشبة او بخيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديده حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصى بل يقتص منه بالحديده كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الرويانى ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعه واحدة او شيئا فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد فى الغلظ واللحم بين الجانى والمجنى عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافه فى قصاص النفس والطرف والله اعلم وقوله ولا قصاص الا فى الموضحه هذا استثنا من الشجاج الملقبه وهى تسعه غير الموضحه

فمنها الحارصه وهى التى تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومه ولا يبلغ بها ارش الموضحه الثانيه الدامية وهى التى يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعى واهل اللغه قال اهل اللغة فان سال منها دم فهى الدامعه بالعين المهمله وفيها حكومه الثالثه الباضعه وهى التى تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومه ايضا الرابعه المتلاحمه وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وفيها حكومه

امكن

ابضا

ابضا الخامسه السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها
حكومة ايضا كالتي قبلها السادسه الهاشمه وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان
اوضح مع الهشم وجب عشر السابعه المنقله وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع
وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنه المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
خربطه الدماغ المحيطه به وفيها ثلث الديه التاسعه الدامغه وهي التي تخرق الخريطه
وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الديه العاشره الموضحه ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة
لان الموضحه تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص
وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الديه وفي الجايفه ثلث الديه وهي الجنايه التي تصل الى جوف
والله اعلم قال فصل والديه على ضربين مغلظه ومخففه فالمغلظه من الابل ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه ٥ الديه هي المال الواجب بالجنايه على الحر سوا
كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مايه من الابل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابه الى اليمن وادعى بن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدًا سوا اوجب القصاص
او لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الديه اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعة
واربعون خلفه في بطونها اولادها هكذا ورد النص به قال والمخففه من الابل عشرون
حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون وعشرين بنت
مخاض ٥ لما روى بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاه والسلام قال دية الخطا اخماس
وجمهور الصحابه على تخميسها وقد مر ان سليمان بن يسار قال كانوا يقولون دية
الخطا مايه من الابل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع
من الصحابه والله اعلم قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينارا او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث ٥ حيث وجبت الدية
اما على القاتل او على العاقله وله ابل وجبت الديه من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب
سوا كانت من ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب
ابل البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقله
مختلفة الانواع فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوت تخير ٥ والثاني تجب من
كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجود جاز كذا حكاه الرافعي ٥ وقال الماوردي

ماية
اي ولو كان فقط الاولاد
نوع ح

ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى وان استوت جاز من الاعلى دون الاسفل
الا ان يرضى الولى ه واما العاقله فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى
لانها توخذ منه مواساة ومن الجانى استحقاقا فان لم يلزم للجانى ولا للعاقله ابل وجبت من غالب
ابل البلد فان لم يكن فمن غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد
فمن غالب ابل القبيله فان لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها
بالغه ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا
غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته
عند اعوازه اصله هذا هو الجديد وفى القديم تجب الف دينار على اهل الذهب او اثنا عشر
الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلاه والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم فعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث
اي ثلث الديه لفعل عمر وعثمان رضى الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما
بفتح الرا فى الحرم ففى التعدد خلاف الراجح لا تعدد والله اعلم ه قال و تغلظ دية الخطا
فى ثلاثة مواضع اذا قتل فى الحرم او فى الاشهر الحرم او قتل ذا رحم ه قد تقدم ان دية
الخطا مخففه من ثلاثه اوجه كونها مخمسه وكونها على العاقله وكونها موجله وقد
يطرا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا فى الحرم اى حرم مكه دون حرم المدينه او فى
الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجه والمحرم ورجب او قتل ذا رحم اى محرم دون
ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ فى الاصح وكذا بمحرميه الرضاع والمصاهره
لا تغليظ قطعا ه وجبت الديه مغلظه والدليل على التغليظ بهذه الاسباب
ان الصحابه رضى الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر
رضى الله عنه فقال من قتل فى المحرم او ذا رحم او فى الشهر الحرام فعليه ديه وثلث
وقضى عثمان رضى الله عنه فى امراة وطيت فى الطواف بربيتها سته الاف درهم والفين
تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قتل رجلا فى الشهر الحرام وفى
البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام
اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابه فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك
بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر

كيفيه

كيفيه التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظه باعتبار التثليث فتجب على العاقله ومؤجله
ومثلثه كربه شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفه والسن دون العدد
وفضا الصحابه رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاسنو لال بفعل الصحابه لذلك
يحتاج الى تامل فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو
ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراه نصف دية الرجل ويروي ذلك عن عمر
وعثمان وعلى وعن العبادله رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا او
العبادلة اربعه ابا وهم صحابه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعبد الله بن الزبير وعد ابن الرفعة في الكفايه هنا العبادله ثلاثه واسقط
ابن الزبير والله اعلم قال ودية اليهودى والنصراني ثلث ديه المسلم دية اليهودى
والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر قضى في ديه اليهودي باربعة الاف وفي المجوسي بثمان
مايه درهم قال البيهقي روى عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براة
الذمة مما زاد والسامره والصابيه ان الحقوا بهم في الجزيه والذبائح والمناكحه فكذلك
في الديه والا فديتهم ان كان لهم امان ديه المجوسي والله اعلم قال ودية المجوسي
ثلثا عشر ديه المسلم شرطه ان يكون له امان وحينيذ فديته ثلثا عشر ديه
المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مايه درهم وكذا عثمان وابن مسعود
وانتشر في الصحابه بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا تفعل الا توقيفا
ولان اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم
ويقرون بالجزيه وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم
خمس دية اليهودى والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر
والشجر والله اعلم فرع من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه
دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه
ثلث الديه وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله
نوع عصمه فالحق بالمستامن من اهل دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل تجب
دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم

قال ونكمل دية النفس فى اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعه واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين ه قد علمت ان دية النفس
مائة من الابل على الجديد والف دينار او اثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير
ذلك اذا عرفت هذا فالجنايه قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت
على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف
فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون ان لم يكن لها ارش مقدر ففيها الحكومه
وسياتى الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتاره يكون الفايت بالجنايه منفعه
فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعه مع الجرم وذلك مثل اليدين وفى ابانتهما
الديه كاملةً وفى احداهما نصفها بل تكمل الديه فى لقط الاصابع والدليل على
اكمال الديه فيهما قوله عليه الصلاه والسلام وفى اليدين الديه كذا ورد فى حديث
جابر وفى كتابه عليه الصلاه والسلام الى اليمن وفى اليد خمسون من الابل ولانهما
اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد
لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت ديةٌ
وحكومه وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد
صحيحه فان كانت شلا ففيها الحكومه لان فى اليد منفعه وجمالا فالحكومة فى
مقابلة الجمال والله اعلم وتجب فى الرجلين كمال الديه لقوله عليه الصلاه والسلام
وفى الرجلين الديه كذا ورد فى خبر عمرو بن شعيب وفى كتاب اليمن وفى الرجل
الواحده نصف الديه ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمه لان العيب ليس
فى نفس العضو وانما العرج فى الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا
تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الديه لان الرجل صحيحه والخلل
فى غيرها وتكمل الديه فى لقط الاصابع ه والقدمُ كالكف والله اعلم وفى الانف
الديه وتكمل فى المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه
الصلاه والسلام وفى الانف اذا اوعب جدعًا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره   اوعبت

والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن و بعض القصبه
لزمه ديه وحكومه لان القصبه مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومه ديه
الانف لانها تبع ولا ينقص عن ديه منقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في التنبيه
واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب ديه فقط كالكف مع الاصابع
والله اعلم ه وتجب في الاذنين الديه اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما
حكومه لان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة
فاشبها الشعور قال الامام ولهذا لم يجز لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم
الى اليمن وفيه الديات وجه المذهب قضا عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما
عضو فيهما جمال ومنفعه فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتاديته
الى الصماخ ومحل السمع ولمنع الما والهوام فانه يحس بحسب معاطفهما وسوا
في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم ه وتجب
في العينين الديه كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا فكانتا اولى بايجاب الديه وسوا في ذلك الصغيره والكبيره والحاده والكليله
والصحيحه والعليله والعشيا والعمشا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي
والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا كالاعمش وفي احداهما نصفها لوروده
ولان كل ديه وجبت في عضوين وجب نصفها في احداهما كاليدين والله اعلم ه
وتجب في الجفون الاربعه الديه لانها من تمام الخلقه وفيها جمال ومنفعة وتخشى على النفس
من سرايتها فاشبهت اليدين وسوا في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها
لانه قضيه التوزيع والله اعلم ه وتجب في اللسان الديه اذا كان سالم الذوق ناطقا
لقوله عليه الصلاه والسلام وفي اللسان الديه وهو قول ابي بكر وعمر وعلي ولا مخالف
لهم ولان فيه جمالا ومنفعه واي منفعه وسوا في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن
والعجل والثقيل والارت والالثغ وغيره قال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه وفي لسان
الاخرس حكومه سوا كان خرسه اصليا ام عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع
الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية
كذا ذكره في اصل الروضة فرع اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه

شخص ففيه الحكومه قاله الماوردي والله اعلم فرع لسان الطفل ان عرفت سلامته
بنطقه بحرف من حروف الحلق لانها اول ما تظهر منه عند البكا او بحروف الشفه كبابا
وماما او بحروف اللسان فى زمانه كملت فيه الديه قال بن الصباغ وتجب القصاص
وان لم ينطق بذلك فى زمانه ففيه حكومه لان الظاهر خرسه و لو قطعه قاطع حالة
ولادته فالاصح وجوب الديه حملاً على الصحة وقيل حكومه ولو تعذر نطقه لا لخلل
فى لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل تجب فيه دية ام
حكومة وجهان والله اعلم ونجب فى الشفتين الدية لانه عليه الصلاه والسلام ذكر
ذلك فى كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفى احدهما نصفها
وفى بعضها بحسابه لانه تقضيه التوزيع ولو جنى عليها فشلتا وجبت الديه كشلل
اليدين والله اعلم ونجب فى ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات
المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم
منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجبت بقسطه وانما تؤخذ الدية
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع
على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهى ثمانيه وعشرون حرفاً فى اللغة
العربيه ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارت والالثغ الذى لا يتكلم الا بعشرين
حرفا مثلا فاذهب كلامه فالصحيح يجب ديه كاملة لانه اذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب
بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم وتجب فى ذهاب البصر الديه
لان منفعه العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم وتجب فى ذهاب السمع كمال
الديه لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه
فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومه لبقا السمع
وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم وتجب فى ذهاب الشم كمال الديه لانه
احد الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومه لضعف منفعته والله اعلم وتجب
فى ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك فى كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيد رضى الله
عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الديه من جميع
الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمه الا به واعلم انه لا يجرى فيه قصاص

الاختلاف فی محله لان منهم من یقول ان محله القلب وهو المصحح والدماغ او مشترک
بینهما ولانه یتعذر استیفا به لانه قد یذهب بقلیل الجنایه ولا یذهب بکثیرها واعلم
ان المراد بالعقل الموجب للدیة العقل الغریزی الذی یتعلق به التکلیف فاما المکتسب
الذی به حسن التصرف ففیه حکومه والله اعلم وقوله الشیخ وتجب فی الذکر والانثیین
یعنی الدیه ای فی کل منهما وکان من حق الشیخ ان یقدم هاذین لانهما من قبیل الاجرام لا
من قبیل المنافع والاصل فی وجوب الدیه فیهما حدیث عمرو بن حزم ولان الذکر فیه منفعه
التناسل وهی من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا فی ذلک ذکر الشیخ والصغیر والعنین
وغیرهم لان العنه عیب فی غیر الذکر وفی الحشفه الدیه لان ما عداها من الذکر کالتابع لها
کالکف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفه وجب بقسطه فی الراجح ولو جنی علی ذکره فشل
وجبت الدیه کشلل الید واما الانثیین فوجوب الدیه فیهما مع ذکرهما فی الخبر فلانهما
من تمام الخلقه ومحل التناسل ولا فرق فی ذلک بین العنین والمجبوب والطفل والشیخ
والانثیان هما البیضتان وقد جاء فی بعض الروایات وفی البیضتین الدیه وفی احداهما
نصف الدیه لانه قضیة التوزیع کالیدین ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه دیتان
والله اعلم قال وفی الموضحة والسن خمس من الابل ... لانه الوارد فی حدیث عمرو بن
حزم فلو اوضح موضحتین فاکثر تعدد الارش واما الاسنان ففی الواحد خمس
من الابل فلو قلع جمیع الاسنان اما فی دفعه بضربة او اسقاه شیا فسقطت اسنانه
او والی بین القلع بحیث لم یتخلل الاندمال فهل تجب دیة نفس لان الاسنان جنس
ذو عدد فاشبه الاصابع ام تجب فی کل سن خمس من الابل المذهب انه تجب فی کل
سن خمس کما اطلقه الشیخ وبه قطع جماعه لعموم قوله علیه الصلاة والسلام وفی
کل سن خمس ولانها تزید غالبا علی قدر الدیه بخلاف الاصابع فعلی المذهب تجب
مایه وستون بعیرا اذا کان کامل الاسنان وهی اثنان وثلثون سنا اربع ثنایا
واربع رباعیات واربعه انیاب واربع ضواحک واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ
وهی اخرها فلو زادت علی ذلک فهل تجب لکل سن من الزاید خمس من الابل لظاهر
الخبر او حکومه کالاصبع الزایده وفیه وجهان والله اعلم قال وفی کل عضو لا
منفعه فیه حکومه ... وکذا فی کسر العظام بل فی جمیع الجنایات التی لا تقدیر فیها

لان الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها الى المنصوص فوجب فيها حكومه وكذا
تجب الحكومة في تعويج الرقبه والوجه وتسويده وتصغيره وما اشبه ذلك ثم الحكومه
ان يقوم المجني عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبه النقص من الدية وهي
الابل على الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند افضاء المراة فاعرفه مثاله يساوي
المجني عليه ما به عند السلامه وبعد الجنايه والاندمال تسعين فتجب عشر ديته لكن
يشترط ان ينقص عن دية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان لم تنقص نقص الحاكم
ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم **قال** ودية العبد قيمته عبدا كان
او امه اذا قتل شخص ممن تجب عليه الضمان عبدا او امةً لزمه قيمته بالغه ما بلغت
لانهما مال فاشبها ساير الاموال المتقومة والله اعلم **قال** ودية الجنين المملوك عشر قيمه
امة **اقول** ذكرا كان او انثى لانه جنين ادميه فيضمن بعشر ما تضمن به الام كالحرة وفي الوقت
الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط وهذا
هو الاصح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه
واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمه الاكثر ما كانت من وقت الضرب الى
الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضه ونص عليه الشافعي ولكن لا نجعل بين
التصحيحين مخالفه ونقول تصحيح المنهاج جريا على الغالب لان قيمة الام وقت الجنايه في
الغالب اكثر قيمه مما بعدها لان وقت الجنايه وقت سلامه ولا شك ان وقت السلامه
تكون القيمه فيه اكثر من غيره والله اعلم **وقول** الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين
الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجنايه غرةٌ عبدٌ او امه ثبت ذلك من قضايه
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر دية
الام وهي قيمه خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا
علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها ديه تقدرت كساير الديات وقدرت
باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحه ولا ترد الانمله فان فيها ثلاثه وثلث فان
ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم **فرع** صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او
نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الديه قطعا ولا قصاص على الراجح
ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت به في غايه البعد

بلغ

والمجنون

والمجنون والمعتوه الذى يعتريه الوسواس والنايم والمراة الضعيفه كالصبى الذى لا
يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه
فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان
والله اعلم فرع اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقى نفسه من الخوف فى نهر او من
شاهق عال او فى بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذى باشر اهلاك نفسه قصدا
والمباشره مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمى او فى ظلمة
او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف فى هربه وجب الضمان على
الراجح ونص عليه الشافعى والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى
نفسه فى البير ونحوه فهل يضمن الطالب يبنى على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما
عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم فرع سلم صبيا الى
سباح ليعلمه السباحه فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب
المعلم الصبى للتاديب فهلك ولو ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفه وجب الضمان وتحمله
العاقله لانه قطع ما لم يوذن له فيه والله اعلم فرع كناسة البيت وقشور البطيخ
ونحوها اذا طرحها فى موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها
فى الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان
للعادة وقيل ان القاها فى متن الطريق ضمن وان القاها فى منعطف لا ينتهى اليه المارة
غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذى تعثر بها جاهلا اما اذا مشى
عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل فى البير العمد وان فزلق ولو رش الما فى الطريق فزلق
به انسان او بهيمه نظران رش لمصلحه عامة كرفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان
لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعى ويجى فيه الوجه المذكور فى طرح القشور
ولو جاوز القدر المعتاد فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق
فانه يضمن ما تلف به ولو بنى على باب داره دكه فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان
وكذا الطواف اذا وضع متاعه فى الطريق فتلف به شى لزمه الضمان بخلاف ما لو
وضعه على طرف حانوته والله اعلم قال فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث
يقع به صدق فى النفس حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الديه وان لم يكن هناك

لوث فاليمين على المدعى عليه ٠٠ هذا فصل القسامه وهي الايمان في الدما وصورتها ان
يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينه ويدعي وليه قتله على شخص معين او
جماعه معينين وتوجد قرينه تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه
خمسين يمينًا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم
عليه ٥ وفي الخطا وشبه العمد على العاقله وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيله
او حصن او قريه صغيرة او محله منفصله عن الكثرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة
ظاهرة فهذا لوث في حقهم ٥ ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم
وهو ضعيف او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم
قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم
عداوة ٥ ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سوا تقدمت شهادته
على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا متفرقين فلوث وكذا لو
جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقه وذميين فالصحيح
انه لوث ٥ ومنها قال البغوي لو وقع في أَلْسِنَة الخاص والعام ان زيدًا قتل فلانًا فهو
لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه والاصل في القسامة ما
روى سهل بن خيثمه قال انطلق عبد الله بن سهل ومُحيصَةُ بن مسعود الى خيبر وهي
يومئذ صلح فتفرقا فاتى مُحيصةُ الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه
ثم قدم المدينه فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر
فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
عليه الصلاه والسلام البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ان الدارقطني روى
الا في القسامه ووجه تقديم المدعي في القسامه ان جانبه قوي باللوث فتحولت
اليمين اليه كما لو اقام (اي المدعي) شاهدًا في غير الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامه

فيما دون

فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه
وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه تجري في الاطراف وغلظ قاتله
والله اعلم فرع اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المفترقين عنه صدق
بيمينه والله اعلم قال وعلى قاتل النفس المحرمه كفارة وهي عتق رقبه مومنه سليمه من
العيوب فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو من اهل الضمان
سوا كان القاتل مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا
كان مباشرا او بسبب وسوا كان عامدا او مخطيا من تحرم قتله لحق الله تعالى وجبت
الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا او معاهدا وسوا كان حرا
او عبدا وسوا عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا وسوا كان صغيرا
او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب الكفارة
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محض ولا بقتل نسا اهل الحرب واولادهم
وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق
بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من تحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا
فللاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه الايه واما
في العمد فلما روى واثله بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه
وفي روايه فليعتق رقبه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل
لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفاره
كالخطا وقول الشيخ وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة
في قتل واحد لزم كل واحد كفاره لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل
في حق كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى العبادة وهي لا توزع وقيل تجب كفارة لانها
مال تجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن
قال بالصحيح فرق بان الديه وجزا الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفاره لتكفير
اثم القتل لا بدلا ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف

ويصدق على كل متهم انه قاتل ه والكفارة عتق رقبه مومنه بنص القران يعني على
واجرها فاضله عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد صام شهرين
متتابعين للايه الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا
والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفات على النص دون القياس ولا
يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على
تقييدها بالمرفق في الوضو ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء
فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم
رمضان واعلم ان القول في الرقبه والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم فرع
اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والقطرة
ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره
حجه افسدها والله اعلم

قال كتاب الحدود

الحدود جمع
حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا
لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش
وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في
صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود قال الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مايه جلدة وتغريب عام ه
الزنا من الكباير وموجب للحد وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد
هو ايلاج قدر الحشفه من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبه فيه ثم ان كان الزاني
محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه ه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير
محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله
عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا

اذا كان

اذا كان محصنًا اذا قامت البينه او كان حمل او اعتراف وبهم الله لولا ان يقول
الناس زاد هم في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي
والنسايي مختصرًا ومطولًا وكان ذلك بمحضر من الصحابه ولم ينكره احد وان كان
غير محصن فان كان حرًا فحده جلد مابة للايه وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد
منهما مابة جلدة ⁂ وتغريب عام لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد
مابة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب
فيقدم ما شا منهما نعم يشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها
الصلاة على الصحيح لان المقصود به الايحاش عن اهله ووطنه وما دون ما
مسافه القصر في حكم الحضر فان راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان
الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي
الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة ⁂ وقال المتولي لو وجد على مسافه
القصر موضعًا صالحًا لم يجز الى الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور
الاول لقضيه الصحابه ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة
لزمت وتكون من مالها على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او
ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان اهل الملل مجمعون
على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لجري
احكام الاسلام عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد لحديث رفع القلم
نعم يودب الولي الصبي بما يزجره ولا يحد المكره رجلا كان او امراة وهو بنا على تصور
الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط
لوجوب الحد ايضا ان يكون عالمًا بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده
بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل
مانعًا لم يساله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم
وجهل وجوب الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم قال
وشرايط الاحصان اربعه اشيا البلوغ والعقل ووجود الوطي في نكاح صحيح

لابد من التمييز بين من حره الجلد والرجم والا اهريق دم بغير حق وترك من
دم له ثم الاحصان في اللغه المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع
بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها في قوله فاذا
احصن فان اتين بفاحشه ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحريه ومنه فعليهن
نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفه ومنه والذين يرمون
المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النسا ومنها انه
يرد بمعنى الوطي ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد
هنا هو الوطي في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على المراد بالثيوبه
هنا هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوه مركبه في النفوس فاذا
وطي في النكاح فقد نال لها حقها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته
فقد اكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش
الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى
التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يودبان بما يزجرهما كساير المحرمات الثانيه
الحريه فليس الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض محصن وان وطي في نكاح صحيح
لان الحريه صفه كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف
الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله
عنها عند البيعة او تزني الحرة ؞ الثالثه الوطي في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب
الحشفه ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان يوطي حرام كالوطي
في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل به صفه كمال ؞ واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنه او المحصن ببكر رجم المحصن منهما
وجلد الاخر وغرب والله اعلم فرع لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف
بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله اعلم قال والعبد والامه حدهما نصف حد

ان حج

الحر ٥ اذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة سوا
في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب
العبد نصف سنه فيه خلاف الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل
لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنه ٥ وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مايه
والله اعلم قال وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا ٥ من لاط اي من اتى ذكرا
في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم او ذمي
او مرتد ففيما يجب به خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد
ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشه
ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الايه ثم قال
عليه الصلاه والسلام خذوا عني الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشه وقال عليه
الصلاة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان ٥ وقيل مطلقا محصنا كان او غير يقتل ح
محصن لقوله عليه الصلاه والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وفي روايه فارجموا الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وبن ماجه
وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي كيفيه قتله خلاف قيل يقتل بالسيف
كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم
لاجل الروايه الاخرى ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل
يهدم عليه جدارا او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا
فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح
بحال والله اعلم ٥ قلت ذهبت طايفه من الملحده الى عدم تحريم الفروج لهم
معرفه بالعلوم العقليه تقع منهم مناظرة مع الضعفه من المتفقهه يحتجون
بعمومات ادله فيقطعونهم فيظن من لا درايه له بالعلوم الشرعيه صحه دعواهم
بذلك فلياخذ بفتواهم فليحذر ذلك فان هذه الطايفه هم من اخبث الخليقه
اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنه الله والملايكه والناس اجمعين والله اعلم
٥ واما اتيان البهايم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل

تحرحد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في
فرج المراة وهو ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه
الصلاه والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول بن عباس ليس
على الذي ياتي البهيمه حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى الحد
ثبت التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولانه فرج لا تميل اليه النفس
فلا يشتهى طبعا فلا يجب لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا
يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج
في فرج ميته فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله اعلم قال ومن وطى دون الفرج
عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود ش اذا وطى اجنبيه فيما دون الفرج عزر ولا يحد
لما رواه ابو داود عن بن مسعود قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت
امراة من اقصى المدينه فاصبت منها دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال
عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق
الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه واقم الصلاه طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الايه فقال رجل من القوم يا رسول الله
اله خاصه ام للناس كافه فقال للناس كافه واخرجه مسلم والترمذي وكذا
لو وطى صبيا او رجلا فيما دون الفرج والله اعلم وقوله ولا يبلغ به ادنى الحدود لقوله
عليه الصلاه والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله رواه
الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله اعلم فرع
الصلح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشره محرمه بغير ايلاج ويفضي
الى قطع النسل فحرم كمباشره الاجنبيه فيما دون الفرج وفي جا ملعون من نكح
يده والله اعلم فرع تساحق النسا حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال القاضي
ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه الصلاه والسلام اذا اتت المراة المراة فهما
زانيان والله اعلم فايدة لو استمنى الرجل بيد امراته او امته جاز لانها محل استمتاعه
وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها بيدها كره وان كان باذنه

اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم **قال فصل** فان قذف
غيره بالزنا فعليه حد القذف ش القذف الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا
الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكباير ويتعلق به الحد بالكتاب والسنه واجماع الامه
قال وشرايطه ثمانيه ثلاثه في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والد
المقذوف ش لا يحد الصبي والمجنون اذا قذفا للحديث رفع القلم عن ثلاثه وبالقياس
على الزنا والسرقه قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي
انه لا شي عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي مراهقا يوذي قذف مثله عزر والا فلا
ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلا كالاب والام وان عليا لانه اذا
لم يقتل الاصل به فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر لان القذف اذى ه وقال ابو
ثور وابن المنذر يحد لظاهر القران لكنه يكره له اقامته ويشترط ايضا ان يكون
القاذف مختارا فلو اكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله اعلم **قال**
وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ش شرط وجوب
الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الايه في قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الايه وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحريه
والعفه عن الزنا فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا
فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الايه الكريمه نعم يعزر للايذا والله اعلم
قال ويحد الحر ثمانين ش والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم
او ذمي او مستامن او مرتد محصنا ليس بولد وجب عليه الحد للنص والاجماع
ثم ان كان حرا جلد ثمانين ش قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود
عن عايشه قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلى القران وامر
بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنه قال الطحاوي ثمانين
ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا والله اعلم وان كان القاذف
رقيقا جلد اربعين سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر
وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد
يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الايه مطلقا قلت الجواب

المراد الاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان
لم يقذف والله اعلم **قال** ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة او
عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة ❊ اذا قذف الشخص من تجب الحد بقذفه
فلاسقاط الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجة او
اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد
بعد عدم اقامة البينة ❊ واما في الزوجة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن
امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السمحا البينة او حد في ظهرك
كرر ذلك مرارا ثم انزل الله تعالى اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف
بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا لا يستوفى
الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفي سقط لانه محض حقه كالقصاص والله
اعلم **فرع** قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون
فقال بل قذفني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما
يدعيه كل منهما ممكن والاصل براة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف
تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد
لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف ❊ وقد روي
انه حمل الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله
لا يفضح عبده باول معصية والله اعلم **قال فصل** ومن شرب خمرا او شرابا
مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ❊ شرب الخمر
من الكباير وزوال العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم
الا فاسق كفسقه المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي تفق اهل الملل
على حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقا
بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الا ستجي ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها وتضرب على روسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة

والخنازير والمعازف والات اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي
اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه
ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه
النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي روايه للنسائي انهاكم عن قليل ما
اسكر كثيره والسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر
وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سوا
سكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي
عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنه وهذا احب الي رواه مسلم
وفي مسلم ايضا انه عليه الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين اربعين فان راى
الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر جعله
ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفتري ثمانون فاخذ به عمر ولم ينكره احد وروى انه عليه الصلاه والسلام جلد
ثمانين الا انه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابه وقيل يمتنع الزيادة على الاربعين
والصحيح الاول فعلى هذا الزايد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان
اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما
بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافترا
ونحوهما ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر
به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان يجوز
الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد
حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما
اذا حد في حال جنونه والله اعلم قال ويجب عليه باحد امرين بالبينة او
الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه ٥ الحد عقوبه وانما يقام على المحدود عند
ثبوته وثبوته يحصل بطريقين احدهما اقراره بغير اكراه الثانيه ان يشهد
عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت

مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وانا عالم
به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد
اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال
جهله بانه خمرا وانه اكره وكما بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان
اضافه الشرب الى الخمر قد افترنها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه
بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض
فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جا في الحديث
العينان يزنيان ه وقوله ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها
ولان غير الخمر يشاركها في رايحتها والاصل براة الشخص من العقوبه والشارع صلى الله
عليه وسلم متشوف الى درء الحد والله اعلم فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة
كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الاراذل والسفله حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر
حرام رواه مسلم وفي رواه في مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانيه
نسختها الروايه الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع
الثانيه انتج ماذكرنا ولو احتيج في قطع يد متاكله ونحوها الى استعمال البنج ونحوه
لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي تخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور
في التداوي بالخمرة اذا لم تجد غيرها انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه
امام المذهب الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهيه عنها لكن قال النووي هنا
من زيادة الروضه الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله
اعلم قال فصل وتقطع يد السارق بست شرايط ان يكون بالغا عاقلا ه
السرقه بفتح السين وكسر الرا هي اخذ مال الغير على وجه الخفيه واخراجه من حرزه
وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شا الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو
معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق اما السارق فيشترط ان يكون بالغا
عاقلا مختارا سوا كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحد
شبيهن المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل

يقطع

يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقه مال المسلم فان قطع قطع والا فلا
والله اعلم **قال** وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله ش يشترط في المال
المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه
واحتج له بما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق
الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع دينار مصكوك
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الاصح
في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعه انه يقطع ولو سرق
مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار
قراضه لا تسوى ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيا قيمته ربع دينار مسكوكا قطع
بلا خلاف قاله الامام والدينار يعدل اثني عشر درهما وربعه ثلاثه دراهم وهو نصاب
السرقه ولهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثه دراهم
ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا
فلو سرق فلوسا في ظنه ويظنها لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا
وظنه خطأ ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار
فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار او غيره ولم
يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب
والسرجين وجلود الميته ونحوها لم يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم **فرع**
لو سرق شخص الة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الالات الخبيثه وكذا
الاصنام نظران لم يبلغ مفصل تلك الالة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع
فيه خلاف الراجح في الروضه انه يقطع لانه مال يقوم على متلفه فاشبه ما لو سرق
مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر **قلت** وهو قوي واختاره الامام ابو الفرج
الزاز وامام الحرمين لانه الة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمه ولا محرزه كالخمر
وكل احد مامور بافسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها
ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقه باخراجها
اما اذا قصد ان يشهر تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق

انيه ذهب او فضه ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني
انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزنا فقطع والا فلا كالملاهي والله اعلم ٥ وكما يشترط كون المسروق
نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص وتختلف الحرز باختلاف الاموال لانه
عليه الصلاه والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه
ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا ولغه رجعنا فيه الي
العرف كما في القبض في البيع والاحيا في الموات وغيرهما قال الماوردي فعلى هذا قد يكون
الشي حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاصطبل حرز
للدواب وان كانت غالية الاثمان دون الثياب **قلت** وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير
من المدن الاصاطبل احرز من كثير من البيوت فيبقى الرجوع الى عرف المحله والله اعلم **قال**
الاصحاب وصفه الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب البذله اي الخدمه دون الحلي والنقود
لان العادة احرازها في المخازن والثياب النفيسه يحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق
المنيعه والمتبن حرز للتبن وكل شي بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب
المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم **فرع** سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان
كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما
جا عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعه والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهه في مال
المسروق منه ٥ يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا
قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع
وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه واذا كان لا قطع
في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه من يد البايع في
زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان كان
بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيا ووهب له بعد القبول
وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو اوصى له بشي فسرقه قبل موت الموصي فانه
يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بنى على ان الملك في الوصيه بماذا يحصل
ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقرا بمال فسرقه فقير بعد موته لم
يقطع كسرقه مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم **وقول** الشيخ لا شبهه له
في مال

في مال المسروق احترز به عما اذا سرق مالاله فيه شبهة اي للسارق وفيه صور منها
سرق من يستحق النفقه بالبعضيه كالاب من مال ولده وبالعكس فلاقطع ولو سرق
احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا ففيه ثلاثه اوجه الراجح القطع لعموم
الايه والفرق بينه وبين نفقه الاقارب انها لاجل احيا النفوس فاشبه نفسه ونفقه
الزوجيه معاوضه فاشبه الاجارة وقيل لا تقطع لانها تستحق النفقه في ماله ويقطع
الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهه وقيل غير ذلك ومنها اذا سرق من مال بيت المال
وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان السارق صاحب حق في المسروق
بان سرق فقير من مال الصدقات او مال المصالح فلاقطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني
فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلاقطع على الراجح لانه قد يصرف ذلك
الى عمارة مسجد او رباط او قنطره فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح
قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمه انما هو تبع ومنها اذا سرق
مستحق الدين مال المديون وفيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذه لا بقصد
استيفا الحق او بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد
او مماطل فلاقطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنسه حقه او من غيره على الصحيح ولو اخذ
زيادة على قدر حقه فلاقطع على الصحيح لانه اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال
محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهه استحقاق نفقته وقال
ابو ثور يقطع لعموم الايه والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض
وكذا المكاتب في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد
والقناديل التي تسرج فلاقطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف مالو سرق باب
المسجد وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبه شرفها الله تعالى
وهو محرز بالخياطه فالمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسلة ومسلة
بيت المال ملحقه بما ذكره الشيخ لاجل الشبهه وبقي صور تركناها خشية الاطاله تعرفها
مما ذكرناه والله اعلم قال وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد
ذلك عزر ش اذا ثبتت السرقه المقتضيه للقطع وجب شيان احدهما رد الماخوذ ان كان

باقيا او بدله ان كان تالفا ليستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده
اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل او هي مفسرة للايدي
المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه عليه الصلاة والسلام امر به وفعله الخلفاء الاربعة
بعده رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداءة بها ابلغ في الردع وادعى القاضي ابو
الطيب الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في قطع سارق
رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى القطع
التعزير وعن الفوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره به عليه الصلاة
والسلام رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا
على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون
فيه ضرر عظيم اي عقوبة ولذلك لم نقطع يده اليسرى لئلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد
العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا
يفضي به توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان
عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وروي ذلك
عن فعل الصديق فانه جيء برجل مقطوع اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد
قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء اخر والسرقة
معصية فعزر بسببها **قال** في الكافي ويحبس حتى يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته وعن
القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة
اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث قال النسائي انه منكر
وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم يقتله
وقال الشافعي القتل منسوخ بلا اختلاف بين العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لم يوجب
تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم **قال فصل** وقاطع الطريق على اربعة اوجه
ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا
حبسوا وعزروا ش قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا

منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة يترصدون
في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة
يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في
قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل
قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام
من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ننظر
ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فان اخذوا من المال قدر نصاب
السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى
وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون
النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته
ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يبترطلون
ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب
وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص
فان نزل ودكه نزل وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك حتى ينزل
صليبه وهو الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل
صديده والله اعلم قال ومن مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود واخذ
بالحقوق ⁖ قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان هرب يتتبعه الى ان يظفر به
او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة فان تاب
بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب
وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط
عنه انحتام القتل وللولي ان يقتص ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب
وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل

وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي انحتامها
لانها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا
الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا
وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر
انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله
او حريمه فقتل قاصده دفعا عنه فلا شي عليه ه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد
قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن بمكان او غيره فان
قدر على ملجا وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من
اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجا فله مقاتلته بشرط
ان ياتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان
امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصى وان امكن بجرح لم يقطع
عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه
فله ذلك ولا قصاص عليه ولا ديه ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الايه ولان الصايل ظالم والظالم متعد والمتعدي مباح القتال
ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم ه وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصايل
مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه ه وكما يجب على المضطر
احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاه والسلام لما وصف
ما يكون من الفتن فقال حذيفه رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال ادخل
بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك
بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي القايل لين بسطت الي يدك الى قوله
اني اخاف الله رب العالمين ه وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه
وكانوا اربعمايه فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه الصلاه والسلام
ان بين يدي الساعه فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي

كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القايم والقايم والماشي
خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة
فان دخل على احد منكم فليكن كخير بني ادم رواه بن ماجه وابو داود والترمذي
وقال حسن وصححه بن حبان وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح
هو على شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهاده بخلاف ترك الاكل
والله اعلم ٥ وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه
يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانًا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح
قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم ٥ وان قصد حرمه كزوجته
وامته وولده ونحوها بقتل او لينال من احدهم فاحشةً كما قال الماوردي
وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره ٥ وقد روي ان امراة
خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتله
فرجع ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا يودي هذا ابدًا ولم يخالفه احد
فكان اجماعًا ٥ وقيل في الوجوب الخلاف في الوجوب في الدفع عن نفسه ٥
والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب ان لا يخاف
على نفسه واليه اشار الامام والغزالي ٥ وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن
من حزمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد
كافرًا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلمًا بالغا ففيه
الخلاف ٥ وقيل يجب الدفع هنا قطعًا لان الحق للغير لكن يشترط ان لا يغلب على
ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعًا وحكاه الامام عن المحققين من علما الاصول
لان ذلك من وظيفه الولاة دون الاحاد فعلى هذا في جوازه خلاف والله اعلم
قال وعلى راكب الدابه ضمان ما تتلفه ٥ اذا كان مع الشخص دابه ضمن ما تتلفه
من نفس او مال سوا اتلفت ليلًا او نهارًا او سوا كان سايقها او قايدها او راكبها
وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه تعهدها
وسوا كان الذي مع الدابه مالكها او اجيرًا او مستاجرًا او مستعيرًا او غاصبًا

لشمول اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطوره اما المساقه ٥ وفي
وجه ان كانت مما يساق كالنعم فمساقها لا يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح
انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقله اذا كانت
الدابه طوعًا وقول الشيخ وعلى راكب الدابه يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق او
قايدًا او هما وهو كذلك لعموم يده ٥ ولو كان مع الدابه سايق وقايد فالضمان عليهما
نصفين ٥ ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيئًا فالضمان على
الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما تتلفه قولان ليس في الروضه
والرافعي ترجيح ٥ ولو انفلتت الدابه من يد صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان عليه لخروجها
من يده قال الامام والدابه النزقه التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا
تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه والله اعلم فرع اذا كان للدابة
التي هي معه ولد سايب فاتلف شيا ضمنه والله اعلم فرع الدواب المرسله اذا اتلفت
زرعًا او غيره نظر ان اتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها
الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع
والبساتين يحفظونها نهارًا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تترك
منتشره ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحيه بالعكس انعكس
الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعًا للمعنى الخبر والله اعلم فرع دخلت بهيمة مزرعة
فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن
وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفه
بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها
ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم تنبيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة
هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابه او وضعه في
الطريق فلا ضمان على صاحب الدابه والله اعلم مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا
وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله
وفعل صاحبه والله اعلم اخرى كذلك اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور
فاتلفت شيئًا ضمنها صاحبها على الصحيح سوا اتلفت ليلاً او نهارًا لان مثل هذه الهرة ينبغي

ان تربط

مطلب في الدابة المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان

مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان

مطلب في الهرة التي تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيا ضمنها صاحبها على الصحيح سوا اتلفت ليلا او نهارا

ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة
بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في
حال سكونها اذا كانت ضاريه فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها
سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم قال **فصل**
ويقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون
لهم تاويل سايغ ٥ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلما هو المخالف للامام العدل الخارج عن
طاعته بامتناعه من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتيه ٥ قال النووي واجمعت
الصحابه رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفه ورامت عزله وامتنعوا
من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاه اجرى حكمهم عليهم والا فلا
وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام منها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد
رجال او نصب قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم
بموضع من قريه او صحرا على الراجح عند المحققين ٥ قال العلما ويجب قتال البغاة ولا يكفرون
بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته ٥ قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم
عن قبضه الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون
بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا
الحق بلا تاويل سوا كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا او لم يتعلقوا
بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان
اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه مظنونا
مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل
محتمل والكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم
انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته
اياهم ٥ ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه
حيث قالوا امرنا بدفع الزكاه الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال سبحانه
وتعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وصلاة غيره ليس

سكنا الناو منها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم على مطاع ؞ اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم ؞ قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم او ثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتل وتعجيله ه وقال ابو حنيفه رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ه ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية الكريمه في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمه بترك القتال وبالعود الى الطاعه او الهزيمه وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا لمن يقابل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتله فيهما اذ هذه الصيغه مفاعله وضعا والله اعلم وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل مال امري مسلم الا عن طيب قلب والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم قال فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ه الردة في اللغه الرجوع عن الشي الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثه فيه مسايل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها ه اما القول فكما اذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله ه وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في

مرضى هذا مالو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب طايفه من العلما الى انه يتحتم قتله
لانه يتضمن قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في
معناها لاجل تضمن هذه النسبه عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدعي
النبوة او ادعى انه يدخل الجنه وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع
ومثل هذا واشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفه قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما
ابلم من اعتقدهم ه ولو سب نبيا من الانبيا او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور
الاستهزا ما يصدر من الظلمه عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسول الله يخلصك ونحو ذلك ه فلو قال شخص انا نبي
وقال الاخر صدق كفرا ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير
يصدر من الترك فليتفطن لذلك ه ولو قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت
كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان يثبت
كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمه كفر واشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك
او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي
حنيفه وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد استهزا والله اعلم ه
ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوه الا بالله فقال الاخر لا حول لا تغني من جوع
كفر ولو سمع اذان الموذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامه كفر ه ولو ابتلي
بمصايب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ه
ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ه ولو قال له
شخص يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك كفر كذا قاله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في
هذا نظر ان لم ينو شيا والله اعلم ه ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه وسكت
عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعيه والمتعيشة وفي التكفير
بذلك نظر ظاهر اذ اخرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند التكفير بذلك
القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معامله هذا لا سيما اذا صرح بان هذا
مراده او وقع في لفظة صريحا كالمسلة المنقولة والله اعلم ه ولو عطس السلطان او نحوه من

الجبابره فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب
ابي حنيفه واقرهم ه وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ه ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري
كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسلة واشباهها
كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ه ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان
هل يكفر او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسلة سلب
الايمان انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه والعقوبه
لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقا المصحف
في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخر باسم من اسماء
الله تعالى او بامره او وعيده او قرا القران على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر او
الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ه ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه
انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح
انه يكفر ه ولو شد على وسطه حبلا فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر
وسكت الرافعي عن ذلك ه وقال النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم يكن له نية وما ذكره النووي
قد ذكر الرافعي في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي ه وان لبس زي
الكفار بمجرده لا يكون ردة ه ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه ان الفاسق اذا سقى ولده
خمرا فنثر اقرباوه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي
الصواب انهم لا يكفرون ه ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان
كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم
من الزنانير وغيرها فانه يكفر ه ولو صلى شخص بغير وضو متعمدا او في ثوب
نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر
ان لم يستحله والله اعلم واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او
حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او ثبت ما هو منفي عنه
بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفي وجوب
شي مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه
وهو ان المجسمه ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب

الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي
جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة **قلت** وهو الصواب الذي لا
محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القران قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة
من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه الاية رد على الفريقين والله اعلم ه ومن
استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان تحلل وبحرمه كثير من الظلمة
يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد وانعم على اخر من ذويه بماله انه يحل له ذلك و
يدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان وكذلك من استحل المكوس ونحو
ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضى بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد
هل يكفر كفر في الحال ه وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ه ولو قال شخص لخطيب
او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ والقنك كفر في الحال ه
ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الخمر او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى
ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا
في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم **فرع** ارتكاب كباير المحرمات ليس بكفر ولا يسلب
اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم ه اذا عرفت هذا
فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب توبته او تجب قولان احدهما تستحب لقوله
عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه تجب لما روت عايشة رضي الله عنها
ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا
قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة ه وقيل لا يقبل
اسلام الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام ه قال الروياني والعمل على هذا ه
وقيل ان كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام
ويقبل من عوامهم ه وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جا ابتدا تايبا وظهرت
امارات الصدق قبلت ه وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه

الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون
ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث
عايشه وغيره ولانه حد فلم يؤجل كساير الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقد الوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل
حدا وحكمه حكم المسلمين ٥ اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا
به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل
لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما
تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل
يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم
واخذ به خلايق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك
وكذا اسحق بن راهويه عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق ٥ ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان
الجنة حق والنار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد
واعتقاده صحيح ٥ والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب
فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوا حالا من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا
قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ٥

وقيل

وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت ۵ وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت
فاذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ۵ وقيل لا يغسل
ولا يصلي عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو
شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ۵
ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط
بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره بن الصلاح والله اعلم

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوى القاعدون من
المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو
كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت البلاد نعم قد يعرض
ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية
سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين احدهما
شحن الثغور بجماعة يكفون من بازايهم من العدو فان ضعفوا وجب على كل من وراهم
من المسلمين ان يمدوهم بمن يتقووا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار
الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل
من القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام تخص الذين يدنوا اليه فيه وجهان المذكور
في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم
كل من لا عذر له ۵ واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك
واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتدا به
واجب ولانه سبحانه وتعالى قال او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ۵
قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة
كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيقدر
بقدر الحاجة والله اعلم **قال** وشرط وجوب الجهاد سبعة ۵ الاسلام ۵ والبلوغ ۵
والعقل ۵ والحرية ۵ والذكورة ۵ والصحة ۵ والطاقة على القتال ۵ قد علمت مما مر ان الجهاد
فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه
هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا

خاطب بقتل نفسه ٥ واما الصبى فلقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج الاية قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ابدانهم ٥ وقيل
المجانين لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبى والمجنون
ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبرا بن عازب وبن عمر
يوم بدر واستصغرهم ٥ وفى الصحيحين عن بن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على
النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربعة عشر سنة فرد نى ولم يجزنى فى القتال
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشر سنه فاجازنى ٥ واما الحريه
فاحتراز عن الرق فلا جهاد على عبد رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم
يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل فى قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج وروى جابر ان عبدا اقدم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين
فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سال حر هو ام مملوك فان قال حر بايعه
على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم
له ولو كان من فرض اهل الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما
الذكورة فاحتراز عن الانوثه فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبى حرض
المومنين على القتال والاطلاق المومنين لا يدخل فيه النسا عند الشافعى الا بدليل
وسالت عايشه رضى الله عنها عن الجهاد فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة
فاحتراز عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم لا يقدرون على الجهاد
ولهذا انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وسورة الفتح نزلت فى الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل او اليد فان
قطع بعض اصابعها فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردى ولا يجب
على الفقير الذى لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمله عليه وهو على مسافة
القصر وان قدر على المشى لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو
كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشى
ويشترط فى هذه الحالة وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ٥

تم هذا

ثم هذا كله اذا لم يطا الكفار بلد المسلمين فان وطيوها وغشيوا المسلمين وعلم كل واقف
عليه من الكفار انه ان اخذه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك
الحر والعبد والمراة الاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل
مطيق والله اعلم قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس
السبي وهم النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام
مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل
ما فيه المصلحة ش يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض
غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النسا والصبيان رواه الشيخان
فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم
المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان المسبي امراة رقت بالاسر لانه عليه
الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في الكتابية فان كانت
مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي
قال ابن الرفعة يظهر ان يجي فيها ما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل
القتال فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل
والاسترقاق عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال للماسور
او غيره او بمن اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي
قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر
ابن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي
له ولا شجاعة انه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريضة وبني المصطلق وهوازن
وادعي القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذا مال
او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقلت فقاتله في احد فاسر
فقتله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد
فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادا اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يتخير في خصلة

لو كان المأسور عبدا
خامسه وهو تخليده في السجن الحان يرى فيه رايه والله اعلم **فرع** لو كان المأسور عبدا
فلا يجرى فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راي ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين
وفي الحاوي للماوردي انه لو راي ان يفادى به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين
جاز وفي المهذب انه لو راي قتله قتله وضمنه للغانمين لانه مال ويجوز استرقاق بعض
الشخص على الصحيح والله اعلم **قال** ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
من اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله على ما قاله عليه الصلاه والسلام
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماهم واموالهم سوا اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او
اسلم حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب او الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده
الصغار عن السبي ونحكم باسلامهم تبعًا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه
وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد
كالصغار وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل
الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار ؞ وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود
وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين العقلا فلا يعصمهم اسلام
الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق
وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال** ونحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبا منفردًا عن ابويه او يوجد لقيطا
في دار الاسلام ؞ الاسلام صفه كمال وشرف يعلو ولا يعلى كما قاله بن عباس ذكره
البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان كذلك ناسب ان نحكم باسلام الصبي تبعًا للسابي
قال الشيخ ابو حامد وهذا بالاجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم
لكلامه فتبع السابي لانه كالاب في الحضانه **وقال** امام الحرمين السبي قلبه عما كان
عليه قلبا كليًا فانه كان محكومًا بحريته وباستقلاله اذا بلغ والان قد رق بالسبي
حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكومًا بكفره لان يده يد ملك فاشبهت
يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا هل نحكم باسلامه ظاهرًا فقط ام ظاهرًا وباطنًا
وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميًا لم يحكم

باسلام

باسلام الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعًا
ايضًا حكاه البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو
مسلم لانه بعض الاصل ٥ فلو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام
يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى ولانه اذا تبع السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه
اولى للبعضيه ومن الاسباب التي يحكم بها باسلام الصغير ان يوجد لقيط بدار
الاسلام تغليبًا للاسلام والدار لانه يعلو ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاه والسلام
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ و
يشركانه فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين رواه الشيخان ٥ واعلم ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام
بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط هناك فانا
نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص ٥ واعلم ان من حكمنا باسلامه
بالدار لو جاء ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة
اقوى من الدار ٥ ولو اقتصر على الدعوي فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله
اعلم ٥ وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك
على الصحيح وان كان مميزًا لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه
ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم قال فصل ومن قتل
قتيلًا اعطي سلبه وتقسم الغنيمه بعد ذلك فيعطي اربعة اخماسها لمن
شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ٥ من غرر بنفسه وهو من اهل
السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سوا شرط له الامام ذلك
ام لا لقوله عليه الصلاه والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان
وغيرهما وروي ابوداود انه عليه الصلاه والسلام قال من قتل كافرًا فله سلبه فقتل
ابو طلحه يوميذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر
في الصف فقتله او جاءه من ورايه وهو يقاتل فقتله لان ابا قتادة رضي الله عنه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فرايت رجلًا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه ضربه فاقبل

علىّ فضمنى ضمه وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى الى ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمتُ فاقتصصت القصة فقال رجل
صدق يرسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة فانه اول مال تاثلتُه فى الا
سلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار ه وفى معنى القتل ما اذا
ازال كفاية شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمى وقطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه
او يد ورجل فى الاظهر لا قطع يد ورجل ولو اسره استحق سلبه فى الاظهر لانه اكفا شره ولو
لم يكن من اهل السهمان الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبى والمراة وكذا الكافر وحضر باذن
الامام فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ه ولو اشترك جماعة فى قتل
واحد اشتركوا فى سلبه والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف والات حرب كدرع
ومِغفرٍ وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ماسكاً عنانه ويقاتل رجلاً وما على المركوب من سرج
ولجام ومقود وغيرها وكذا الطوق وسوار ومنطقه وهميان ونفقة فيه وجنيبه يقاد
معه فى الاظهر لا حَقِيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب
وامتعة خلفه فى الخيمه فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يُخرج الامام او نايبه
المون اللازمه كاجرة جمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقى خمسة اقسام متساوية وياخذ
خمس رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها فى بنادق من طين
وتخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على
خمسة ومنه يكون النفل فى الاصح ويقسم الباقى على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شى فان لله خمسه الاية فاذا اخرج سهم الخمس صار الباقى للغانمين ه وهذه الاية نظير
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقى فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثه
اسهم لانه عليه الصلاه والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه بن ماجه ه وفى رواية لابى
داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ه وفى لفظ البخارى
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ه وفى رواية بن عمر انه عليه الصلاه والسلام قسم
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم رواه البخارى ومسلم وفسّره نافع مولى بن عُمر
فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا
من حضر الوقعه وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سوا كان عتيقاً

او برذونًا او هجينًا او مُقرِفًا سوا قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا لو قاتل على حِصار حصن اسهم لفرسه لانه عرة لان يلحق به اهل الحصن لو هربوا ۵ وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله بن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطا الفرس ونحوه والله اعلم **قال** ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ ۵ والحرية والعقل والذكورة فان اختل شرط من ذلك رُضخ له ولم يسهم لا سهم لهولاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد ۵ واما الرضخ فلفعله عليه الصلاه والسلام اما الكفار اذا احضروا باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يستاخروا الا انه عليه الصلاه والسلام استعان بيهود بني قَينُقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام يعزره ان راى ذلك ۵ واما الصبي فانه يرضخ له سوا اذن الامام ام لا لانه حصل به نفع وتكثير سواد ۵ ولفظ الشافعي دال على انه عليه الصلاه والسلام ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد ۵ وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي وادعى انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له ۵ واما العبد فلا يسهم له ويرضخ لانه ليس من اهل الجهاد وفيه نفع قوى وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُمير مولى ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم له ۵ واما العقل فقد مر حكم المجنون ۵ واما المراة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سوا كان لها زوج ام لا سوا اذن ام لا لان كتاب بن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم والله اعلم **قال** ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل ۵ قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركًا ۵ وقيل ليعلم انه ليس مختصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته وقد روى انه عليه الصلاه والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسًا سهم له عليه الصلاه والسلام

كان ينفق منه على نفسه الكريمه وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في
سبيل الله تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس
مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال
والعدد واصلاحها لان بها يحفظ المسلمين ه والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم
من ارزاق القضاة والموذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقها الموازرين للامرا الجوره
الذين لم يزالوا يمشون اليهم ويقرونهم على مخالفات الشريعة حتى اماتوا العمل
بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره والله اعلم ه السهم
الثاني من الخمس ذوي القربى وهم اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم
وبنوا المطلب دون غيرهم لما روى جُبير بن مُطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان
ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبني هاشم وبني المطلب من
خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بني هاشم وبني المطلب
شي واحد قال جبير ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيًا رواه
البخاري وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
بني هاشم وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم ه
السهم الثالث اليتامى الفقرا لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه اليهم المعونه
والرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا هو الصحيح ه وقيل يشترك فيه الاغنيا
والفقرا كذوي القربا ولاطلاق الايه ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة
المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنابه بالاب ومع
الاب لا يعطى فكذا مع المال فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم
على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم
ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه
الارث ه واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور ه وقيل لا اب له ولا جد
والله اعلم ه السهم الرابع المساكين للاية الكريمه ويندرج فيه الفقرا والاصح انه
عام لجميع المساكين ه وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنة
او زمانة فعلى الصحيح يجوز ان ~~يخص~~ يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز

لهم

لهم الجمع بينه وبين الزكوة والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار
على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل والله اعلم **فرع** لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم
اليتم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة قاله الماوردي **قلت** وفيه نظر لان
اليتم صفة محققة الزوال عند الحبوة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الى الممات
الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم ٥ السهم الخامس بن السبيل للآية يصرف
اليهم على قدر حاجاتهم كالزكوة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا
السبيل على الراجح ٥ وقيل تختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم **قال**
فصل ويقسم مال الفي على خمس فرق خمسة على من يفرق عليهم خمس الغنيمة
ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين ٥ لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة
عقبه بحكم الفي ولا بد من معرفة كل منهما ٥ اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهو
الفايدة الحاصلة بلا بذل ٥ واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فآء اذا رجع اي صار
للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال
وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع ٥ واما الفي فهو كل ما اخذ
من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج
والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا
قتل او مات وعشر تجاراتهم وفي مال الفي خلاف المذهب انه يخمس ويصرف
خمسة الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة ٥ واما الاربعة الاخماس
الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه الصلاة
والسلام كان يستحقها لارهاب العدو ٥ واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة
وهم الاجناد الذي عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في الديوان بعد ان تجتمع
فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم تحصل ارهاب العدو
ودفع شرهم فعلى هذا الوزادت الاربعة الاخماس على قدر حاجاتهم صرف
الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤناتهم فمن احتاج الفين يعطى من الفاضل اليه
ضعف من يحتاج الفا وهذا هو الاصح ٥ وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز
ان يصرف من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم

والله اعلم ٥ وقيل ان الاربعة اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته فتنصرف بعده الى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الا
جناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم **قال** وشرايط وجوب الجزية خمس
خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب ومن له شبهة
كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا ولحقن دمايهم وذراريهم
واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمراة
فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تتكرر اي الجزيه بتكرر السنين
وبدل الحقن لا يتكرر **وقال** امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي اي مقاصدهم
تقابل بالجزية ثم الاصل في الحربيه قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزموها وهذا
نظير قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك
بالنطق بالشهادتين المتضمنه لذلك ٥ وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الايه ؛
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل
ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام ٥
واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح ؛
العظام فاختص بمن له النظر العام ٥ اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له
شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم اي محتلم
دينارًا فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون ٥ وفي المجنون
وجيه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الاموال بدليل
ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم تجب عليهما شي بالسكنى كساير الاموال والله
اعلم ٥ الثالث الحرية فلا توخذ الجزيه من عبد ولا على سيده شي لقول عمر رضى
الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال
والمال لا جزية عليه ٥ والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد التابع لها كالقن
وكذا المبعض على الراجح ٥ وقيل تجب بقدر ما فيه من الحريه والله اعلم ٥ الرابع الذكوره

فلا تؤخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولا تدخل المراة في ذلك
ولان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النسا
والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ولا فرق في
المراة بين ان تكون زوجة لذمي ستتبعها معه في العقد ام لا وسوا ولدت في دارنا
او كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجرى
عليها احكامنا من غير جزية والله اعلم ٥ الخامس ان يكون المعقود له كتاب او
شبهة كتاب اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر
ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان
يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الآية
وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابرهيم وزبور داود عليهما الصلوة
والسلام ٥ ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد له الذمة ايضا على المذهب ٥
وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل الفسخ او شككنا في وقته لان لهولاء
كتبا قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابرهيم وموسى وغير ذلك
والله اعلم قال واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ٥ لا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما
ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم قاله البندنيجي الثاني
ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ٥ ويشترط التعرض ايضا
لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام او نائبه اقررتكم
او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا
الجزية في كل حرية سنة كذا ويقول الذمي قبلت او رضيت بذلك ولا يصح عقد
الذمة موقتا على الراجح لانه بدل عن الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان تقسم
الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار وعلى المتوسط ديناران
وعلى الغني اربعة دنانير اقتدا بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف الى
الكوفه امره ان يجعل على الغني ثمانيه واربعين درهما وعلى المتوسط اربعه وعشرين

٨٦٣

وعلى الفقير اثنا عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الاخذ لا بوقت العقد
ومن ادعى انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه نعم اقل الجزية دينار
لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في كتب الاصحاب ووجه ذلك انه عليه الصلاة
والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المغافر
وهي ثياب تكون باليمن رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين **وقال** بن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم
قال ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ٥ قوله ويجوز فيه
تساهل فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من
يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاه والسلام ضرب
على نصارى ايلة ثلثماية دينار في كل سنة وكانوا ثلثماية نفر وان يضيفوا من يمر بهم
من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما ٥ وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على اهل الشام
وشرط عليهم ضيافة ثلثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لاسيما الفقرا ولا تزاد
على ثلثة ايام لقوله عليه الصلاه والسلام الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقه **وفي
رواية** مكرمة وتضرب الضيافه على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير اوجه
اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر فيعجز عنها
والله اعلم **فرع** لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان
ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمه والفرق ان هذه
معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا
من الخبز وكذا من السمن والزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره
لهذا نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن والحشيش ونحوهما واطلاق العلف يقتضي
الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله اعلم **قال** ويتضمن عقد الذمة اربعة
اشيا ان يودوا الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ٥ الذمة العهد والالتزام فاذا
صح عقد الذمة لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا
نتعرض لهم نفسا ومالا ويضمنهما المتلف لانهم انما بذلوا الجزية الا لعصمة الدما والاموال

ولا سلف

ولا تتلف خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم ٥ الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم تجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة هي جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب والله اعلم ٥ واما ما يلزمهم فامور منها اداء الجزية لانها اجرة **قال** الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضع والاذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة ام مستحبة وجهان اصحهما مستحبة **قال** النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا ذكرها بعضهم **قال** الجمهور توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها **قال** الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان تحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم **قلت** روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص شمس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد نص الشافعي على ذلك اي على الاخذ بالرفق والله اعلم **ومنها** الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاه والسلام اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بها فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزيه لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا وتخالفون الحنفية فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ

معنى الصغار

قطعا فاطرح الخلاف والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا او تدينا
وعلى كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم **ومنها** كف اللسان والامتناع
من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم
في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم
الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن
لا ينتقض العهد بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا او امتنعوا
من الجزيه ومن اجرا احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنا
بها او دخل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران
او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم بسو فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد
بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه
كالزنى بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على المسلمين ايوا عيون الكفار
وهو كما اذا اتطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض
العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق
والمن والفدا لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم **قال** ويوخذون بلبس الغيار والزنار
ويمنعون من ركوب الخيل قوله يوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي
ولفظ المنهاج ويومروا بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ التنبيه
ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده في المهذب بدار الاسلام والحاصل انهم
يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان تلبس كل طايفه ما اعتادته
قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى الاكهب والادكن
وهو نوع من الفاختي **قال** ابن الصباغ الركنه السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفي
ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره **وقال**
القاضي حسين وغيره تكفي خرقه من الالوان تخط على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي
قال الرافعي الاشبه ان لا تختص بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوخذون
بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي
الله عنه كتب الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان تجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستجات

في اوساطهم

فى اوساطهم ويروي المناطق والكسحات الزنانير وهى المرادة بالمناطق ايضا ولا فرق في
الخيط بين الاسود والابيض وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شدة باطنا **قال**
القاضي حسين لانهم بتدينون بذلك **قال** الرافعي وتبعه فى الروضة تبعًا للماوردي ولبس
لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وانما جمع بين العلامة والزنانير **قال** القاضي ابو
الطيب وبن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان المسلم قد يفعل احدهما ه واذا دخلوا
الحمام جعل فى رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا
الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون
فى المجالس اهانةً لهم ولا يبدون بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداتهم به وقال
اذا القيتموهم فى الطريق فاضطروهم والجوهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله
اعلم ه ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله عدوكم
اولياؤه باعدادها لاعدايه وقال عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
القيمة اي الغنيمة ه وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذله كما قال تعالى ضربت
عليهم الذلة وفى وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف
وحمل السلاح ولجم الذهب والفضه ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال
اذ لا شرف فيها ه وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل **قلت** وهو قوي فى زماننا
لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهه من المسلمين
وقد اختار ذلك الامام الغزالى وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم **كتاب**
الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة من قدر على ذكاته فذكاته فى حلقه ولبته
وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه ∴ الاصل فى الصيد قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد
الحظر للاباحة والاصل فى الذبايح قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات
واجمعت الامة عليهما ه واما السنة فكثيرة فى ذلك وسنوردها فى محلها ان شا الله
تعالى وكذا نذكر امر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر
على ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة
فلا بد فى حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمرى بالة ليست عظمًا ولا ظفرًا او سيانى

ايضاح هذا ه واما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصبود
وسنائي ان شا الله تعالى ه النوع الثاني غير الصبود بان ند البعير او الجاموس او شردت
الشاة وتعذر الوصول اليها الا فضايها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بير
ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقر
ذلك كله سوا اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا ه في ابي داود وغيره عن ابي العشر
عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت
في فخذها اجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش ه وفي الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل
بسهم فحبسه اي فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد
الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا ه وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
والاوابد هي التي تابدت اي توحشت ه وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المترديه
والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني
لانه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميته ه ولو ارسل كلبا على الناد حل ه ولو ارسله
على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ه ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو
سهو والله اعلم **فرعان** احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ
الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا
فنفر منه واصاب آخر **الثاني** اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه
فقتله ه قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم **قال**
وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي منها شيان قطع الحلقوم
والمري ه الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رايحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح التطييب
اكله بالاباحة ه وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي ه وقال النووي معنى الذكاة
في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا
عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة
وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم
هو مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم

وورا هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ٥ وقيل بالمري يقال لهما الودجان
فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمري لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع
الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو ترك شيئا يسيرًا من الحلقوم او المرى ومات الحيوان
فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة ٥ وفي وجه ان اليسير
لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول ٥ وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المرى
لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله
تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله اعلم ٥ لا بد في المذبوح
ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم تحل وان ذبح وقطع منه جميع
الحلقوم والمرى فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب **قال** النووي ذكر
الشيخ ابو حامد وبن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان
اليوم واليومان فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا اجرح السبع شاة او انهدم سقف
على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم
او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذى قطع به الجمهور
٥ وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الزكاة المبيحه ومن
العلامات الدالة على الحيوة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح
المجزي وصحح انه تكفي الحركة الشديدة وحدها **قلت** قال بن الصباغ بان الحيوة المستقرة
بحيث لو تركت لبقيت يومًا او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال **قال**
ابن الرفعه وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين **وقال** في المرشد تعرف بشيئين
ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه وتتحرك ذنبه ٥ واما حركة المذبوح
فبان ينتهي الادمي الى حالة لا تبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية لان الشخص
قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم

مسئلة مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق وذبحت حلت قطعًا لانه لم يوجد
سبب يحال عليه الهلاك ٥ ولو اكلت شاة نباتًا مضرًا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت
قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه
الهلاك فصار كجرح السبع **قال** ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم

مطلب في معنى الحياة المستقرة

وجوارح الطير وشرايط تعليمها اربع ۵ ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا
زجرت انزجرت ۵ واذا قتلت لم تاكل منه ۵ و يتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرايط
لم يحل الا ان يدرك حيًا فيذكى ۵ يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر
وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازى لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين الايه **قال** بن عباس رضى الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة
مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها بها ۵ ومنه و يعلم ما جرحتم بالنهار اي
كسبتم ۵ وقيل من الجراحة وقوله مكلبين قيل من التكليب وهو الاغرا ۵ وقيل من الضرية
يقال تكلب اذا ضرى ۵ و روي الترمذى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد البازى فقال ما امسك عليك فكل ۵ و روى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركت حيًا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل ۵ وقيل لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه
الصلاه والسلام بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور ۵ واعلم ان
المراد بجواز الاصطياد بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او فى حركة مذبوح
انه يحل اكله و يقوم ارسال الصايد وجرح الجارح فى اي موضع كان مقام الذبح و يشترط فى
كون الكلب معلمًا امور منها ان يكون بحيث ان يسترسل بارساله ومعناه انه اذا اغراه
بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسكه
لم ياكل منه على المشهور وتحبسه على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها
فى التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحه والرجوع فى عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح ۵
وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا ۵ وقيل مرتين ۵ ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد فيل
قبله او بعده ففى حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل **قال** امام الحرمين وددت لو فصل مفصل
بين ان يتكف زمان ثم ياكل و بين ان ياكل بنفس الاخذ لكن لم يتعرضوا له كذا نقله عنه الرافعى القتل
عن الامام **قال** النووى قد فصل الجرجانى وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه قولان
والا فيحل قطعا والله اعلم ۵ فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استينا ف التعليم ولا ينعطف
التحريم على ما اصطاده من قبل ۵ ولو اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا يضر لانها
غير مقصودة والصحيح انه على القولين فى الاكل من اللحم و لو لعق الدم لم يضر على المذهب ۵

ولو

ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل قاله
القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه
والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كساير الصيود
المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعًا
مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب ه وقيل انه نجس معفو
عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب
لعاب الكلب فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الّا انا
نقصد ايضاحه اذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم
قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم
قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعجز تعليمه بان لا يقتل الا جرحًا وطرد الخلاف فيما لو
عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال محلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد
فزعا من الجارحة قال ويحتمل ان يكون كموته تعبًا فانه لا يحل قطعا والله اعلم قال
وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر ه تجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سوا
كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب
المحدد او القصب والزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن
والظفر وبقية العظام فانه لا يحل بها سوا في ذلك عظم الادمي او غيره سوا في ذلك
المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا او ظفرًا اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته
الجارحة كلبا كان او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للجارحة ه وقيل يحل الذبح بسن
ما يوكل لحمه لان له حدًا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم
فايدة اختلف العلما في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فعن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما تعبدنا
بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة

والرم بهذه المتابه ش وقال بن الرفعة الذى يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان
حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحًا له على ان سياق حديث رافع بدل على ان المعهود
عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم **قال** وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسى
ولا وثنى ش يعتبر فى الذابح لحل الذبيحة اما كونه مسلمًا او كتابيًا سوا يهودًا او نصرانيا وسوا
ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل فى ذلك قوله
تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الايه والمراد بالطعام هنا
الذبايح ش واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاه والسلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير اكلى ذبايحهم وناكحى نسابهم والوثنى لا كتاب له وكذا المرتد
ولهذا لا تعقد لهما الجزية فهما اسوا حالًا من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب
وهم بهرا وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاه والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال
عمر ما نصارى العرب باهل كتاب ولا تحل لنا ذبايحهم ش وقال لا تحل لنا ذبايح بنى
تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنازير ش واعلم ان
الزنادقه كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبايحهم والقربيشة المعمولة من ذبايحهم لا تحل
والله اعلم **فرع** تحل ذبيحة الصبى المميز على الصحيح وفى غير المميز والمجنون والسكران قولان
الصحيح عند الامام والغزالى وجماعة عدم الحل لانهم لا قصود لهم فاشبهوا النايم
اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا تحل وان قطعته مع المرى **والثانى**
الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق الشيرازى كمن قطع حلق شاة يظنه
خشبة فانها تحل لان لهم قصدًا وارادة فى الجملة بخلاف النايم والصحيح فى المحرر وزيادة
الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا
ففيه خلاف والصحيح الذى قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة ؛
وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخارى ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما
لهم فمرضت شاه منها فكسرت مروة وذبحتها فسال مولاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله
اعلم **قال** وذكاة الجنين بذكاة امه وان وجد حيا فيذكى ش الجنين الذى يوجد فى
بطن المذكاة ميتًا او فيه حياة غير مستقرة يحل وان لم يذكى لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

ذكاة

مطلب
تحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب

ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع الزكاة فيهما كما هو المحفوظ
فتكون ذكاة امه ذكاة له ويويد ذلك ماروي مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر
الناقه وننحر البقره او الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوا ان
شيتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية بعني ذكاته
مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والا حرم ۞ ولو خرج راس الجنين ميتاً فذبحت امه
قبل انفصاله حل قاله البغوى لانا تحققنا انه لا حيوة فيه وفي كلام الامام ما يدل
على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه
فلم يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح
حل ولو خرج بعضه والحيوة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح
المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد واليد الشلا من الماكول
اذا ذبح ففي حل اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة ام لا
والله اعلم قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما
قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو
داود والترمذي وقال حسن ۞ وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو
ميت ويستثنى من عموم ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل
في حياته بقطع او قص فانه طاهر وكذا اماتنا ثرا و نتف في الاصح لان لنا في ذلك اثاثا
ومتاعا الى حين وقول الشيخ الا الشعور يوخذ منه ان القرن والظلف والظفر والسن
والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر
فتكون طاهرة من الماكول نجسة من غيره واصحهما انها نجسة لانها بالاعضا اشبه
وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحيا للميت ولانها تحس وتالم
فدل على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحيوة ولهذا
لا تحس ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير الماكول وجه انها لا تنجس لهذه العلة والله اعلم
قال فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه ۞

طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جا في الخبر ثم الاصل في فصل
الاطعمة الايات والاخبار قال الله تعالى يسلونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد
به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل
لهم فكيف يقول احل لكم الحلال ٥ وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث
وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اي فيما اوحي الي قرانا فان
غير ذلك حرمته السنة ٥ وقيل معناه لا اجد فيما اوحي محرما فيما كانت العرب
تستطيبه الا هذه الثلاثه ٥ قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات
لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في الكل الحل لان الاعيان مخلوقه لمنافع العباد ويستثنى
من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القولها قالت جزام ٥ وقول الشيخ استطابته العرب
احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبايث
علم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك
لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول القران بلغتهم وهم
المخاطبون به ثم طبايع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فترجع الى ما كان
في عصره عليه الصلاه والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره وابدا الرافعي لنفسه
احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط
فيهم شروط منها ان يكونوا قريبين من البلاد والارياف دون اهل البوادي والمواضع
المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوي طبايع سليمه ومنها
ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخا دون حالة القحط فان استطابه البعض واستخبثه
البعض اعتبر بالاكثر فان استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلفت قريش
او لم يحكموا بشي رجع الى شبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان
فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل ٥ وقيل يحرم وبناهما الماوردي
على اطلاق في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشيا هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا حيوانا
وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل نستصحب تحريمه
قولان الاظهر لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب او السنة او بعد ان اسلم
منهم عارفين بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما

يستخبث

يستخبث اما المستطاب فكثير مع اختلاف انواعه وهو انسي و وحشي فمن الانسي
الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بعد قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع
ومنها تاكلون **ومنها** الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن الحمير والبغال
ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم **ويحل** من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات ويستوي
في ذلك الايل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه
ولا فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب
والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف ه وكذا
يحل الضب لانه اكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ولهذا تتمة تاتي ان شا الله تعالى والله اعلم
واما ما يستخبث فكثير جدا **منها** الحيات والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد
والقمل ونحو ذلك لانها من الخبايث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والله اعلم **قال**
ويحرم من السباع ماله ناب قوي يجرح به ه ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به
كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر
والذيب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافه وابن اوي لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه الشيخان وغيرهما لان هذه الانواع تعدوا
بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي **وقال** ابو اسحاق لانها لا تاكل الا من فريستها
ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين ه وفي وجه يحل الفيل ه
وفي اخر يحل التمساح وفي اخر يحل ابن اوى ه وفي اخر يحل الزرافه ولا يوكل الكلب لانه من
الخبايث وكذا الخنزير للاية ه وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا يتقوى
بنابه وياكل الجيف فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن
ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ه وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه ه ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم
على الاصح ونص عليه الشافعي والله اعلم ه وكذلك يحرم من الطيور كلما نقوى بمخلبه
كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم ه وكذا يحرم ما ياكل الجيف كالغراب

الابقع ه والاسود الكبير ه لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه
محمر المنقار والرجلين على الاصح دون الغزاف وهو رمادى صغير الجثه على الاصح كذا
صححه النووى في اصل الروضة وهو سهو والذى في الشرح الصغير الحل فيهما لانهما يلقطان
الحب كالفواخت ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير ه ويحل الكركى وفي الشقراق
خلاف والله اعلم **فرع** تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها
لانه عليه الصلاه والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة
هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد ه وقال غيره هي التي تاكل العذره
والطلفوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحه والنتن فان وجد في عرقها او غيره
ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة والذى قاله في التحرير
ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهى عن اكل الجلالة
للتحريم او للكراهة وجهان صحح النووى انها للتنزيه وعلته ان النهى انما كان للنجاسة
وما ناكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسات ابدا فاكلها النجاسة
انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضى الكراهة كما ان المزكى اذا جاف لا يحرم اكله على المذهب
وصحح الرافعي في المحرر تبعا للامام والغزالى وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت
من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووى
والله اعلم **قال** ويحل للمضطر في المخمصه ان ياكل من الميتة ما يسد رمقه ه نص القران
العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له
الاكل على ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اى فاكل فلا اثم عليه
ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوى لا يكفي الاكل الحرام ولا
خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى
الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميته فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على
نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب او ينقطع عن الرفقه او
يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف
طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل

الى ادنى

الى ادنى الرمق فولان **قال** فى زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه
تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفى عليه الظن فاذا انتهى الى الحالة التى يباح له فيها الاكل فما
ذا ياكل اما اكله ما يسد به الرمق فلا خلاف فى ذلك ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا
خلاف وفى حل الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم تجز والاجاز ورجح القفال
وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصّل
الامام والغزالى تفصيلا حاصله ان كان فى بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها
و يهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان فى بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب
القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع
الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين
فى ذلك وبالجملة فالصحيح انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال
الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العله وجودا وعدما
قال السدى قوله تعالى ولا عاد اي فى الاستيفا الى حد الشبع ومن قال بالشبع
علل بانه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى والاضطرار علة
لابتدا الاكل دون استدامته كما ان فقد طول الحرة علة لابتدا نكاح الامة دون
استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلى حتى لا يبقى للطعام مساغ فان
هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق
عليه اسم جايع ٥ واعلم ان الرافعى جزم فى المحرر بما فصله الامام والغزالى وهل له ان
يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا ففيه خلاف
الاصح فى شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم **قال** وميتتان
حلالان السمك والجراد ٥ اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل فهذا
ميتته وذبحه سوا ٥ القسم الثانى حيوان يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالتذكية
المعتبرة على ما مرّ القسم الثالث حيوان ما كول تحل ميتته وهو السمك والجراد
واحتج له بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجة لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم وان كان الحاكم قال فى مستدركه فى حديث هو فى مسنده هذا حديث

صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند ويحتج للسمك بقوله
تعالى احل لكم صيد البحر ٥ وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها ولم
تخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يقلى
به ووجه الجواز مشقة تتبعها ٥ **قال** الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون ٥ وقال
في الظهار اطبقوا على اكل المملح منه ٥ ولو وجدت سمكه في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت
حتف انفها ٥ ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها
كالروث ٥ ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه على الاصح
اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم تحرم على الاصح لكن تكره وطرد ؛
الوجهان في الجراد ٥ ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لانه نها بته انها ميته وميتتها
حلال ٥ ويحرم القا السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم

فرع حيوان البحر اذا كان اذا خرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه
فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسوا مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد
او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة مقالات
اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد البحر وبقوله عليه الصلاه والسلام
الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما **قال** النووي في اصل
الروضة الاصح ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل
ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر
فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه كابل الما
وبقره لم اكره ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى بنابه والله
اعلم **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والزلحفاه على الراجح والله اعلم **فرع** صاد سمكة
في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت متقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقة
على ما مر في اللقطة وان كانت غير متقوبه ملكها مع السمكة والله اعلم **قال**

فصل الاضحية سنة . الاضحيه بتشديد اليا هو ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر على

المشهور وغيره ذلك وهي سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها
وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها ۞ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب على المقيم
بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ففي
الترمذي انه عليه الصلاه والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روى الدار
قطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا وجه الدلالة منه انه علق التضحية
على الارادة وما هو واجب ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهولة وان
صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا
فعلها واحد من اهل بيت تادى عن الكل حق السنة ولو تركها اهل بيت كره لهم ذلك
والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال
ولا يجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته
والله اعلم قال ويجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجزي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد ۞ يشترط فيما يضحى به امور
احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شا الله تعالى
والرابع ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاه والسلام ولا يجزي من غيرها
بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ماله سنه على الاصح وفي التهذيب
وغيره انه الذي له ستة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن او الاحتلام
قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها
والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال
ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل البادية ان الصوفه تلوى على ظهره قايمه فاذا نامت
علم انه جذع ۞ وقيل ماله ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز فماله سنتان
على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع
ثنيته ۞ وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانيه ۞ واما الثني من الابل فماله خمس سنين

484

ودخل في السادسة على الاصح ه وقيل ما دخل في السابعة واما البقر فماله سنتان ودخل
في الثالثه على الاصح ه وقيل ما دخل في الرابعه ه واعلم انه لا فرق في الاجزا بين الانثي والذكر
اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحماً ونقل عن الشافعي انه قال
الانثي احب من الذكر وهو محمول على جزا الصيد لانها اكثر قيمة فتشترى بها طعاماً
وتجزى البدنه عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم ه وقال
ابو اسحاق تجزى البدنه عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له ورواه الترمذي وقال انه
حسن غريب ه وقال ابن القطاع انه صحيح ه وتجزى الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت
كما مر والله اعلم قال واربع لا تجزى في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين
عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي ذهب مخها من الهزال ه يشترط
في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسايل منها العورا التي ذهبت
حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع
لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها
والعجفا التي لا تنقى قال الترمذي حسن صحيح والنقى الشحم ه وقيل مخ العظم ووجه
عدم الاجزا ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزو ماكول مستطاب وان لم يذهب
فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت ومنها العرجا للخبر فلا تجزي العرجا
التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان
كان يسيراً لا تخلفها عن الماشية لم يضر ه ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها وعرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه
ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزى ومنها المريضة للخبر
فالمريضة ان كان مرضها يسيراً لم يمنع الاجزا وان كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد
اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب ه وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض محمول
في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيراً حكاه الماوردي
قولاً ه ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا يروى من الما ه قال اهل اللغة
هو دا ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعا ومنها العجفا للخبر فلا تجزى العجفا التي ذهب

مخها

مخها من شدة هزالها لانه دآ موثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي
يضر بان ينتهي الى حد تاباه نفوس المترفين في الرخا والرخص **قال** بن الرفعة ينبغي
ان يكون المرجع في ذلك الى العرف **وقال** الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض ضر وان
كان لخلقة فلا يضر **ومنها** الجربا فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي
لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض وكذا
فيده الرافعي في المحرر بالكثير **ومنها** الثولا وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى **ومنها** اي من العيوب
فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان تناثرت بالكسر او غيره جميع الاسنان
قال الامام قال المحققون تجزي لانه لم يفت جزو ماكول واطلق البغوي وجماعة
انها لا تجزي وصححه النووي واحتج بان في الحديث النهي عن المشيعة **وقال** بعضهم ان كان
ذلك لمرض او اثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزي والا اجزات **قال** الرافعي وهذا احسن
وقال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شي ولا يجوز فيها الا واحد
من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان قل والاجزا كفقد القرن والله اعلم **قال**
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر اذنيها
بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا لفوات جزو ماكول وضبط
الامام الفرق بين القليل والكثير بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت
وبقيت متدليه اجزات على الاصح ولو كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزي
لتصلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن على الراجح
وتسمى السكا وتجزي التي خلقت بلا اليه او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو لازم
بخلاف الضرع والاليه بدليل جواز التضحيه بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة الاليه
والضرع على الاصح لفوات جزو ماكول وكذا مقطوعة الذنب كذلك والله اعلم
قال وتجزي الخصي والمكسور القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه
تجزي لان نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه واغرب بن كج فحكى فيه قولين ووجه
عدم الاجزا ما فيه من فوات جز ماكول مستطاب وتجزي القصعا وهي التي كسر
قرناها من اصلها سوا سال الدم ام لم يسيل وكذا تجزي الجما وهي التي كسر احدهما
وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب بعض قرنها

وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها ۵ وكذا القصما وهي التي انكسر قرنها الباطن
لان ذلك كله لا يوثر في اللحم فاشبه الصوف ۵ نعم تكره التضحيه بذلك وتجزى التي
تشرب لبنها ۵ وهل تجزى الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزى لان
نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزي قال بن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووى
في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن الاصحاب ومقتضاهُ انها لا تجزى
۵ وقال الاسنوى وما قاله بن الرفعة عن الوجه الضعيف من ان المشهور خلافه عجيب فقد
صرح بكونه عيبًا يعني الحمل خلايق منهم المتولى وجزم به اشيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد
والعِمراني والنووى في شرح المهذب نقلاً عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة
بان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به ايضا
البندنيجي ورايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب فهولاء ايمة
المذهب جزموا به ولعله السبب في قول بن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسئلة في غير
مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينا فتجزي قطعًا
للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان
لم تكن سمينه فان بان بها الهزال فلا تجزى والا اجزات كنظيرها ممن لا حمل بها
على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عُيِّنت عما في الذمة؛
اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذا لو عابت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس
بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل
ينقص لحمها طريقة والله اعلم قال وووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق ؛ يدخل وقت التضحيه اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه اقر الشيخ صاحب
التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قدر رمح وهذا الذى
اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه اعتبار مضى قدر الصلاة والخطبتين
قوله عليه الصلاه والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان ۵ فان قيل ظاهر الخبر يدل على
اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطا

في دخول

في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم
ه وخروج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام ايام منى كلها
منحر ولان حكم ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم فكذا
في الذبح والله اعلم **فرع** تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي المذبح او يصيب نفسه
او تتاخر تفرقة اللحم طريا والله اعلم **قال** ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا
بالقبول تستحب التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ه وفي الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى
اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا ه وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول
الله ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة ه واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على ساير المواضع ولان
الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا يذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذبيحة
الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته الى القبلة
ه قيل ينبغي ان يكره لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول واجيب بانها حالة يستحب
فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك ه وفي كيفية التوجه اوجه اصحها بوجه المذبح ليكون
الذابح مستقبلا كما هو الافضل ه واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام
ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه
الشيخان ه واما الدعا بالقبول فمستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني
ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وسقتها وتقربت بها اليك واحتج لذلك بانه
عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين اللهم تقبل من محمد وال محمد
والله اعلم **قال** ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها ولا يبيع ه
الاضحية المنذورة تخرج عن ملك الناذر عنها بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو
اتلفها لزمه ضمانها فاذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخره حتى تلف لزمه
ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيا قياسا على جزا الصيد ودما الجبرانات فلو اكل منها

شيا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لانه فرفعله وفيما يضمن اوجه الراجح الدم ونص
عليه الشافعي انه يغرم قيمته كما لو اتلفه غيره ٥ والثاني يلزمه مثل اللحم ٥ والثالث يشارك
به في ذبيحة اخرى ٥ واما المتطوع بها فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله
تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم جعلها الله سبحانه
وتعالى لنا لا علينا وبالقياس على العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمات يأكلها
فانها مسنونة وقال الامام والغزالي التصدق بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق
بالكل فما الذي يفعل قيل ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير فجعلها نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم ٥ وقيل ياكل الثلث ويهدي
الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها الثلاثة والقانع
الجالس في بيته والمعتر السايل ٥ وقيل غير ذلك ٥ وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا
ما المراد بالذي يهدى اليهم قيل هم المتجملون من الفقرا فيرجع حاصله الى التصدق
بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه ٥ وقيل هم الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد
ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنيا والمتجملين ٥ ولو تصدق بالثلثين
كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين افضل عن النص والله اعلم ٥ واعلم ان موضوع
الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت
تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع به من خف او نعل او دلو او غيره ولا
يوجر والقرن كالجلد ٥ وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان اشترى
بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم ٥ وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب
انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم **فرع** محل التضحية بلد
المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم ؛
فرع لو وهب غنيا من الاضحية هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست
صدقة والضحية ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم **قال**
فصل العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة ٥ العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس المولود وهي في الشرع اسم
لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم ما يقارنها ٥ وقيل غير ذلك ٥ والاصل

في استحبابها

فى استحبابها حديث عايشة رضى الله عنها وغيره كحديث سمرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه فى اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى
رواه الامام احمد والترمذى وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وحجته حديث ام كرز رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ۵ وحديث عايشه رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال
الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة على الاصح ۵ وقيل ليس منها ونقل عن
نص الشافعى قال الرافعى وغيره ولا يفوت بفوات السابع ۵ وفى العدة والحاوى للماوردى
انها بعد السابع تكون قضا ويختار ان لا يجاوز بها النفاس فان تجاوزه فيختار ان لا يتجاوز
بها الرضاع فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوز به سبع سنين فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوز
بها البلوغ فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير فى العق عن نفسه فى الكبر واحتج له الرافعى
بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعد ما انزلت سورة
البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعى على انه لا يعق عن نفسه قال
النووى وقد رايت النص فى البويطى واعلم ان الشاة هنا كالشاة فى الاضحية فى السن والسلامة
من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح ۵ وقيل تجزى هنا دون جزعة ضان وثنية
معز بخلاف الاضحية فانها اكد لانها اعنى الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام ۵ وفى
وجه انه يسامح بالعيب ايضا والاصح ان البدنه او البقرة افضل من الغنم ۵ وقيل بل الغنم افضل
اعنى شاتين فى الغلام وشاة فى الجارية لظاهر السنه ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله
اللهم منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البندنيجى وحلق
راسه يكون قبل الذبح وعن النص ۵ وفى التهذيب وغيره انه بعده وقوة لفظ الخبر تعطيه
قال النووى فهو ارجح ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود
قال ابن الصباغ ولو كسر لم يكره فى اصح الوجهين و يفرق على الفقرا والمساكين لتعود البركة
على المولود ويستحب ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو
على الاصح تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ۵ وقيل يطبخ بحامض قال الرافعى فى مجموع
الصيدلانى ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا

الي الفقرا نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلاباس والله اعلم **فرع** يستحب ان يحنك المولود
بشي حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ه ويستحب ان يوذن
في اذنه اليمني ويقيم في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي
وصححه ولعله الحسن ه واذن في اليمني واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه
ابن المنذر عنه ه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم والله اعلم

قال كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة
علي الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة
ه المسابقة تطلق علي المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص
بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الايه
قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي ه وفي السنه انه عليه الصلاه والسلام سابق بين
الخيل التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم ه وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضبا لا
تسبق فجا اعرابي علي قعود فسبقها فشق ذلك علي المسلمين فقال عليه الصلاه والسلام
ان حقا علي الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري ه واما في الرمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى الله ه ويجوز شرط المال في المناضلة
والمسابقه لقوله عليه والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسماء الصحابة وقيل
لعثمان اكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدار
قطني والبيهقي ولان فيه حثا علي الاستعداد للجهاد ويجوز علي الدواب اذا كانت المسافة
معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا
لانهما لو تسابقا الا الي غاية لم يومن ان تعطب تعطب الفرس لان كلا يحرص المال ودفع عار
السبق ولانه تتعذر البينة علي السبق في مثل ذلك ه واما المناضله فلابد من العلم
بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالشرط او بان تكون هناك عادة فلو ذكر اغاية لا
تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابه كخمسة من عشرين وليبينا ايضا صفه الاصابة

من الفزع وهي الاصابة المجردة او الخزق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق
وهو ان يثبت في الغرض او الخوم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ من الغرض
من الجانب الاخر ۵ واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فرع** تناضلا على
ان يكون المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في
مقابلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد ۵ قال امام الحرمين والذي
اراه على هذا انه يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران
في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم **قال** ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق
استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق
اخذه وان سبق لم يغرم ۵ المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وكلاهما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه عليه الصلاة
والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك ولان
المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كي لا يغرم والاخر
حريص حتى ياخذه وان اخرجاه السابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه
الصلاه والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن
ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل
اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما دائر بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار
فاذا دخل محلل كفى لهما لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار **قلت**
الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما دائر بين ان يغنم ويغرم والله اعلم **فرع** لو شرط
على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح ۵ وقيل يصح والاطعام وعد وقيل
يصح العقد ولا عوض ۵ وقيل يصح العقد وتجب عوض المثل والله اعلم **فرع** تجوز المسابقة
على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب وان
كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلب وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح
المنع بالعوض ۵ ولا تجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الاكثرون
واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا ۵ وتجوز المسابقة
على الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض ۵ وفي حديث عايشة

تسابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني
فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وبن ماجة وبن
حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم **فرع** لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره ۵ وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم
والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه
او صفة من صفات ذاته ۵ اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا
اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه ۵ وقيل لان اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد اليمنى ۵
والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا **وقال** بعضهم تحقيق ما يحتمل ۵
المخالفة او تاكيده واظنه بن الرفعة وهو معنى ما ذكراه ۵ واوضح من هذه العبارة ما
ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل في
الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان ۵ وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ۵ وقوله
واحفظوا ايمانكم وغيرها ۵ ومن السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشا وقول بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف
فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ۵ ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه
الله ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب
العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به
اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا
وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره لكن
الاغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق
والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله تعالى او
اطلق فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين ۵ الثالث ما يطلق على الله تعالى
وعلى غيره على السوا كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى واطلق

فليس

فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد
وبن الصباغ وساير العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم
معظم والاسما التي تطلق في حق الخالق والمخلوق ليس لها حرمة ولا عظمة **وقال** النووي
الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين
لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم **قلت**
وبه قطع البغوى وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب
وقال الماوردي ان كثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا الا باطنا
والله اعلم ٥ واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من
الثاني والله اعلم **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شي في لغو اليمين ٥ هذه المسلة لها شبه باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا
ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها
ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان
في الروضة في باب النذر وللاصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة
اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم لانه التزم عبادة في مقابلة شرط فتلزمه عند وجود
الشرط ٥ والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة المنذور كفارة اليمين
رواه مسلم **وروي** ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رياج الكعبة ان كلمت اخي
فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك **وروي** نحوه عن عايشة
وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن بن عباس وبن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لانه في المعنى
يمين ٥ والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لانه
يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود
اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه
المسلة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج
والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله
او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره وان لم اسافر او ان سافرت
ونحو ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك

ثم يفعل المعلق عليه ٥ وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعًا على قول التخيير لان الحج او العمرة
لما كانا يلزمان بالدخول فيهما اقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان العتق
ايضا يلزم اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله اعلم **فرع** اذا قال شخص ان فعلت
كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر
ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة ٥ وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم
وقول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله
في حال غضبه لا والله بلا والله وكذا في حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه
ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم **قالت** عايشه
رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه البخاري موقوفا ومرفوعا ٥ وفي
رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ٥ وروي عن بن عباس
مثل قول عايشة رضي الله عنها وعنهما ٥ وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شي
فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق
وفي الطلاق والعتاق والايلا لا يصدق في الظاهر **قال** الامام والفرق ان العادة
جارية باجرا لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر
فلا يقبل ٥ ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم
قلت قضية هذا الفرق ان يقبل قول اهل البوادي بالايمان من احلاف الفلاحين
ومن نحاحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي
ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما
بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم **فرع** اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بري من الله او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينًا ولا كفارة
في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك
او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله الا
الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح ان يستغفر
الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن حلف لا يفعل شيئا
فامر غيره بفعله لم يحنث ٥ ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث ٥ اعلم

ان مدار

ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذى تعلقت به اليمين فاذا حلف لايضرب
عبده اولا يبيع اولا يشترى فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لايباشر ذلك
بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازى بان حلف ان لايشترى الشى الفلانى واراد عدم دخوله
فى ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق فى
ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم ۵ واذا حلف على شيئين ففعل احدهما لم يحنث
لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لاياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه لا
يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص ان لايتزوج
فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس فى الروضه والشرحين هنا
تصحيح ۵ وفى التنبيه انه لايحنث كالبيع وسكت النووى عليه فى التصحيح ۵ والذى
فى المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعى فى كتاب النكاح فى باب
الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم **قال** وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا
عتق او اطعام عشره مساكين كل مسكين مدًا او كسوتهم ثوبًا ثوبًا فان لم يجد فصيام
ثلاثه ايام ش سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اى تستره ولهذا سمى الاكار
كافرًا اى الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطى نعمة الله تعالى ولا نحصى ثنا
على الله تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اى
وحنثتم ش وفى سبب وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معًا ش ثم
كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا بين الخصال الثلاث التى
ذكرها الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبه ويطعم خمسة لان الله تعالى انما خير بين ثلاثة
اشيا فلو جوزنا اخراج جنسين لا ثبتنا تخييرًا رابعًا فان اراد اعتاق رقبه اعتق
رقبه كما فى الظهار والجامع التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلًا وثلثًا لانه
سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهايه الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل
مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الازار

المراد الذى يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان الشرع
اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقا فاكتفى بما ينطلق
عليه الاسم وهذا هو الصحيح ٥ وقيل يكفى ساتر العورة وهل يشترط تمكن الاخذ من
لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما يجوز ان يدفع
ثوب الرجل الى المراة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم فرع اعطى عشرة
ثوبا طويلا هل يكفى قال الماوردى ان اعطاهم بعد قطعه اجزا او قبله فلا لانه ثوب
واحد والله اعلم ٥ ولا تجزى القلنسوة على الاصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا
الانطاع وتجزى ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزى
الثوب البالى كما لا يجزي الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال
الذى يصرفه فى الكفارة كفر بالصوم للاية الكريمة قال البندنيجى والمحاملى والمراد من
يفضل عن كفايته على الابد وقال بن الصباغ والرافعى المراد من له الاخذ من الزكاة
بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا يحصل به الكفاية
لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ينتقل
الى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفى الحاوى للماوردى لا يصوم من فضلت
الكفارة عن كفايته وقته لقدرته على المال وان حل له اخذ الزكاة وابدا الرافعى احتمالا
ان يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوى ٥ وتجوز صوم
الثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراة بن مسعود
فثلاثة ايام متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه
ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم مسئلة حلف شخص لا يفعل شيا كان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث
فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهى عامة فى جميع الاحوال ووجه عدم الحنث
وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله تجاوز عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخلة
فى هذا العموم والجواب عن قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي

اي الطفل

وحنثتم

وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان الماوردي والصيمري وابو الفياض لا يفتون
في يمين الناس بشيء والله اعلم **قال فصل** النذر يلزم في المجازاة على المباح
بطاعة كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك
ما يقع عليه الاسم ٥ النذر في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير
دون الشر قاله الماوردي رحمه الله وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
وقيل غير ذلك والاصل في ذلك ٥ قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وغيره
وهل هو مكروه ام قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم
ونذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث
نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا ونحو ذلك فلله
علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما التزم ٥
وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى
ان تصوم شهرا فنجت فلم تصم حتى ماتت فجات بنتها او اختها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه ابو داود والنساي ٥ الثاني ان يلتزم
ابتدا من غير تعليق على شي فيقول لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق فقولان
الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما
ان التبرعات ما لم يكن لها عوض لم يلزم بالعقد ولان النذر عند العرب وعد
بشرط قاله ثعلب **وقول** الشيخ على المباح احترز به عن المعصية وسياتي ان شا الله تعالى
واعلم ان السبب الذي تعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا كشفا المريض وقد يكون
طاعة كقوله ان صليت او حججت فلله علي كذا ومعناه ان وفقني الله تعالى للصلاة او يسر
لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي المعصية الفلانية فلله علي
كذا وتتمة هذا ياتي **وقول** الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور

كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة
غير مومنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لابد من رقبة كفارة
والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جايز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة انه هل
يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال **قال** الرافعي ان قلنا ان النذر
ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبت التبييت وان قلنا على اقل الجايز فلا ووافق
النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف
هذه القاعدة في باب الرجعة فقال عن زيادة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين
بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض
وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم **قال** ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانًا
فلله على كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية رواه مسلم
ولقوله عليه الصلاه والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري ه وقد مثل
الشيخ كذلك بما ذكره وكان ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية كنذر شرب
الخمر والزنا او القتل او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر ذلك
ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور
وحكى الربيع قولا انه تجب الكفارة واختاره البيهقي لحديث لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين **قال** الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع
من كيسه **قال** النووي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما
صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا والله اعلم **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله
لا اكل لحمًا ولا اشرب لبنًا وما اشبهه ه اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل
والنوم والقيام والقعود سوا كان نفيًا كقوله لا اكل او لا اكل كذا او اثباتًا كقوله
اكل كذا او البس كذا فهذا وما اشبهه لا ينعقد نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة
والسلام راى رجلًا قايمًا في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلاه والسلام مروه فليتكلم وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري وغيره ه ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين

قضية

قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلا لكن صحح
في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم **فرع** قال القفال من نذر
ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا
يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس
كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرايل يدل له في البخاري ان امراة
حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل والله اعلم **فرع** اذا
نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث
قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصل هناك او نايم او غيرها صح النذر ولزم الوفا
وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح ٥ وكذا الوقف
شيئا ليشتري من غلته زيت او غيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما
ذكرناه في النذر والله اعلم

قال كتاب الاقضية

الاقضية
جمع قضا بالمد كاغطية جمع كغطا ككسا واصل القضا احكام الشي وفراغه
قال الجوهري قضى بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه ٥ وقضى
بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم ٥ وقضى بمعنى اتم ٥
ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى
قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع
الشي في محله ٥ او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل
في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك ٥ وفي السنة الشريفة احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
رواه الشيخان ٥ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط
عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه
رواه البيهقي ٥ وفي رواية الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار
متعمدا تبرا منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة
القضاة اتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبراطيل فهم بشهادة

سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة
قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم
بخلافه فهو في النار ه وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره ه وقال
عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور
كان من اهل النار ه ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه
ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل الحكم فلا يحل له
الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ حكمه وسوا وافق الحق ام لا لان اصابة الحق اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا
واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله في شرح
مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشر خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة من لا يصلح للقضا تحرم توليته
وتحرم عليه ان يتولى وتحرم عليه ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة
الاسلام فلا تجوز تولية القضا للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولايه وسبيل
وهو ليس اهلا لذلك ه وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم
قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله تعالى ولا تامنوهم وقد
خونهم الله تعالى وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا ومنها
البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى
وقد ادعى الاجماع عليه في المجنون قال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف
حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل
وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة
ويقضة ومنها الحرية لان العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس
على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفسق اذا منع من النظر في مال
الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه
بما لا شبهة له فيه او بما فيه شبهة ه وفي وجه لا يضر ما له فيه شبهة وتاويل ومنها
الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم

ولوا امرهم

ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذ الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي يحتاج
الى مخاطبة الرجال والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك والله اعلم **قال** ومعرفة احكام
الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب ه من صفات
القاضي ان يكون اهلاً للاجتهاد فلا تجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه
مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقة ولانه لا يصلح للفتوى فالقضى اولى لان
الافتا اخبار غير ملزم والقضا اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد باموراحدها ان
يعرف من القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمسماية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني **قال** الرافعي ومنهم
من ينازع ظاهر كلامه فيه ه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف
منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد والمرسل والمسند والمنقطع
والمتصل والجرح والتعديل ه الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم اجماعًا واختلافًا لئلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او بقول ثالث ه الرابع القياس فيعرف
جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد ه الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابًا
وكصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في
فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرنا ويعرف اطلاقه و
تقييده واجماله وبيانه **قال** الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة
جمل منها **قال** الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد
المستقل فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلاً او فاسقًا
لئلا تتعطل مصالح الناس **قال** الرافعي وهذا حسن **قال** ابن الصلاح وابن ابي الدم لا
نعلم احدًا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا
تنفذ احكامه وقد يظهر بذلك بطلان ما قالاه والله اعلم **قال** وان يكون سميعًا بصيرًا
كاتبًا متيقظًا ويشترط في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار
والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ه وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام

استخلف بن ام مكتوم على المدينة فكان اعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه
وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم ٥ وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح
ولا يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من الحكم يعرف
بدونها ٥ ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح مغفل اختل رايه ونظره بكبر او مرض
ونحوهما ٥ ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم قال
ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه
ولا يقعد للقضا في المسجد ٥ اعلم ان للقضا اذابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب
الى التسويه وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها انه يجلس في موضع فسيح
ليلا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي اليه
المتوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار
والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتا وكذا في زمن الرياح ومنها
ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع من له ظلامه فلو اتخذه كره الا لحاجة
قال الماوردي تجب فيه العدالة والعفه والامانة ويندب كونه حسن المنظر جميل
المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين
قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة وراى المصلحة في اتخاذه اتخذه والا فلا ٥ وفي
الروضة اذا جلس للقضا ولا زحمة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات
الخلوة على الصحيح وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاه والسلام من ولاه الله شيا
من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته
وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان
اتخذه كره لانه ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم
يحضرون مجلس القضا ٥ وقيل لا يكره لقراة القران وساير العلوم الشرعيه والافتا
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
والله اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ واللحظ ٥ ولا شك
ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلهذا يسوي بين الخصمين
مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من

الاخر

د لا يكره
الجلوس فيه صح

الاخر بعد ان يسوى بينهما فى جواب السلام فان سلما اجابهما معًا وان سلم احدهما قال
الاصحاب يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعى وقد يتوقف فى هذا عند طول
الفصل فانه يمنع انتهاضه جوابًا فاذا انتهيا الى المجلس اجلس احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره والاولى على الاطلاق ان يكونا بين يديه وفيه حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع
قلبه ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقن المدعى بان يقول ادع عليه كذا
ولا المدعى عليه الاقرار والانكار وكذا يسوى بينهما فى النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة
الوجه وساير وجوه الاكرام فلا يخص احدهما بشى من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
الايه ثم هذه الامور الشو يه فيها واجبة على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب
نعم يرفع المسلم على الكافر فى المجلس على الصحيح الذى قطع به العراقيون ه وقيل يسوى
بينهما فيه قال الرافعى ويشبه ان تجرى الوجهان فى ساير وجوه الاكرام وما بحثه
الرافعى صرح به الفورانى والله اعلم فرع لا يجوز ان تجلس الموكل الى جانب القاضى ويقول
وكيلى جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يجوز ان يقبل هديه من اهل عمله لا شك ان
الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهى صفة اليهود ه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه الامام احمد
في الحكم
والترمذى وصححه ولفظ ابن ماجه لعنة الله على الراشى والمرتشى ه واما الهديه فالاولى
سد بابها ثم ان كان للمهدى خصومة فى الحال حرم قبول هديته فى محل ولايته وان كان
له عادة بالهدية لصداقة او قرابة ه وكذا لا يقبل هدية من لم يكن له عادة قبل الولايه
وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ه ويروى
سحت رواه الامام احمد ه وفى الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول
هذا لكم وهذا اهدى لى هلا جلس فى بيت ابيه وامه والذى نفسى بيده ه وفى روايه
ثم قال
والذى نفس محمد بيده لا ياتى بشى الا جا يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرًا له رغا
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه الا هل بلغت
ثلاثا واذا كان هذا فى العمال فالقاضى اولى وان كان المهدى لا خصومة له وله عادة بالهدية
واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولايه وهذا هو
الصحيح المنصوص ه وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو اهدى

اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدى المأكل فاهدي الثياب لم يجز القبول صرح
به الماوردي وتبعه البغوى وغيره قال الماوردي ونزوله على اهل عمله ضيفا كقبول
هديتهم والله اعلم ٥ ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله فقيل يحرم والاصح المنصوص
انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال الهدية وللمهدي حكومة
حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا
حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان
يثق من نفسه بعدم الميل والجور فان لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول
حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذى قد ظهرت فيه الرشوة
فضلاً عن الهدية ٥ واعلم ان الهدية لغير الحكام كهدايا البرايا بعضهم لبعض ان كانت
لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول في الشفاعة والمتوسط بين
المهدى والاخذ من قاض وغيره ٥ وكذا بين الراشي والمرتشي حكمه حكم موكله فان
وكلاه معًا وكان المهدى والراشي معذورًا لاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل
الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم قال ويجتنب القضا في عشرة مواضع عند الغضب
والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد ٥ الاصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة
والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة
والسلام لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو
في هذه الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وان تفاوتت فلا ينفذ على الاجتهاد
وهل المنع للكراهة الذى صرح به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى
فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال الامام والبغوى وجماعة الغضب المنهي عن
الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فليس منهيًا عنه واستغربه الروياني
وقال المحذور وهو عدم توفيره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله
اعلم قال ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ٥ اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وخطاب الامين الواقف على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال حينئذ

القاضي للخصم ان تجيب و يقول له ما تقول ٥ وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يساله
المدعي كما لا يطالب بالمال حتى يساله المدعي والصحيح الاول لان بسوال القاضي تنفصل الخصومة
ويظهر اثر الدعوي فاذا ساله نظر في الجواب ان اقر بالمدعي فللمدعي ان يطلب من القاضي
الحكم وحينيذ تحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه وما اشبه ذلك
وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد في ثبوته من قضا القاضي كالبينة وجهان
اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب
الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد ٥ وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان
يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيا لانه كالتلقين
فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد
يمينه مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جا ببينة سمعت
وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غايبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم يعرف او نسي
ثم عرف او تذكر ٥ وقيل لا يسمع للمناقضة والله اعلم قال ولا يحلف الا بعد
سوال المدعي ٥ لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا
اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح
فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه ان شيت والا فاقطع طلبك عنه ٥ ولو حلف
المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به
القاضي حسين ٥ ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه لم يعتد
بها ففي الاعتداد بها وجهان فرع قال المدعي ابراتك عن اليمين سقط حقه في هذه
الدعوي وله استيناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به
النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة ويظهر انه مبني على قول العراقيين اما
على قول المراوزة فيظهر ان لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا والله اعلم قال ولا
يلقن خصما ولا يتعنت بالشهود ٥ ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى ولا كيف
يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه انه لا يلقن احدهما ما يضر
بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه
على اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس

وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجربه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود التي
تدرا بالشبهات ٥ وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهدا هذا نص عليه الشافعي فقال
ولا يجوز ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وذلك من اوجه الاول ان يظهر التكبر
عليه والاستهزا به وهو ظاهر الستر وافر العقل وكذا ذكره ابو الطيب وبن
الصباغ ٥ الثاني ان يساله من اين علمت هذا وكيف تحملت ولعلك سهوت ٥
الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك ميلاً على المشهود له وافضا
الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرح على الشاهد ولا ينهره والله اعلم قال ولا
يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته العدالة في الشهادة معتبرة بنص القران
وصفتها تاتي ان شا الله تعالى فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف فسقهم
رد شهادتهم ولم يحتج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة
الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم تجز قبول شهادتهم والحكم
بها الا بعد الاستزكاء والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم
وسال الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة
ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر من
حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو افتر الخصم بعدالتهم
فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم
والصحيح لابد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة
فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي
اقتضاها ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا
هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونص في موضع اخر منه انه يقول
عدل رضي واشترطه بعض الاصحاب ٥ وقيل لابد ان يقول هو عدل علي
ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه الشافعي في الام ؛
والمختصر لان قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي
دون شي فبهذه يثبت الزيادة بزوال الاحتمال لكن اعلله ابو اسحق وعلله عنه

بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بلن يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه
لعداوة فاذا قال على ولي زوال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم
ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم **قال** ولا يقبل شهادة
عدو على عدو ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ٥ يشترط في الشاهد
عدم التهمة وللتهمة اسباب **منها** البعضية التي تشتمل على الاصول والفروع
ومنها العداوة فلا تقبل شهاده العدو على عدوه اذا كانت لامر دنيوي
لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله عليه الصلاه
والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدًّا ولا ذي غِمرٍ ولا
حنه ولا ظنين في قرابة رواه ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي
والغِمر بكسر الغين المعجمة الشحنا ٥ وقيل العداوة قيل بم تعرف العداوة الجواب
قال القاضي حسين العدو هنا من يظهر من اقواله وافعاله ما يظن به العداوة
بحيث يشمت بمصايبه ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر وكلام الرافعي قريب
منه ٥ وعد الماوردي من اسباب العداوة القذف والغصب والسرقه
والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا
المسروق منه على السارق وولي المقتول على القاتل وكذا المقذوف على
القاذف ٥ وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي والله اعلم ٥ ولا تقبل
شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبه هنا حاصلة
لشدة الميل والمحبه **وقد** قال عليه الصلاه والسلام فاطمه بضعة مني
اي قطعة واذا كان الولد جزا اشبهت الشهادة له شهادة الشخص
لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد
لولده وتكلم العلما في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في
قرابة دليل عليه **وعن** القديم انها تقبل وبه قال المزني وابو ثور وبن
المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون صادقا في شي دون شي والمذهب المعروف
الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادته لنفسه ٥ ويوخذ من كلام قول الشيخ

انه تقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك ه وفى مقالة لا تقبل شهادة الولد على
الوالد بما يقتضى قصاصا حتى قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه لم
يحد ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم **فرع** شهد الابن على ابيه انه
طلق ضرة امه فهل يقبل قولان قيل لا لانه متهم بجر الى امه نفعا لانفرادها به
فهى شهادة لامه والاصح القبول لانه شهادة على ابيه لغير امه ولو شهدا
على ابيهما انه قذف امهما لم تسمع لانها شهادة للام والله اعلم **قال** ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدا بما فيه
اعلم انه تجوز الدعوى على الميت الذى لا وارث له معين وعلى الصبى الذى لا نايب
له بالاتفاق منا ومن ابى حنيفه ه وكذا تجوز الدعوى على الغايب الذى لا وكيل
له على المشهور المقطوع به واحتج له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت
به البينة حق فوجب الحكم ولقوله عليه الصلاه والسلام لزوجة ابى سفيان خذى
ما يكفيك فانه قضا على غايب وقام علمه عليه الصلاه والسلام بانها زوجته مقام
البينة وقوله صلى الله عليه وسلم خذى دليل على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس
ونحوه **وقال** عمر رضى الله عنه فى قصة الاسيفع من كان له دين فليانتا فانا
بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك فى الموطا وفى اخر الاثر
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ولان فى الامتناع على الغايب اضاعة
الحقوق اذ لا يعجز الممتنع من الوفا عن الغيبة والحق القاضى حسين بالغيبة ما اذا
حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينه او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه
قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة شاهدين او باقراره او بنكوله ويمين
المدعى والمحكوم به حق فى ذمته او قصاص ان جوزنا القضا على الغايب به كما هو
الصحيح او عقار فى يده فسال المدعى ان يكتب الى قاضى البلد الذى فيه الخصم لتعذر
اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به وهذا لا نزاع
فيه لان حكمه لزوم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث
يفصل بين قرب المسافه وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ه
ثم للانها طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد

والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي
وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا
وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين
او بعلمه ان جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية اذا حكم بشاهد
ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا
على بما فيه او على حكمي المبين فيه ٥ وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراة على
قوله هذا كتابي الى فلان اجزا ٥ وفي وجه يكفي مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا الكتاب
عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم
يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ٥ ولو قال اشهدكما
على بما فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به
واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع الكتاب
او انمحى وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط اشهاد
رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول
والله اعلم قال فصل ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر
الى ذلك ٥ الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة
وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام
الغنايم وكذا الخلفا الراشدون ومن بعدهم ثم القسمة تارة يتولاها الشركا بانفسهم
وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس
اهلا للولاية ٥ ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة
لانها الة القسمة ٥ واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل
يشترط ان يكون عالما بالقيم لاحتياجه الى ذلك ام يستحب وجهان ٥ ولو نصب الشركا
من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا او فاسقا صرح به

جماعة **قال** الرافعي كذا اطلقوه و ينبغي ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان
نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي و ابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات
قاسم الحاكم **قال** بن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة
انه لا يشترط عدالته وحريته **وقال** بن الرفعه بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضى
بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى فهي حينيذ بعد الرضى
قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الاموال وانه لم
يلزم حكمه فيها الا بالرضى بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم
فان كان فسيباتي ان شا الله تعالى والله اعلم **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها
على اقل من اثنين ، اعلم ان الاملاك المشتركه قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة
فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل
و قسمة افراز فقسمة الافراز تسمى قسمه المتشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم
والاذهاب و ساير المثليات وكذى تجرى في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابة
الاجزا وما في معناها فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض
المتساوية تجزا اجزا متساويه بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثه اثلاثا فتجعل
ثلاثة اجزا متساويه ثم توخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب على كل رقعه اسم شريك
او جز من الاجزا ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما و تدرج في بنادق
متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع ونحوهما وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة
والادراج فان كان صبيا او عجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعه على الجز الاول ان كتب
اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذ ثم يومر باخراج اخرى على الجز الذي يلي الاول فمن خرج
اسمه اخذه ويتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصى
والحصى ونحوهما واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه
لا ضرر و يتخلص من سو المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمه افراز
النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة تكون شيا واحدا
وتارة تكون شيين فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف اجزاوها لاختلافها
في قوة الانبات والقرب من الما ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة

مثلا

مثلا فيجعل هذا سهمًا وهذا سهمًا ان كانت بينهما نصفين وان كانت شيان ،
فصاعدًا فان كان عقارًا كدارين او حانوتين مساوي القيمه وطلب احداهما القسمة
بان يجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر الممتنع سوا تجاوز الحانوتان او الداران ام
لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت د كاكين صغارًا متلاصقة
لا يحتمل احادها القسمة ويقال لها العضاير فطلب احدهما القسمة اعيانًا فهل
يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمفترقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم
الخان المشتمل على بيوت ومساكن د ولو كانت دارين اثنين لهما علو وسفل فطلب
احدهما قسمتها علوًا وسفلًا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل
العلو لواحد والسفل لاخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب د فان كان غير عقار كان
اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها فان كانت من نوع واحد وامكن
التسويه بين الشريكين عددًا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانًا لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم تمكن التسويه كثلاثه اعبد بين اثنين بالسوية
الا ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب
فهنا قولان كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان
كعبد بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتان فطلب احدهما القسمة
ليختص من خرجت له القسمه بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف والارجح
لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسًا كدواب وثياب
وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعًا كجمل بختي وعربي وضان ومعز وثوبين
كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسًا او انواعًا لم يجبر الاخر وانما
يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي
فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب **النوع الثالث**
قسمة الرد وصورتها ان يكون في احدى جانبي الارض بيرًا وشجرا وفي الدار
بيت لا يمكن قسمته فتنضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الارض
والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف
لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة

احدهما الفد وقيمة الاخر ستماية واقتسما على ان يرد آخذ النفيس ما يتبين ليستويا. هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز على الراجح ويشترط الرد في الرضى بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة **اذا عرفت هذا** فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها جبرا اجاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الاقاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي **قال** بن الرفعة وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي ه وقد قال الامام ان ذلك سايغ ه وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم عدلين **وقال** بن الرفعة ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية كلام بن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو فوض الشركا القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي **قال** واذا دعي احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته ه الاعيان المشتركه اذا طلب احد الشريكين او الشركا قسمتها وامتنع الاخر ينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسه التي تنقص بقطعها او الرحا والبير والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلاه والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقتسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما

عشر ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار
الانتفاع بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان
طلبها الاخر اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه
اذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمه بخلاف الاخر فانه ينتفع فيعذر **قلت**
ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او
موات وبالاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول
الانتفاع والله اعلم **قال فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ٥ الاصل في الدعاوي
قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم ٥ وفي البيهقي
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمعنى في جعل البينه في جانب المدعي
لانها حجة قويه بانتفا التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا
وجانب المدعي ضعيف لاما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية فيقوى بها
ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي
اذ الاصل براة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفه والصحيح ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينه قضي له بها
ولو كان بعد حلف عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينه على اليمين لان اليمين من جهه
الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيهما فان لم يكن بينه فالقول قول المدعى عليه
للحديث ٥ وفي الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى
عليه والله اعلم **قال** وان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق ٥
اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على
المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقي والدارقطني ٥
وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض
في الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون
فالمشهور انتظار البلوغ والافاقه وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات

ولا وارث له اذا وجد في دفتره ما يدل عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقرا بكذا
فانه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول
بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدًا منهما ولا يمكن رد اليمين
لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومة
وقيل يقضي بالنكول ويوخذ الحق منه للضرورة **وفي وجه** يخلى ومتولي المسجد
والوقف هل يحلف اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر
السبب بنفسه حلف والا فلا فعلى الصحيح هل يقضي بالنكول او يوقف حتى تقوم
بينة وجهان والله اعلم **قال** واذا تداعيا عينًا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ش اذا تداعا اثنان عينًا ولا بينة فان
كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا
يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه ش وان كان المدعى في يدهما او لم
يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله
اعلم **فرع** تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه
لانفراده بالانتفاع بالدابة ش فلو تداعيا عبدًا لاحدهما عليه ثوب لم نحكم له بالعبد
والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد
لا لصاحب الثوب فلا يد له **قال البغوي** ولو تداعيا دابة حاملًا واتفقا على ان
الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعا دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر اخذ
بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح
بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارًا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به
وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ش
ولو تنازع اثنان دابة في اسطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب لغير
مالكه والا فهي لصاحب الاسطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد

الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما فى صحن الدار والاخر فى دهليزها
او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال الماوردى ولو تنازعا شيا فى طرف
و بيد احدهما على الشى و يد الاخر على الطرف اختص كل منهما بما فى يده لانفصال احدهما
عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدًا او يد احدهما عليه و يد الاخر على ثوبه فانه لمن يده
على العبد لان من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم قال ومن حلف
على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا
حلف على البت وان كان نفيًا حلف على نفى العلم من حلف على فعل نفسه حلف
على القطع نفيًا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله دا وان حلف على
فعل غيره فان كان على نفى حلف على نفى العلم اذا لم يكن عبده او بهيمته فيقول والله
ما علمتُ انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف
الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضى
ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعى
هنا فكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفى ظن موكد ينشا من
خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره
به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجده بخط نفسه
لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه فى خطه يمكنه التذكر بخلاف خط
ابيه واقتصر الرافعى على حكايته عنه عن الاصحاب فى كتاب القضا قلت وكلام
الماوردى يوافق المذكور هنا ولفظه اذا راه فى حساب يغلب على ظنه صحته او
اخبره به عدل فيجوز ان يدعى به وهل له ان يحلف اذا اردت اليمين عليه او شهد
به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفى فعل الغير
يكون على نفى العلم كذا ذكره الرافعى والنووى وغيرهما وينبغى ان يكون ذلك فى
النفى المطلق اما نفى الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد
له قولهم ان الشهادة على النفى لا تجوز الا ان يكون محصورًا فيجوز والله اعلم فرع من
له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان
قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجيه فان لم تجد الا غير الجنس

جاز له الاخذ على المذهب الذى قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضى
بان كان من عليه الحق مقرًا مماطلاً او منكرًا او عليه بينة او كان يرجوا اقراره لوحضر
عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضى فيه
خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان فى المرافعة مشقة ومونة
وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب و نقب الجدار
جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه
لا يضمن هذا هو الصحيح ٥ وفى مقالة شاذة يضمن والله اعلم قال فصل ولا تقبل
الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة ش الشهادة الإخبار بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد وسُيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال فعلى مثلها
فاشهد اودع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة فى قبول
شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميًا كان اوحربيًا سوا شهد على
مسلم اوكافر واحتج له الرافعى بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين
على غير دين اهلهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه البيهقى وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة
نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا
تقبل شهاده الصبى وان كان مراهقًا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان
الصبى والمجنون اذا لم ينفذ قولهما فى حق انفسهما اذا اقرا ففى حق غيرهما اولى ويحتج
ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهدا
فالصبى ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا
تقبل شهادة الرقيق قنًا كان او مدبرًا او مكاتبًا اوام ولد لقوله تعالى واشهدوا
ذوى عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم المشهود فى حقوقهم وايضا فقوله منكم
ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوى عدل فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة
صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهاده النسا فوجب ان لا يدخل فيه العبد ولانها

نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات **ومنها** العدالة لقوله
تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال عليه
الصلوة والسلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل
تحتاج الى معرفة امور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا **فقال
وللعدالة خمسة شروط ان يكون مجتنبا للكباير غير مصر على الصغاير** لا تقبل
الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق
وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة
ان يكون الغالب من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان
الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت كان صح
شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغاير
ام الاكثار منها سوا كانت من نوع او انواع **قال** الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول
ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعاته ردت
شهادته ولفظ المختصر قريب منه **قلت** ومقتضى ترجيحه الثاني ان المداومة
على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع ان المداومة
على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم ه وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة
وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي احدهما
ذكره البغوى فقال الكبيرة ما توجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة **قال** الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى ما قاله البغوى
قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير **قلت** وقال الماوردى الكبيرة
ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد ه والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم
قال سليم السريرة مامون عند الغضب محافظا على مروة مثله قوله
سليم السريرة احترز به عن سيها من اهل البدع والاهواء وللناس خلاف منتشر
في تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من
ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس هذا هو موضع بسطه والكلام فيمن

٥١٨

تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل **قال** النووى فى اصل الروضة من كفر من اهل البدع
لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والاهواء فقد نص الشافعى فى الام والمختصر
على قبول شهادتهم الا الخطابيه وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا
سمعه يقول لى عند فلان كذا فيصدقه بيمين او غيره ويشهد له اعتمادا على انه
لا يكذب هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت
شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون فى زعمهم
ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هولاء شهادة من سب الصحابة
والسلف رضى الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا
لو شهد خطابى وذكر فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعى بان قال
سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم
الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص على المخالفين فى الفروع ورد شهادة اهل
الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة ثالثة توسطوا فردوا
شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة الصديق ردت
شهادته لمخالفة الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة
ويقذفون عايشه رضى الله عنها وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلى هذا جرا
الامام والغزالى والبغوى واستحسنه الرافعى وفى الرقم ان شهادة الخوارج
مردودة لتكفيرهم اهل القبله ثم قال النووى قلت الصواب مقالة الفرقة
الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعى فى الام ذهب الناس فى تاويل
القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من
بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان فى عهد السلف والى اليوم
ولم نعلم احدا من سلف الامة يقتدا به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة
احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا ترد شهادة
احد بشى من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه
بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشه كافر فلا تقبل شهادته انتهى
كلام النووى **قلت** كلام النووى صريح فى قبول شهادة من يستحل فى تاويله الدم
والمال

والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل
وقد ذكر الرافعي هناك ان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم
ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق
بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه تقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل
قضى قاضينا الا ان يستحل دماانا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة
المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في قضة الايمة فليتنبه له والخطابية
هم اصحاب بن الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم
لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره وهذه شهادة زور
لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون الغضب احترز به عن
من لا يومن عند غضبه ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون
فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظ على مروة مثله احترز به عن من ليس كذلك
فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام
ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سوا اتى الناس او اتوه
وكذا الرقاص كهذه الصوفة الذين يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد
عند رقصهم وتحريك روسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرى القران
لا ينصتون واذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض باوشاش قاتلهم الله
ما افسقهم وازهدهم في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم في مزامير الشيطان
وقران الشياطين عافانا الله تعالى من ذلك ٥ وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق
ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان ممن عادتهم
الغدا في السوق كالصباغين والسماسرة ، وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند
الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي ٥ وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق
٥ وكذا لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة ٥ وكذا لا تقبل
شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره بن
الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروة
من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما لخبل في العقل او قلة حيا او قلة مبالاة بنفسه

وحينيد فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ على ما يشناه في نفسه
فغيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ماشا وقد اختلفت عبارات الاصحاب في حد المروة
مع تقاربها في المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها بين الناس ٭ وقيل
ان يسير سير اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف ٭ وللماوردي
وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتمله هذا المختصر والله اعلم قال
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمى فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين
المدعي وهو ما كان القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم
من الذكورة والانوثة ولا شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق
الله تعالى فستاتي ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره
الشيخ الاول ما هو مال او كان المقصود منه المال ٭ اما المال كالاعيان والديون واما
ما كان المقصود منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب ٭ وقتل
الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي
ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر
وسوا قدر على رجلين او لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك
يقبل فيه شاهد ويمين المدعي لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم
من رواية بن عباس وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية علي وبن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن
كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن
من البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه نعم يشترط ان يتعرض في يمينه
لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به واني لمستحق لكنا
هذا هو الصحيح ٭ وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين
بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابلة ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتان الجنس
فوجب ربط احداها بالاخرى ويجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي

قطع

قطع به الجمهور والله اعلم فرع هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامراتين
او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى
لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه
الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع على الصحيح
وكذا لو شهد رجل وامراتان على صداق في نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله
اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب هذا هو الضرب
الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب
والنكاح والطلاق والعتاق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به
القصاص وساير الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالى منها
والبلوغ وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت والخلع من جانب
المراة والتدبير والايلا وكذا الكتابة في الاصح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل في
بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال بن شهاب مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في
الطلاق وفيه ارسال والله اعلم فرع ادعى شخص على اخر انه غصبه مالا فقال ان كنت
غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي على المغصب شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين
ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت
طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق والله
اعلم قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوه وهو ما لا يطلع عليه الرجال
هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النسا بمعرفته
غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة
والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المراة من برص وغيره تحت
الازار حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا
يقبل فيه الا اربع نسوة واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة

بان تجوز شهادة النسا في كل شي لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه
ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع
لان الله تعالى اقام كل امراتين حيث قبلت شهادة النسا مقام رجل وقال عليه
الصلاة والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المراتين بشهادة رجل واحد
واذا جاز شهادة النسا الخلص جاز شهادة رجل وامراتين او رجلين واولى بالقبول
والله اعلم **فرع** ما يثبت بشهادة النسا الخلص الاصح انه لا يثبت بشهادة
ويمين ولا بامراتين ويمين ٥ وقيل يثبت في كل ذلك بامراتين ويمين وكل
ما يثبت بشهادة النسا المنفردات بالنسبة الى الشهادة على الفعل لا يقبل فيه
شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع والله اعلم ٥
**قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا وهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعه وهو الزنا** لا يقبل في حد الزنا واللواط
واتيان البهيمة الا اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله واللاتي
ياتين الفاحشه من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا
جاوا عليه باربعة شهدا **وفي مسلم** ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولان
الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فتغلظ في الشهادة عليهما ليكون استر للمحارم ٥
واما اتيان البهيمة فلانه اتيان فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي ٥ وقيل
ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه
عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة
بدليل زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح
انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة
ذريعة الى القذف فتستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم **قال وضرب
يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود** وهذا هو الضرب الثاني
من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب
وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم

وقياسا

وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد
وهو هلال رمضان لا يقبل الواحد الا في هلال رمضان على الراجح واحتج له بقول
ابن عمر رضي الله عنهما تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وبن حيان في صحيحه ورواه
الدارقطني واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ٥ ويستثنى
مع مسئلة الهلال مسئلة اخرى ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح
المهذب فقال فرع ذكر المتولي انه لو مات كافر فشهد واحد بانه اسلم فلا نحكم
بانه مسلم في الارث فيرثه الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان
كما في ثبوت هلال رمضان ٥ واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسئلة نقلها
عن الماوردي وهم فيها فيعلم ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى
المضبوط وما تحمله قبل العمى اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة
حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباى الجهتين حصل العلم جاز
الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمن ما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقة
الاستفاضة وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة
هذه معتمدة على السماع فالاعمى والبصير في ذلك على السوا هذا هو الصحيح
الذي قاله الجمهور ٥ وقيل لا تقبل شهادة الاعمى في ذلك لان المخبرين لابد
من العلم بعدالتهم والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا يعني القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر
من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا
يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز
شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط وصورة
المسئلة ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان
يمسك بيده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا
هو الاصح ٥ وفي وجه لا يقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي

حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان خال والصق فاه باذنه وضبطه فلو كان
هناك جماعة واقر في اذنه لم يقبل وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمل قبل العمى بشرط
ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له
ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة او موت فكذلك الاعمى والله
اعلم **قلت** وابدى ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يألف شخصا
ويعرف صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين ولهذا قال
اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم
سوالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص والفه ان يسمع شهادته عليه كما ان
له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل انه ابيح له
الوطء اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة اذا زفتها
اليه وقالت انها زوجته ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل
رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح
اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله . فان قلت ما الفرق
بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا اتطلب الفرق بالحقيقة
فلم اجد الاكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل
الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الرواية وان اختص
بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم **قال ولا**
تجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شروط
الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب . **منها** ان يجر الى نفسه نفعا وذلك
كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري لان
الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك ايضا
لا تصح شهادة الغرما للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه
فتصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل
للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك
بقوله تعالى وادنى الا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام

لا تقبل

لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع
عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة الاغنيا الاقربين على شهود القتل بالفسق
للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراة
المضمون عنه **قال** الرافعي وكذى شهادة المشتري شراءً فاسدًا بعد القبض
بان العين المبيعة لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله
اعلم **قال كتاب العتق** العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن
الادمى لا الى مالك تقربًا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم اعتق الفرس اذا
سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوى وهو قربة مندوب
اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة **وفي** صحيح مسلم
انه عليه الصلاه والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوًا
من اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة
بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في
عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتكميلاً
للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله اعلم **قال يصح
العتق** من كل مالك جايز الامر ؞ التصرف شرط صحة العتق ان يكون المعتق
مطلق التصرف في ماله سوا كان مسلمًا او ذميًا او حربيًا لانه تصرف في المال
في حال الحيوة فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح ؛
اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك ؞ نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون
موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذا
جوزنا وصيتهما والله اعلم **قال** بصريح العتق والكناية مع النية ؞ قوله والتحرير
بصريح البا متعلقه بيصح والكنايه معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق
بالصريح والكنايه بالنية ووجهه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق
ثم صريح العتق والحرية لانه ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك
او انت معتق او حررتك او انت محرر او انت حرٌ عتيق وان لم ينو بذلك
ايقاع العتق لان هزله جد كما جا في الخبر والله اعلم **فرع** لشخص امة كانت

تسمى حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق
فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة رحه والذى ذكره النووى فى
اصل الروضه ان لم يقصد نداها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق فى
الاصح ولو كان اسمها فى الحال حرة فان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فكذا
لا تعتق فى الاصح والله اعلم **قلت** ولو قصد توبيخها فما الحكم لم اره فى الشرح
والروضة وهذه المسئلة كثيرة الوقوع وفى بعض الشروح عن القاضى حسين
انها لا تعتق والله اعلم **واما** الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لى عليك ولا سلطان
لى عليك ولا سبيل لى عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على
غاربك وما اشبه ذلك كقوله لا حكم لى عليك او لا امر او لا يد او لا خدمة
وكذا لو قال انت سيدى فهو كناية عند الامام ولغو عند القاضى حسين وكل
كنايات الطلاق وصرائحه كناية فى العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا
نص عليه الشافعى فى الام والله اعلم **فرع** قال لامته انت على كظهر امى فكناية
فى الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك فالذى جزم
به القاضى حسين والبغوى انه ان قبل فى المجلس عتق والا فلا وفى التتمة ان ملكتك
رقبتك كناية ونقله الرويانى فى البحر عن الام والله اعلم **قال واذا اعتق
بعض عبد عتق جميعه** يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق
جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود رحه وفى
رواية هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما
سياتى فاذا ملك جميعه اولى والله اعلم **قال فان اعتق شركا له فى عبد وهو
موسر سرى العتق الى باقيه وعليه قيمه نصيب شريكه** اذا اعتق شريك فى
عبد وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب
الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسرى العتق اليه وان كان معسرا عتق
نصيبه ورق الباقى لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم واعتق عليه

العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان ٥ وفي روايه للبخاري فان
كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق ٥ وفي رواية ايضا فهو عتيق والله اعلم قال
ومن ملك واحدًا من والديه او مولوديه عتق عليه ٥ من ملك احدًا من اصوله
وان علا او من فروعه وان سفل عتق عليه اما في الابا فلقوله عليه الصلاه والسلام
لن يجزي ولدٌ والدًا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم ٥ وفي
رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضيه ولا يجوز ان يملك بعض
الشخص بعضه ٥ واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه
بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدًا ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدًا فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك
واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الوالد والولدين في الدين او يختلف ولا فرق بين
جهة الاب وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي المنفي باللعان
وجهان ومتى حكم بنفوذ العتق قال ابو اسحق مع دخوله في الملك وقال امام
الحرمين يترتب على الملك والله اعلم فرع ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر
وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو
الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه
العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الاصح لانه مرهون بالديون
وقيل يعتق والله اعلم قال فصل والولا من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته ٥ الولا بالمد وفتح الواو وهو
مشتق من الموالاه وهي المقاربة فكان العبد احد اقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو
في الشرع عصوبه متراخيه عن عصوبة النسب يقتضي للمعتق الارث والعقل
وولاية امر النكاح والصلاه عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق
وعلى العتيق والاصل في الباب بعد السنة الاجماع ٥ وقول الشيخ الولا من حقوق
العتق حجته قوله عليه الصلاه والسلام الولا لمن اعتق رواه الشيخان ٥ وفي رواية
لهما الولا لمن ولي النعمة ٥ وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم المعتق
فينتقل الولا الى عصبات المعتق دون ساير الورثه اي اصحاب الفروض ومن

٥٢٨

يعصبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب ولا يورث رواه بن خزيمة وبن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والنسب
الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان مورثا ومعنى الحديث اختلاط
كاختلاط النسب ولحمه بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولا
للابن وان كان له اب واخ فالولا للاب كالارث وان كان له اخ من اب وام واخ من
اب فالولا للاخ من الابوين كالارث ٥١ وقيل هما سوا لان الام لا ترث بالولا وان
كان له اخ وجد ففى قولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه تعصيب الابن
والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن مقدم على الاب وكان القياس
تقديمه فى الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا
عنه ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح والثانى انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ
وعم فالولا لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم يكن عصبة انتقل الى مواليه لانهم
كالعصبة ثم الى عصبتهم كما مر ولا يورث النسا بالولا الا من اعتقن لقوله عليه
الصلا والسلام انما الولا لمن اعتق او اعتقن من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة
انتقل حقها من الولا الى اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم قال
ولا يجوز بيع الولا ولا هبته ؞ فى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الولا وعن هبته قال النووى فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان
وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلما
من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله اعلم
قال فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته
من ثلث ماله ؞ هذا فصل التدبير وهو فى اللغة النظر فى عواقب الامور وفى
الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحيوة
وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره ٥١ وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر
اخرته بعتقه وكان معروفا فى الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون
والانصار ودبرت عايشه رضى الله عنها امة واجمع المسلمون عليه وما المغلب فيه
هل هو تعليق العتق بصفة لان صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه

من الثلث

من الثلث فيه قولان اصحها التعليق واما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر
المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه **قال** الدارقطني روي مرفوعا
وموقوفا والموقوف اصح ولانه تبرع يتنجز بالموت كالوصية فان خرج من الثلث
عتق كله بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة والله
اعلم **قال** ويجوز ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره ٭ التدبير لا يزيل الملك
عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف
فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد مثلا فله
الرجوع واحتج له ايضا بان جابرا اخبر بان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي
بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته **وفي** الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله
وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام
بالحا المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل
جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع
عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه
قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة او وصية والصحيح انه لا يجوز
الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة ٥ وقيل يجوز لانه وصية
والله اعلم **قال** وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبده القن ٭ قد علمت
ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية
عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب الجناية
على القن ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه فللسيد القصاص
والارش ويبقى التدبير بحاله ٥ ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن ايضا
فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى
جنايه توجب المال او عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في
الجنايه فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع فبيع في الجنايه بطل التدبير والحاصل
ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم **قال فصل** والكتابة مستحبة

ان اسالها العبد وكان مامونا مكتسبا ؞ الكتابة تعليق عتق بصفه ضمنت معاوضة
وهي معدولة عن القياس لانه يبيع ماله بماله وهي مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة سميت به لان العرب ما كانت
تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما
منازل القمر فيقول لاعطينك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا
ه وقد يطلق النجم على المال الذى يحل في الوقت وقال الرويانى الكتابه اسلاميه
ثم الكتابه مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب
واحتج كذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد بالخير
الاكتساب والامانة فانه ورد بمعنى الخير بمعنى المال في قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد
وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما الجواز
ارادتهما لتوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب عاجز عن الادا وغير الامين
لا يوثق بوفايه ه وفي قول تجب الكتابة لظاهر الاية والمشهور الذى قطع به الجماهير
لا تجب لانها بيع مال السيد بماله وهو حرام لانه سفه ولانه عتق بعوض فلا تلزم
السيد كالاستسعا فاذن الاية محمولة على الندب والله اعلم قال ولا يصح الا بمال
معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان ؞ اما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة به
غرر ويودى الى النزاع وكلاهما منهي عنه وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا ه
واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز على اقل منهما فلفظ الكتابة ينبي عن ذلك اذ لا
ضم الا بين اثنين فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابه كما قاله الشافعي في البويطي
وقال علي رضي الله عنه الكتابه على نجمين والايتاء من الثانى وهذا يقتضي ان اقل
ما يجوز نجمان لان ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان
رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على اقل لفعله لانه
ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كاتب على اقل منهما فلو
جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة ؞ وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابه
على نجمين وهذا نص ان صح والا ففيما مر كفاية والله ولي الهداية والله اعلم قال
وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جايزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى

شاء ؛

شا ه ۞ العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جايز
منهما كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الاخر ومن
ذلك الكتابه وهي جايزة من جهة العبد فله فسخها. مبنى شا لان عقد الكتابه
عقد لحظه فاشبه المرتهن وهذا هو المذهب ۞ وقيل له الفسخ اذ لا ضرر
عليه في بقايها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر
بكون النفقه على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه واما من جهة السيد
فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابه عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد
فكان السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقايه على
الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الادا عند المحل فللسيد
فسخها كما يفسخ البايع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع
المكاتب عن الادا فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابه البيع فانه لازم
من جهة المشترى فيجبر المشترى على الادا فيندفع الضرر بخلاف الكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح
بالامهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلى المكاتب التصرف بما
فيه تنمية المال ۞ المكاتب يملك بعقد الكتابه منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشرا والاستيجار
ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا
ينفق على اقاربه لانه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع بنسية
اي باجل وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا لما وقيل يجوز كولي
المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص الاول فلو اذن له السيد في شي من
ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك والسيد لا
يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولان لله حقا في ذلك فلا يفوت برضى السيد
والثاني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه فزال باذنه كالمرتهن وهذا فيما
عدا العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعا
للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب عليه الولا والمكاتب ليس اهلا له لما وقيل ينفذ

وهو مقتضى ما فى تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبى فقولان
ايضا والصحيح النفوذ والله اعلم قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابه
ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه ش يجب
على السيد فى الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيئاً
من عنده يستعين به على الاداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فظاهره
الوجوب وعن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة رواه النساى وقال الصواب وقفه
واما الحاكم فقال ان روايه الربع صحيحة الاسناد ش وروى عن ابن عمر فى الاية
ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئا وجب ان يوتيه مالا من
عنده والحط هو الاصل والايتا بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص ش وقيل الايتا
هو الاصل فيعطيه اذا اعتق شيئا ليهيى به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل
يتخير بينهما قال الماوردى فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق ثم قبل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة
والاصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لانها لجبر الكسر وهو
بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم
الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم تجب اذا بقى عليه
قدر يجب دفعه اليه ش واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزا على الاصح
ش وقيل انما يجوز بعد ان ياخذ شيئاً لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وعلى
الصحيح المراد من قوله تعالى آتاكم اى اوجبه لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير
على الله تعالى وفى قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيوتيه من
الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره واعساره واصحهما
ونص عليه الشافعى يكفى اقل ما يتمول ولو جبه لان الله تعالى لم يقدر بشى بخلاف
المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع
على الاصح ش وقيل الثلث ش والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض
المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتا يقع على الحط والرفع

الان

الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم ـا واعلم انه لا يعتق
المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا
يعتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالمبيع لا يوجب تسليمه الا بقبض
جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم **قال فصل** واذا اصاب السيد امته فوضعت
منه ما يتبين فيه شي من خلق ادمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطي **ش** اذا وطي الحر امته فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة
بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون كما سياتي
وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقا مضغة ظهر فيها
خلقة الادمي اما للكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم تظهر وقلن هو
اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي
به العدة والمذهب انه لا يثبت اميه الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق
في العدد واحتج لاميه الولد وحريته بحديث بن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت
ماريه ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه بن حزم باسناد
صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاه والسلام من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدتها فاقام عليه الصلاه والسلام الولد مقام ابيه
والاب حر فكذا الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه
بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاه له واذا ثبتت
حرية الولد واميه امه ثبت لها حق الحريه وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية
بها لحديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات
الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وبن القطان وقال كل رواته ثقات
وهو عندي حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن بن عمر **فان قلت**
ففي حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى بذلك باسا رواه النسائي وبن ماجه وبن حبان في صحيحه بمعناه ـه وفي

روايةابى داود وبن حبان ايضا من حديث جابر بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر الصديق رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا
واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام وهو
لا يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك الصديق
رضى الله عنه ومثل هذا يجئ عدم العلم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا كان
الصديق وغيره اذا وقعت له الواقعه ولم يعلم فيها شيئا سال ه ويجوز للسيد
استخدامها واجارتها ووطيها للحديث ه وفى تزويجها اقوال اصحها انه يجوز
ايضا لانه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوط فملك تزويجها برضاها وبدونه
كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعى فى الجديد والله اعلم قال واذا
مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا ه اما عتقها فلما مر من
الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع
باقيها كالعتق الان فى العتق قوة فاستتبع فى الحال وهنا ضعيف فاثر فى المستقبل
واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل
واللبس وبالقياس على من تزوجها فى مرض الموت ه وقيل لا تعتق بموت السيد
وخطب على رضى الله عنه بالكوفة فقال اجمع راى وراى عمر على ان لا يباع امهات
الاولاد وانا الان ارا بيعهن فقال له عبيدة السلمانى رايك مع الجماعة احب الينا
من رايك فى الفرقة فاطرق على رضى الله عنه ثم قال اقضوا ما انتم تقضون فانى اكره
ان اخالف اصحابى ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع على ام لا قال النووى فى
اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الرويانى
عن الاصحاب انه ينقض قضاوه وما كان فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع
وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه رجحان النقض
قال الرافعى وللاصوليين خلاف فى انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض العصر
ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة فى مسلة ثم اجمع التابعون على احد
القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووى الاصح انه اجماع وقال الغزالى
وبن برهان انه مذهب الشافعى وقال امام الحرمين ميل الشافعى اليه ومن عبارته

الرشقه فى ذلك ان المذهب لا يعتقن بموت اصحابها والله اعلم **قال** وولدها
من غيره بمنزلتها . اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفاء فى حريتهم وان
حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان الولد يتبع الام فى الحرية فكذا فى حق الحرية
فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت فى حيوة
السيد . ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما فى التدبير
بخلاف ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان التبعية فى الولد فى ام الولد
والمدبرة انما هى بسراية التدبير وامية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك
الكتابة **ولو** ولدت المستولدة من وطى شبهة فان كان الواطى يعتقد انها
زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان
كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرًا وعليه قيمته للسيد
واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد
بل للسيد بيعهم اذا ولدوا فى ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت
حق الحرية للام والله اعلم **قال** ومن اصاب امة غيره فى نكاح فولده منها مملوك
لسيدها . اذا اولد شخص جارية اجنبى اما بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب
الجارية لانه يتبع الام فى الرق كما يتبعها فى الحرية **قال** وان اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطى
فى النكاح وصارت ام ولد له بالوطى بالشبهة . اذا وطى شخص امة الغير على ظن
انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرًا الى ظنه وعليه قيمته للسيد
لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد فى الحال لعدم ملكه لها فان ملكها
بعد ذلك فهل تصير فقولان احدهما نعم تصير ام ولد له لان العلوق بالحر فى
الملك سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق فى الحال
فلما كان الملك فى الحال اذا طرا على القرابة حصل العتق فى الحال فكذا اذا طرا بعد
انعقاد الولد حرًا يحصل بعد الموت **والثانى** لا يصير وهذا هو الصحيح وهو
ما جزم به الشيخ لانها علقت منه فى غير ملكه فاشبه ما لو علقت به فى
نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر وفى صيرورتها ام ولده

اذا مالكها هذان الغولان ... قول الشيخ وصارت امر ولد الوطى بالسيه هذا
خوف رجوح وعلته ما قدمنا ان حرية الولد بسبب لامية الام عند المالك انه
انها لا تصير لانها علقت في غير ملك اليمين واعرنا التعليل للايضاح فنسال
الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طرق النجاح والفلاح انه فالق الحب والاصباح وقد كان
في النفس من الزيادة على ما مر ... الا انني قاصرني في ذلك عدول النوس عن
طلب العلم ونشر نحها في رياض الارتياح وضربنا صفحا عن التطويل والمغالاه
ونادينا بلسان الحال هلموا الى هذه اللقحة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر
من تعليق هذه الاحرف حمدا لا ينقطع عند المساء والصباح وصلى الله على سيد
الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم وعلى جبريل وعلى ال الكل وساير
الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال مولفه نفع الله به وغفر له ورحم
سلفه فرغت منه يوم الجمعة في العشر الاول من شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمان
ماية وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف زاده الله شرفا وكرامة انه على
ما يشا قدير وبالاجابة جدير وغفر الله لنا ولمن احبنا ولمن قرا في كتابنا ودعا
لنا بالمغفرة والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيد الاولين والاخرين
وعلى ساير الانبيا والمرسلين وال الكل وساير الصالحين وافق الفراغ من نسخه ثاني عشر
جماد الاول من شهور سنة تسع وثمان ماية وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين يا رب العالمين هذا ما كان منه وجدناه وراينا هكذا واما
ما وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة نهار الخميس قبيل العصر ثاني عشرين شهر جماد
الاول سنة احد واربعين وثمان ماية والحمد لله على التوفيق وذلك على يد اضعف
عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه وغفرانه انه كريم تواب احمد بن حسن بن محمد بن
قطلوبغا الغزاوي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا في هذا الكتاب وتطرق فيه ويدعوله بالتوبة والمغفرة ولجميع
المسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله تسليما كثيرا الى يوم الدين وذلك بجوار
جامع قرية برزة بجوار دمشق المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

انه لمن سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله

لي السيد مصطفى
م عند الله الرحمن
بصباح فقد سأل
صباح وقد كان
على التوسل
ويل والمغالا
الله على ما يسر
لى الله على سيد
كل وسلم
وله ورحم
نة ثمان وثمان
عة انه على
هذا
نا ودعا
والاخوين
ى ثاني عشر
وسلم تسليما كثيرا
كذا واما
ن شهر جماد
ضعف
محمد بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]


الحصني علي الغايه
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ حص - ج


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ حص - ح



